

طَر
حديثاً

طبعة جديدة
منقحة ومزينة

اجتماع الأئمة المجتهدين
عَلَان

المُنشَبَةُ المَجْتَمَةُ غَيْرُ مُسَائِلِينَ
وَيْلِيهِ

تَنَاقُضُ المَجْتَمَةِ
في تَكْفِيرِهِمُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِنَسَائِحِهِمُ المُنشَبَةَ
وَيْلِيهِ

الْبَرَاهِينُ وَالصَّلَاتُ
في بُطْلَانِ الإِفْتِدَاءِ بِالمُجْتَمِعِ وَالقَدْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ

طبعة منقحة جديدة وكثير من الفوائد مزينة

للشيخ الشريف جميل بن محمد علي حلِيم
دكتور محاضر في العقائد والفرق والسير
عَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَسَائِحِهِ

شركة دار المنشآت



+961 1 304311 - 304524

dar.nashr@gmail.com

DMCPublisher

www.dmcpublisher.com

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ

عَلَى أَنَّ

الْمُشَبَّهَاتِ الْمُجَسِّمَةِ غَيْرِ مُسَلِّمِينَ

وَيْلِيهِ

تَنَاقُضِ الْمُجَسِّمَاتِ

فِي تَكْثِيرِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَمَشَائِخِهِمُ الْمَشَبَّهَاتِ

وَيْلِيهِ

الْبُرَاهِينِ وَالصِّلَاتِ

فِي بَطْلَانِ الْأَقْدَاءِ بِالْمُجَسِّمِ وَالْقَدَرِيِّ فِي الصَّلَاةِ

لِلشَّيْخِ الشَّرِيفِ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ حَلِيمٍ
دَكْتُورِ مُحَاضِرٍ فِي الْعُقَايِدِ وَالْفِرَقِ وَالسِّيَرِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ

شَرَكَةُ دَارِ الْمَشَائِخِ

الطبعة الثانية
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ ر
مزيدة ومنقحة

شركة دار المنشآت

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-886-2



email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com



ورد في الأثر:

«إذا ظهرت البدعُ وسكت العالمُ لعنه الله.»

فالساکت عن كفر التشبيه والتجسيم وناشريه، والمدافع عنهم والمؤول والمرّج لهم خطرُهُ عظیم ملعون عند الله خائن لله ولكتابه ورسوله ودينه والأمة، وإن ادعى أنه سُنيّ أو أشعريّ كذبا وزورا.

وقد قال أبو علي الدّقاق:

السّاكت عن الحقّ شيطان أخرس.

وقال المحدث محمد زاهد الكوثريّ:

ويشهد التاريخ بأنه كلما استشرى شرُّ المجسمة يستفحل أمر الإلحاد، وهذه قاعدة لم تنخرم في عصر من العصور، فمن شاء فليعرض أهل عصره على هذا المحك انتهى.

[مقالات الكوثري ص ٤٠١، تحت عنوان: كتاب يسمى

(كتاب السنة) وهو كتاب الزيغ]



التوطئة

الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم وشرف وكرم على سيّدنا محمّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العاليِ القدرِ طه الأمينِ، وإمامِ المرسلينَ وقائدِ الغرِّ المحجّلينَ، وعلى ذرّيّته وأهل بيّته الميامينِ المكرّمينَ، وعلى زوجاته أمّهات المؤمنينِ البارّاتِ التّقيّاتِ النّقيّاتِ الطاهراتِ الصّفيّاتِ، وصحابتِه الطيّبينِ الطّاهرينِ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدّينِ.

أما بعدُ، فهذه عقيدة كلّ الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعرض عليه عقائدُ الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكون من المسلمين، وهي ميزان الحقّ الذي يكشفُ زيفَ الباطلِ وزيفه، فكان لا بدّ من هذا البيان المهمِّ لخصوصِ الغرضِ وعمومِ النّفعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجبُ على كلّ مكلفٍ أن يعلمَ أن الله عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكه، خلقَ العالمَ بأسره العلويّ والسفليّ والعرشَ والكرسيّ، والسمواتِ والأرضَ وما فيهما وما بينهما. جميعُ الخلائقِ مقهورونَ بقدرته، لا تتحرّكُ ذرّةٌ إلا بإذنه، ليس معه مُدبّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذه سنّةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ ما في البرِّ والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمها، ولا حبةٍ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ.

أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا وأحصى كلّ شيءٍ عددًا، فعالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، له الملكُ وله الغنى، وله العزُّ والبقاء، وله الحكمُ والقضاءُ، وله الأسماءُ الحسنَى، لا دافعٌ لما قضى، ولا مانعٌ لما أعطى، يفعلُ في ملكه ما يريدُ، ويحكّمُ في خلقه بما يشاءُ، لا يرجو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليس عليه حقٌّ يلزمه ولا عليه حُكْمٌ، وكلُّ نعمةٍ منه فضّلٌ وكلُّ نعمةٍ منه عدلٌ، لا يسألُ

عَمَّا يَفْعَلُ وَهَمْ يُسْأَلُونَ. مَوْجُودٌ قَبْلَ الْخَلْقِ، لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَلَا بَعْدٌ، وَلَا فَوْقٌ وَلَا تَحْتٌ، وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَا أَمَامٌ وَلَا خَلْفٌ، وَلَا كُلٌّ وَلَا بَعْضٌ، وَلَا يُقَالُ مَتَى كَانَ وَلَا أَيْنَ كَانَ وَلَا كَيْفَ، كَانَ وَلَا مَكَانَ، كَوْنٌ الْأَكْوَانِ، وَدَبَّرَ الزَّمَانَ، لَا يَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالْمَكَانِ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ وَهْمٌ وَلَا يَكْتَنِفُهُ عَقْلٌ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالذَّهْنِ، وَلَا يَتِمَثَّلُ فِي النَفْسِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَتَكَيَّفُ فِي الْعَقْلِ، لَا تَلْحَقُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْكَارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

تنزَّهَ رَبِّي عَنِ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْمَحَاذَاةِ، الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى اسْتِوَاءَ مَنْزَعًا عَنِ الْمَمَاسَةِ وَالِاعْوَجَاجِ، خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِدَاتِهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ، الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشْرِ، فَهُوَ قَاهِرٌ لِلْعَرْشِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، تَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ رَبِّي عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، وَعَنِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ بِالْحِسِّ وَالْمَسَافَةِ، وَعَنِ التَّحَوُّلِ وَالزَّوَالِ وَالِإِنْتِقَالِ، جَلَّ رَبِّي لَا تُحِيطُ بِهِ الْأَوْهَامُ وَلَا الظُّنُونُ وَلَا الْأَفْهَامُ، لَا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ، خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَحْكَمَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَخَصَّهُمْ بِمَشِيئَتِهِ، وَدَبَّرَهُمْ بِحِكْمَتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي خَلْقِهِمْ مُعِينٌ، وَلَا فِي تَدْبِيرِهِمْ مُشِيرٌ وَلَا ظَهِيرٌ.

لَا يَلْزِمُهُ (لَمْ)، وَلَا يُجَاوِرُهُ (أَيْنَ)، وَلَا يُلَاصِقُهُ (حَيْثُ)، وَلَا يَحُلُّهُ (مَا)، وَلَا يَعُدُّهُ (كَمْ)، وَلَا يَحْصُرُهُ (مَتَى)، وَلَا يُحِيطُ بِهِ (كَيْفَ)، وَلَا يَنَالُهُ (أَيُّ)، وَلَا يُظِلُّهُ (فَوْقَ) وَلَا يُقِلُّهُ (تَحْتِ)، وَلَا يُقَابِلُهُ (حَدَّ)، وَلَا يُزَاحِمُهُ (عِنْدَ)، وَلَا يَأْخُذُهُ (خَلْفَ)، وَلَا يَحُدُّهُ (أَمَامَ)، لَمْ يَتَقَدَّمْهُ (قَبْلَ)، وَلَمْ يَفْتَهُ (بَعْدَ)، وَلَمْ يَجْمَعْهُ (كُلَّ)، وَلَمْ يُوجِدْهُ (كَانَ)، وَلَمْ يَفْقِدْهُ (لَيْسَ).

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَقَدَّسَ عَنِ كُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَسِمَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، لَا يَمَسُّ وَلَا يُمَسُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ، لَا يَعْرِفُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، نُوْحِدُهُ وَلَا نُبَعِّضُهُ، لَيْسَ جِسْمًا وَلَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ، فَالْمَجْسِمُ كَافِرٌ

بالإجماع وإن قال: «الله جسمٌ لا كالأجسام» وإن صام وصلى صورةً، فالله ليس شبحًا، وليس شخصًا، وليس جوهريًا، وليس عرضًا، لا تحلُّ فيه الأعراسُ، ليس مؤلفًا ولا مُركَّبًا، ليس بذِي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس غيمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماع له ولا افتراق.

لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخذُه السِّناتُ، منزَّهٌ عن الطُولِ والعَرْضِ والعُمقِ والسَّمكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يحلُّ فيه شيءٌ، ولا ينحلُّ منه شيءٌ، ولا يحلُّ هو في شيءٍ، لأنه ليس كمثلِه شيءٌ، فمَن زعمَ أنَّ الله في شيءٍ أو من شيءٍ أو على شيءٍ فقد أشركَ، إذ لو كان في شيءٍ لكان محصورًا، ولو كان من شيءٍ لكان مُحدِّثًا أي مخلوقًا، ولو كان على شيءٍ لكان محمولًا، وهو معكم بعلمِه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطًا لكم.

وكلم الله موسى تكليمًا، وكلامه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتدأً ولا مُختتمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزلِّي أبدِي ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفهم ولا لسان ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامه صفةٌ من صفاته، وصفاته أزليةٌ أبديةٌ كذاته، وصفاته لا تتغيَّر لأنَّ التغيُّر أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، والله منزَّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدكم من التَّمسُّكِ بظاهر ما تشابه من الكتابِ والسنةِ فإنَّ ذلك من أصولِ الكفر، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، ومن زعم أن إلهنا محدودٌ فقد جهل الخالقَ المعبودَ، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٦٦)، ﴿ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴾ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما دخل في الوجود من أجسام وأجرام وأعمال وحركات وسكنات ونوايا وخواطر وحياة وموت وصحة ومرض ولذة وألم وفرح وحزن وانزعاج وانبساط وحرارة وبرودة وليونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمان وكفر وطاعة ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحبات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئاً من أعمالهم، وهم وأعمالهم خلق لله، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٦٦)، ومن كذَّب بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سيِّدنا ونبيِّنا وعظيمنا وقائدنا وقرَّة أعيننا وغوثنا ووسيلتنا ومعلمنا وهادينا ومرشدنا وشفيعنا محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وحيبُّه وخليُّه، من أرسله الله رحمةً للعالمين، جاءنا بدين الإسلام ككلِّ الأنبياء والمرسلين، هاديًا ومُبَشِّرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه قمرًا وهاجًا وسراجًا منيرًا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين، فعلم وأرشد ونصح وهدى إلى طريق الحقِّ والجنَّة، ﷺ وعلى كلِّ رسولٍ أرسله، ورضي الله عن ساداتنا وأئمتنا وقدوتنا وملاذنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرين بالجنة الأتقياء البررة وعن أمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات النقيات المبرَّات، وعن أهل البيت الأصفياء الأجلاء وعن سائر الأولياء وعباد الله الصالحين.

ولله الحمد والفضل والمِنَّة أن هدانا لهذا الحقِّ الذي عليه الأشاعرة والماثرية وكلُّ الأمة الإسلامية، والحمد لله ربِّ العالمين.

نُبذة تعريفية بالشيخ الدكتور جميل حليم

بقلم الناشر

هو السيد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد علي حليم، الحسيني الأشعري الشافعي الرفاعي القادري.

تلقى العلوم والطرق عند علامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبلي العبدري ولزمه وصحبه واستفاد منه زماناً طويلاً وكان يعيد دروسه وإملاءاته في كثير من مجالسه العامة والخاصة بطلب منه رضي الله عنه، وقرأ وسمع وحضر في علوم شتى على كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين من مشاهير البلاد كمكة والمدينة وجدة ولبنان وسوريا والعراق ومصر وأندونيسيا وتركيا والمغرب واليمن والحبشة وغيرها، وأجازه كثير من العلماء والمحدثين والمشايخ في مختلف البلاد إجازة عامة مطلقة وخاصة بكل ما تجوز لهم روايته وفي الطرق والإرشاد والتسليك وإقامة الختم والحضرة وتلقي الأوراد.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقُوط الكبير المُدَوِّي للمُجَسِّم ابن تيمية الحرّاني» بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشرف جداً.

وقد أولى الشيخ جميل اهتمامه بالعلم والمطالعة وتأليف الكتب وتحقيق مصنفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت وقد حوت آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة في علوم وفنون شتى بالإضافة إلى نشاطاته الواسعة وممارسته الخطابة في

المساجد وإلقاء المحاضرات في المؤتمرات في لبنان والخارج في بعض الجامعات ومشاركة الناس في أفراحهم وأتراحهم، واستقباله المشايخ وطلبة العلم وعموم الناس. ولم ينكفئ عن خدمة الناس ومخالطتهم لنشر الدين والدعوة والعلم. وقد بلغت مؤلفاته ومصنّفاته وتحقيقاته لبعض الكتب فوق المائتي كتاب إلى الآن.

وقد قرأ وسمع على العلماء والمشايخ وحصل تلقياً أكثر من ثلاثمائة كتاب في كل الفنون والعلوم ولله الفضل والحمد والمِنَّة ولا زال إلى اليوم يعون من الله وتوفيق وتسديد قائماً على الخطابة في المساجد والتدريس وإلقاء محاضرات في المساجد والجامعات والمعاهد وفي مناسبات الناس العامة كالجنائز والتعازي والأعراس جوّالاً على المحافظات والبلاد بذلك، كما وأنه شارك وحضر في كثير من المؤتمرات والمهرجانات والاحتفالات في كثير من الدول والبلاد بطلب ودعوة من أهلها، وله العديد من المقابلات واللقاءات في عدد من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجالات والصحف، وهو دكتور أستاذ محاضر في الجامعة العالمية في لبنان، كما وأنه يعقد مجالس الإقراء والإسماع في الأحاديث المسلسلة وكتب الحديث الشريف كالكتب السبعة وغيرها من أمّهات الكتب من العقائد والأحكام والفقه والتّصوف وهو أوّل من أقرأ صحيح البخاري ومسلم في لبنان من تلاميذ الحافظ الهرري، وقد أقرأ إلى الآن العشرات من الكتب والمؤلّفات التي حضر فيها الجَمّ الغفير من المشايخ والدُّعاة والأساتذة والدكاترة ومعلّمي ومعلمات المعاهد والمدارس وخطباء المساجد وطلّاب الكليّات والمعاهد الشرعيّة، وبعض هذه المجالس تبث مباشرة على مواقع التواصل وصفحات الفيسبوك وبعض هذه المجالس والمحاضرات شاهدها قريباً من ثلاثة ملايين مشاهد.

كما وقد راسله وهاتفه وكتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ والدكاترة

والدعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ الإجازة منه، وإجازاته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة بعضها مذكور ومفصّل في ثبته الموسوم بـ«جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي»، وقد طبع مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالمئات في ثبته الكبير المسمّى بـ«المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي». هذا وقد خصّه بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ من الأسر الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلاد عدة بأثار من أثار رسول الله محمّد ﷺ، فحفظها في «الخرينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكيّة المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيمٌ جسيمٌ كبير من دخول بعض الناس في الإسلام وظهرت حالات شفائيّة سريعة وظاهرة جدًّا حتى جُمع بعضها في كتاب طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبويّة أدلّة شرعيّة وحالات شفائيّة» ولله الحمد والفضل والثناء والمنة والشكر الجزيل على ما أسدى من الفضل العميم وصلى الله وسلّم على سيدنا محمّد وعلى كل النبيين والمرسلين وءالٍ كلٍّ وصحب كلٍّ وسائر عباد الله الصالحين^(١).

بيروت، الخميس ٢٩ المحرم ١٤٤٢ هـ

الموافق ١٧ أيلول ٢٠٢٠ ر

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: +٩٦١٣٠٠٦٠٧٨ / +٩٦١٣٦٧٣٩٤٦
info@sheikhjamilhalim.com :
sheikhjamilhalim@gmail.com

نَسَبُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ حَلِيمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو السيد الشريف الحسين النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري ابن السيد محمد ابن السيد عبد الحلیم ابن السيد قاسم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن السيد عبد الكريم ابن السيد عبد القادر ابن السيد علي ابن السيد محمد ابن السيد ياسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد حسين ابن السيد محمد ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر ابن السيد حسن ابن السيد حسين ابن السيد بلال ابن السيد هارون ابن السيد علي ابن السيد علي أبي شجاع ابن السيد عيسى ابن السيد محمد ابن أبي طالب ابن السيد محمد ابن السيد جعفر ابن السيد الحسن أبي محمد ابن السيد عيسى الرُّومي ابن السيد محمد الأزرق ابن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب ابن السيد محمد ابن السيد علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام السجاد علي زين العابدين ابن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين^(١).

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مزيّةٍ مضبوط في كتاب جامع الدرر البهيّة بأَنساب القرشيّين في البلاد الشّاميّة، جمع الدكتور الشّريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص ٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ ر - ١٤٢٧ هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أَنساب السادة الأطهار، ويليهِ المستدرک الطبعة الثالثة (ص ١) ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٠ م، وفي كتاب الحقائق الجليّة في نسب السادة العريضية (ص ٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

قصيدة للأديب الأستاذ الشيخ أسامة محمد السيد حفظه الله عزَّ وجلَّ

وتراه في بحر الرِّيَاذة أبحرا
والمجدُ تلقاهُ لديه تسمراً^(٢)
وتراه في بطن السماء منورًا
يُدمي الأسود بسيفِ عزِّ أحمرًا
بيانهِ البركانُ باتَ مُسْعَرًا
والحقُّ من ثغرِ الحليمِ تفجَّرًا
منه الأعظمُ والأكارمُ في الورى
يُغوي بكفرِ الكافرينَ وما درى
وكأنه للذكرِ حقًا ما قرا
سرًّا وليستَ في كتابك أسطرا
خانَ الأمانةَ في النصوصِ وما جرى
تحكي الضلالةَ في الأنامِ ومُنكرا

شيخُ هُمَامٍ في العلومِ تبَحَّرًا
أسدٌ خطيبٌ في المنابرِ مِصْقَعٌ^(١)
فيجوبُ ساحاتِ المُجودِ^(٣) مظفَّرًا
فَلَكُمْ تَأَلَّقَ في الرَّدودِ مبارزًا
بالعلمِ بالإيمانِ صاعٌ دليته
يُضلي به الفُجَّارَ من زَفَرَاتِهِ
يحكي^(٤) يَنابيعِ الزُّلالِ وترتوي
ويُطيحُ هامَ مُشَيِّهِ ومُجَسِّمِ
فكانه ما نالَ حُظوةَ مرشِدِ
وكانَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أتت
بلغ الضلالُ به مَبالغِ خائِنِ
في سُدَّةِ الإجماعِ قالَ مقالةً

(١) مِصْقَعٌ: متفننٌ بأنواعِ الخطابةِ والبيانِ.

(٢) تسمراً: كأنه ثبت كالسمارِ.

(٣) المُجودُ: جمعُ مَجْدٍ.

(٤) يحكي: يشبه.

إذ يزعم الإجماع إجماعين في ضيق الجحور محرّفاً ومزوراً
فكلاهما متناقضان بقوله فالقول فيه بالجهالة أسفراً
وأتى بسفسطة^(٥) يبين عوارها قولاً شنيعاً مسرفاً ومحيراً
وبذاك يشهد للمجسم أنه هو مؤمن لا ليس قط مذمراً^(٦)
ردّد أختي على منصّة أمتي فاصدغ بحقك يا جميل مكبراً
فلأنت حقاً يا جميل موفّق وحبيت نصراً مشرفاً ومؤزراً

شيخ الأزهر ومفتي مصر وثلة من مشايخ ومشاهير وعلماء الأزهر وشيوخ
من المذاهب الأربعة ومن هيئة كبار علماء الأزهر لهم إجابات في موضوع
كتابنا هذا أثبتنا أسماءهم، منهم:

شيخ الأزهر العلامة سليم البشري رئيس السادة المالكية.

المفتي محمد بخيت المطيعي الحنفي.

الشيخ عبد المجيد اللبّان.

الشيخ محمد أمين عثمان محمود الحنفي.

الشيخ محمد النجدي شيخ السادة الشافعية.

الشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ السادة الحنابلة.

الشيخ محمد العربي رزق المدرّس بالقسم العالي.

الشيخ عبد الحميد عمار المدرّس بالقسم العالي.

(٥) السفسطة: استدلال خاطئ وقياس مركب من الأوهام.

(٦) مذمراً: ملاماً.

الشيخُ عليُّ النحراويُّ المدرِّسُ بالقسمِ العالِي.
الشيخُ دسوقي عبدُ الله العربيُّ مِنْ هيئَةِ كبارِ العلماءِ فِي الأزهرِ.
الشيخُ عليُّ محفوظُ المدرِّسُ بقسمِ التَّخصُّصِ بالأزهرِ.
الشيخُ إبراهيمُ عيارَةُ الدجموني المدرِّسُ بقسمِ التَّخصُّصِ بالأزهرِ.
الشيخُ محمدُ عليانُ مِنْ كبارِ علماءِ الأزهرِ.
الشيخُ أحمدُ مكِّي المدرِّسُ بقسمِ التَّخصُّصِ بالأزهرِ.
الشيخُ محمدُ حسينُ حمدان.
الشيخُ محمودُ محمدُ خطابُ السبكيُّ.
الشيخُ سلامةُ القضاعي العزامي الشافعيُّ.
أزهرِيُّونَ قَائِلُونَ بِالْحَقِّ مُنَاصِرُونَ لِلدِّينِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْجَلِيلِ.

مقدمة

لَكَ الْحَمْدُ رَبِّي عَلَى مَا أَنْعَمْتَ وَأَوْلَيْتَ، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَجَزَلْتَ وَأَعْطَيْتَ، أَحْمَدُكَ رَبِّي حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلَالِكَ الْعَلِيِّ، وَأَنْتَ الْمُتَنَزَّهُ عَنْ صِفَاتِ الْحُدُوثِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَكُلِّ وَصْفٍ دَنِيٍّ، وَالْمَقْدَسُ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمَثِيلِ وَالْقَعُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْمَكَانِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَالْمَتَعَالِي عَنِ الْأَبْعَاضِ وَالْجَوَارِحِ وَالتَّرَكِيبِ وَأوصَافِ الْمَلِكِ وَالْإِنْسِيِّ وَالْجِنِّيِّ، مَدَحْتَ نَفْسَكَ بِقَوْلِكَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، وَعَبَتَ عَقِيدَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْمَشْبَهَةِ وَالْمَجْسَمَةِ فَقُلْتَ: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ [سورة الزخرف/ ١٥]. وَأَصَلِّي وَأَسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، مَنْ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَالدِّينِ السَّوِيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا نَهْجَهُمِ النَّقِيِّ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَالمَشْبَهِينَ وَالمَجْسَمِينَ أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ الْغَوِيِّ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ أئِمَّةِ الدِّينِ الصَّادِقِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَزَالُوا عَنْهُ مُدَافِعِينَ، كَالْبَاقِلَانِيِّ وَالبَغْدَادِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ الْجَوْيْنِيِّ، وَرَحِمَاتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ صَادِقٍ كَالْأَشْعَرِيِّ وَالمَاتَرِيدِيِّ وَالهَرِيرِيِّ.

أما بعدُ فقد روينا بالإسنادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ إِلَى سَيِّدِنَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ»^(١)، وَبِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَعْنَاهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ

(١) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٤/٢٠٥٦)، حديث (٢٦٧١).

الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي»^(١)، وبالإِسْنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

هَذَا وَإِنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى أَصُولٍ فِي الْاِعْتِقَادِ، مِنْهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاسْتِحَالَةُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَسْمًا وَأَنْ يَحْوِيَهُ مَكَانٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ الْمُشَبَّهَ وَالْمُجَسِّمَ فِي زُمْرَةِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ الْمَفَارِقِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، فَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سِيرَجُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ كُفَّارًا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كُفْرُهُمْ بِمَاذَا؟ أِبَالِإِحْدَاثٍ أَمْ بِالْإِنْكَارِ؟ فَقَالَ: «بِلِ الْإِنْكَارِ، يُنْكِرُونَ خَالِقَهُمْ فَيَصِفُونَهُ بِالْجِسْمِ وَالْأَعْضَاءِ»^(٤).

وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجَ السَّلْفُ الصَّالِحُ بِلَا خِلَافٍ، فَقَدْ رَوَى اللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنِ الْحَافِظِ الْمَجْتَهِدِ السَّلْفِيِّ إِسْحَاقَ

(١) صحيح مسلم، باب بدأ الإسلام غريباً، (١/١٣٠)، حديث (١٤٥)، إلا قوله: «الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي» فالترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وقال: «حديث حسن».

(٢) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب: كيف يقبض العلم، (١/٣١)، حديث (١٠٠).

(٣) كما حكى ذلك القشيري في تفسيره، وسيأتي نقله عند الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾.

(٤) فخر الدين محمد بن محمد بن عثمان بن عمر ابن المعلم القرشي (ت: ٧٢٥هـ)، نجم المهتدي ورجم المعتدي، تحقيق بلال السقا، سورية، دمشق، دار التقوى، ١٤٤١هـ/٢٠١٩، (٢/٤٨٣).

ابن راهويه (٢٣٨هـ) قال: «مَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَشَبَّهَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)، وَحَكَى أَنَّ دَاوُدَ الْجَوَارِيَّ لَمَّا أَظْهَرَ مَقَالَهَ التَّشْبِيهِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ وَاسِطٍ بِالْعِرَاقِ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَخَالِدُ الطَّحَانُ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمْ، فَاتَّوَأَ أَمِيرَ الْبَلَدِ وَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى سَفْكِ دَمِهِ، فَاتَّفَقَ أَنَّ مَاتَ دَاوُدُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ وَاسِطٍ اهـ^(٢). وَعَلَى مِثْلِ هَذَا دَرَجِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَحَكَّوْا تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنِ الْجِسْمِ وَحَكَّمُوا بِكُفْرِ الْمَجْسَمَةِ، وَذَلِكَ لِمَنْ شَدَّ طَرْفًا مِنَ الْعِلْمِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ غَنِيٌّ عَنِ الْإِطَالَةِ فِي التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ.

فلما جاء الزَّمنُ الَّذِي تَحَقَّقَ فِيهِ خَبْرُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، تَصَدَّرَ فَرِيقٌ مِنَ الْجَهَّالِ بَيْنَ النَّاسِ وَكَلَّمُوهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَأَهَّلُوا لِذَلِكَ، فَخَبَطُوا فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِهَا خَبَطَ عَشَوَاءَ وَضَلُّوا عَنِ جَادَّةِ الصَّوَابِ وَحَادُوا بِالنَّاسِ إِلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَعَلِيهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَ.

وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ رَأْسَ مَالِ الْمُؤْمِنِ إِيْمَانُهُ إِذْ هُوَ أَعْلَى مَا عِنْدَهُ وَأَوْلَى مَا يَجِبُ حِفْظُهُ وَصُونُهُ، وَلَمَّا رَأَيْتُ انْتِشَارَ الْفَسَادِ وَتَطَايُرَ الضَّلَالِ وَفَرَقَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ مَلَأَتِ الْمَوَاقِعَ وَالْفَضَائِيَّتِ، وَأَفْسَدُوا الْكُتُبَ وَحَرَّفُوا الْأَسْفَارَ، وَاشْتَرَوْا كَثِيرًا مِنَ الْمَطَابِعِ وَالْمَعَارِضِ، وَسَمَّمُوا مَنَاهِجَ جَامِعَاتٍ وَمَعَاهِدَ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى مَنَاتِ الْوَسَائِلِ وَالْمَوَاقِعِ لِنَشْرِ عَقِيدَةِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَتَكْذِيبِ الْقِرَاءَانِ، وَالتَّمْهِيدِ لِنَشْرِ الْأَدْيَانِ الْفَاسِدَةِ وَالْعَقَائِدِ الْكَاسِدَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ تَصَدَّرُوا وَتَصَدَّدُوا لِلتَّدْرِيسِ وَالْخُطَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَالمَحَاضِرَاتِ وَالمَشَارِكَةِ فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ أَضْحَوْا

(١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، دار طيبة، ط ٨، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ ر، (٣/٥٨٧).

(٢) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، دار طيبة، ط ٨، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ ر، (٣/٥٨٦).

ساكتين عن إنكار المنكر ولا يُحذرون من التشبيه والتجسيم، وقد قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة المائدة / ٧٨ - ٧٩]، وورد في الأثر: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَسَكَتَ الْعَالِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١)، وقال الإمام أبو عليّ الدَّقَاقُ فيما رواه عنه القشيري في الرسالة: «السَّكُوتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ»^(٢)، وقيامًا مِنِّي بالواجب الشرعيّ والفرض الدينيّ رأيتُ أن أُصنِفَ كُرَّاسَةً، يَقْرُبُ فَهْمُهَا إِلَى الْعَوَامِّ لسهولة عباراتها، وتسهّل مُطالعتها، وهي على ذلك تشفي غليل الصّادي بالبيان الذي لا لبس فيه، وتهدّي الحيران إلى الحقّ الذي لا نزاع عليه، وتكشفُ مذهب الأئمة في كُفرِ المجسم بالتقول الشافيات الكافيات وأنّ الإجماع قائمٌ على ذلك، ولا يصحّ خلافه، فإنّ هذا الأمر من أبلغ المهمّات لما اشتمل عليه من تعظيم الله عزّ وجلّ بتنزيهه عن مشابهة المخلوقات، وحفظ دين العوامّ عليهم بصدّهم عن إلحاد السفهاء السفلاء، فإنّنا صرنا في زمنٍ لقلّة العلم فيه وكثرة التلبس ننازع في كُفرٍ من عبَد غير الله عزّ وجلّ، وكفى بها مصيبة، فألجأنا الحاجة إلى تبيين البين، والتدليل على الواضح الظاهر، وإشاعة المعلوم المنتشر، فشرعنا في المقصود متوكِّلاً على المولى المعبود، وإليه أرغب بالتوفيق للسداد والمن بالقبول.

ولشدّة حاجةٍ وعظيمِ أهميّةٍ بعضِ الأقوالِ والفوائدِ تعمّدنا تكرارها في أكثر من موضع، والله من وراء المقصد.

(١) وفي كتاب السنة لأبي بكر بن الخلال: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَسَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ»، دار الراجعية، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ر، (٣ / ٤٩٤).

(٢) عبد الكريم بن هوازن القشيري، الرسالة القشيرية، دار المعارف، القاهرة، (١ / ٢٤٥).

فَصْلٌ فِي مَعْنَى الْجِسْمِ

اعلم رحمة الله أن الجسم هو المركب المؤلف بحيث يكون له طول وعرض وسمك، وعليه فإن معنى «الجسم» لا ينفك عن التركيب والتأليف، يقول الله عز وجل: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة/ ٢٤٧]، والآية بينت أن ما كان جسماً جازت عليه الزيادة والنقصان، ولا معنى للزيادة في جسم على آخر إلا أن يكون مشتقاً على أبعاض زائدة، وذلك دليل التجزؤ والانقسام والتركيب والتأليف، وهذا المعنى يُدركه كل أحد عرف معنى الجسم بأي لغة كان وعلى أي ملة كان، ولذا تقول العرب: فلان أجسم من فلان^(١) حتى الصبيان فإنك تجدهم يفتخرون بعضهم على بعض بزيادة في ضخامة الجسم أو طولهِ فيقول أحدهم: أنا أجسم منك، فأساويك مرتين، وأزيد عليك بالطول قدر كذا وكذا؛ فيدرك التبعض والتجزؤ والزيادة بالتأليف والأجزاء، قال إمام الحرمين الجويني: «الجسم هو المؤلف في حقيقة اللغة، ولذلك يُقال في شخص فضل شخصاً بالعبالة^(٢) وكثرة تألف الأجزاء: إنه أجسم منه، وإنه جسيم، ولا وجه لحمل المبالغة إلا على تألف الأجزاء، فإذا أنبأنا المبالغة المأخوذة من الجسم على زيادة التأليف فاسم الجسم يجب أن يدل على أصل التأليف، إذ «الأعلم»

(١) أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص ٣٤٤).

(٢) العبل: الضخم من كل شيء، والعبالة: الضخامة. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ر، (ص ١٠٢٨).

لَمَّا دَلَّ عَلَى مَزِيَّةٍ فِي الْعِلْمِ دَلَّ «الْعَالِمُ» عَلَى أَصْلِهِ» اهـ^(١)، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلَبِيِّ الرَّيْحَاوِيُّ (ت: ١٢٢٨ هـ) فِي نُخْبَةِ اللَّكِّي: «فَالْجِسْمُ اسْمٌ لِلْمُرَكَّبِ الْمُطْلَقِ بِالْإِجْمَاعِ» اهـ^(٢). وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ: «الْجِسْمُ بِالْكَسْرِ: جَمَاعَةُ الْبَدَنِ أَوْ الْأَعْضَاءِ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَسَائِرِ الْأَنْوَاعِ الْعَظِيمَةِ الْخَلْقِ، كَالْجُسْمَانِ بِالضَّمِّ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْجِسْمُ الْجَسَدُ وَكَذَلِكَ الْجُسْمَانُ، وَالْجُسْمَانُ: الشَّخْصُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَنَحِيفُ الْجُسْمَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْجُسْمَانَ وَالْجُسْمَانَ وَاحِدٌ، وَقَالَ الرَّاعِبُ: الْجِسْمُ مَا لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ» اهـ^(٣). وَمِثْلُهُ ذَكَرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ^(٤) وَالْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ^(٥) وَغَيْرِهِمَا.

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠ر، (ص ٤٢-٤٣).

(٢) محمد بن سليمان الحلبي الريحاوي، نخبة اللاكي لشرح بدء الأمالي، (ص ٢٢).

(٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة (ج س م)، (٣١/ ٤٠٤).

(٤) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (١٢/ ٩٩).

(٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (١/ ١٠١).

فصل في نصوص قرءانية تدلُّ على منع تسمية الله جسمًا

١- لم يرد في الشَّرْعِ إطلاقُ لفظِ الجسمِ على الله، وهو من الإلحادِ في أسماءِ الله الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف/ ١٨٠].

٢- لم يرد لفظُ الجسمِ في القرآنِ الكريمِ إلا في موضعٍ واحدٍ صفةً لمخلوقٍ هو طالوتُ، حيثُ قال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقر/ ٧٤٢]، فالجسمُ يقبلُ الزيادةَ والنقصانَ فدلَّ على إمكانه، واللهُ واجبُ الوجودِ أزليٌّ أبديٌّ لا يكونُ ممكنَ الوجودِ، فلا يجوزُ على ذاته الزيادةُ والنقصانُ.

٣- كلُّ جسمٍ مختصٌّ بمقداره الذي هو عليه وكميَّته التي تميَّز بها، مع أنَّ العقلَ يميزُ أن يكونَ على كميَّةٍ أخرى، وهذا يقتضي مخصِّصًا خصَّصَ الجسمَ بقدره الذي هو عليه دونَ سائرِ المقاديرِ، فيكونُ ممكنًا مخصِّصًا لا خالقًا مخصِّصًا. وإليه يشيرُ قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سورة الرعد/ ٨]، أي أنَّ كلَّ ذي مقدارٍ فاللهُ هو الذي قدره بذلك المقدارِ.

٤- الجسمُ لا يكونُ إلا حادثًا له بدايةً، أي: وُجدَ بعدَ عدمٍ، وهذا حكمُ العقلِ في كلِّ جسمٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [سورة الفرقان/ ٢]، واللهُ تعالى أزليٌّ أبديٌّ، قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ

الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴿ [سورة الحديد/ ٣].

٥- الجسم لا يكون إلا مؤلفاً مُركَّباً مِنْ أجزاءٍ وأبعاضٍ، وقد ذم الله تعالى المشركين الذين أثبتوا له الأجزاء وحكم بأن قولهم كفرٌ مبینٌ بقوله: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴾ [سورة الزخرف/ ٥١].

٦- يستحيل على الله الزوجة والولد كما نصَّ على ذلك آياتٌ عديدةٌ كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ﴾ [سورة الأنعام/ ١٠١]، وقوله سبحانه: ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [سورة الإخلاص/ ٣]، لأنَّه لا يكون ذلك إلا بالاتصالِ والتماسيةِ، وهما من صفاتِ الأجسام.

٧- الجسم يفتقر إلى حيزٍ يتحيز فيه، بدليل أنه لا يصحُّ له وجودٌ إلا في مكانٍ، فصارَ مفتقراً في تحقُّقه ووجوده إلى غيره، ويستحيل على الله الحاجةُ والافتقارُ، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران/ ٧٩].

٨- نبيُّ الله إبراهيم عليه السلام أقامَ الحجةَ على قومِهِ الذين عبدوا الأجسامَ العلويةَ النيرةَ - أعني الشمسَ والقمرَ والكواكبَ - بأنها تأفلُ، أي أنها أجسامٌ تتحركُ فتغيبُ بانتقالها من مكانٍ إلى مكانٍ، وسماهم لعبادتهم لها بالمشركين، وأعلن مخالفتَهُ لهم وتبرأَ منهم تنزيهاً لله عن التغيرِ وصفاتِ الأجسام كما أخبر الله بقوله: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَلِيلٌ رَأَى كَوْكَبًا سَطَّ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ

الْأَفْلِيحِ ﴿١١﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَنْقَوْمِ إِنِّي
 بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام/ ٦٧ - ٨٧]. وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى حِجَّةِ
 إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ أَضَافَهَا عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ تَشْرِيْفًا لَهَا فَقَالَ: ﴿وَتِلْكَ
 حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [سورة الأنعام/ ٣٨].

٩- لو كان الله جسمًا لوجب أن يكون متصفًا بصفات الجسم اللازمة
 له من حركة وسكون واتصال وانفصال. إذ ما من جسم إلا وهو
 متصف بها لا يخلو عن جميعها، ولو كان كذلك لكان مثل خلقه،
 وهذا منفي عن الله بنص القرءان، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا
 لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل/ ٤٧]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى/ ١١].

١٠- لو جاز أن يسمى الله جسمًا مع عدم وروده لجاز أن يسمى جسدًا
 أو بشرًا أو حجرًا. ولا فرق في ذلك بين من يقول: «جسم كالأجسام»
 أو «جسم لا كالأجسام»، إذ لو جاز إطلاق لفظ الجسم مع عدم
 وروده واستحالة معناه على الله لأجل زيادة «لا كالأجسام» لصح
 أن يقال: «ميت لا كالموات» و«عاجز لا كالعاجزين» و«مريض
 لا كالمريض» و«حادث لا كالحوادث»، وهذا كله ممتنع بقوله
 تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [سورة النحل/ ١٠٦] أي صفات الكمال
 التي لا تشبه صفات غيره، وبقوله سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾
 [سورة مريم/ ٥٦].

(١) قوله تعالى إخبارا عن سيدنا إبراهيم أنه قال عن الكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ هو من
 باب الاستفهام الإنكاري، أي أنه يقول لهم معترضًا ومنكرًا عليهم: أهذا ربي كما
 تزعمون.

١١ - المَتَمَاتِلَاتُ يَجُوزُ عَلَيَّهَا مَا يَجُوزُ عَلَى بَعْضِهَا، فلو صَحَّتِ
 الألوهيةُ لجسمٍ - كما يدَّعي المجسِّمَةُ - لصَحَّتْ لجسمٍ
 غيره كالشمسِ والقمرِ وغيرهما. ولما ثبت أنه لا إله إلا الله
 واستحالتِ الألوهيةُ لغيره دلَّ على أنه لا يجوزُ أن يكونَ مماثلاً
 لنا في الجسميةِ ولا غيرها. قال سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
 [سورة البقرة/ ٥٥٢].

١٢ - الجسمُ لا يخلُقُ جسمًا، فلو كانَ اللهُ جسمًا لما كانَ خالقًا لهذا العالمِ،
 وفي ذلك إبطالُ ألوهيته لقوله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا
 تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل/ ٧١]، أي أنَّ المستحقَّ للعبادةِ هو اللهُ الخالقُ،
 وغيره ليسَ بخالقٍ فلا يستحقُّ العبادةَ.

١٣ - اللهُ بيَّنَ لنا في القرآنِ شناعةَ القولِ بنسبةِ الولدِ إلى الله بقوله:
 ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ (٨٨) ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ (٨٩) ﴿تَكَادُ
 السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ (٩٠) ﴿أَنْ
 دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ (٩١) [سورة مريم]، والولدُ من توابعِ الجسميةِ كما
 سبق.

١٤ - قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي خَلَقَ الْبَارِيَّ الْمُصَوِّرَ﴾ [سورة
 الحشر/ ٤٢]، أي: خالقُ الصُّورِ والأشكالِ، فلا يجوزُ أن يكونَ اللهُ
 جسمًا مُصَوِّرًا؟! فإنه قَلْبٌ للحقائق.

فَصْلٌ

في احتجاج علماء التفسير بآيات التنزيه على استحالة كون الله جسماً

إِنَّ التُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجِسْمِ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

منها: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، وهي
أَصْرَحُ آيَةٍ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمَثِيلِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ
فَقَدْ كَذَّبَ بِهَا. قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «اِحْتَجَّ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا
بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا مُرَكَّبًا مِنْ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ وَحَاصِلًا
فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مِثْلًا لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ، فَيَلْزَمُ
حُصُولُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ لَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾» اهـ^(١). وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «يُقَالُ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ لَهُ
مِثْلٌ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ هُوَ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾ فَمَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، وَالْحَقُّ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي
أَحْكَامِهِ، وَقَدْ وَقَعَ قَوْمٌ فِي تَشْبِيهِ ذَاتِهِ بِذَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَوَصَفُوهُ بِالْحَدِّ وَالنَّهْيَةِ
وَالكُّوْنِ فِي الْمَكَانِ، وَأَقْبَحُ قَوْلًا مِنْهُمْ مَنْ وَصَفُوهُ بِالْجَوَارِحِ وَالْآلَاتِ؛ فَظَنُّوا أَنَّ
بَصَرَهُ فِي حَدَقَةٍ، وَسَمْعُهُ فِي عَضْوٍ، وَقُدْرَتُهُ فِي يَدٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْمٌ قَاسُوا
حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِ عِبَادِهِ فَقَالُوا: مَا يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ قَبِيحًا فَمِنْهُ قَبِيحٌ، وَمَا
يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ حَسَنًا فَمِنْهُ حَسَنٌ!! وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ التَّشْبِيهِ، وَالْحَقُّ

(١) محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، خطيب الري، تفسير الرازي، دار
إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ، (٥٨٢/٢٧).

مُسْتَحِقٌّ لِلتَّنْزِيهِ دُونَ التَّشْبِيهِ، مُسْتَحِقٌّ لِلتَّوْحِيدِ دُونَ التَّحْدِيدِ» اهـ^(١).

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل/ ٧٤]، قَالَ الْخَازِنُ فِي تَفْسِيرِهِ: «يَعْنِي: لَا تُشَبِّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا شَبِيهَ وَلَا شَرِيكَ مِنْ خَلْقِهِ، لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَبِيدُهُ وَفِي مَلِكِهِ، فَكَيْفَ يُشَبَّهُ الْخَالِقُ بِالْمَخْلُوقِ، أَوْ الرَّازِقُ بِالْمَرْزُوقِ، أَوْ الْقَادِرُ بِالْعَاجِزِ» اهـ^(٢). وَلَوْ كَانَ اللَّهُ جَسْمًا لَكَانَتْ أَمْثَالُهُ لَا تُحْصَى، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [سورة النحل/ ٦٠]، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ قَالَ: «يَقُولُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» اهـ^(٣).

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم/ ٦٥]، فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ السَّمِيَّ هُوَ الْمِثْلُ وَالْعِدْلُ^(٤)، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ جَسْمًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لَا يُحْصُونَ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة/ ٢٤٧]، فَقَدْ قَالَ الزُّرْكَانِيُّ (ت: ٧٩٤هـ) فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ: «(ص): لَيْسَ بِجِسْمٍ، (ش): لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾»

(١) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تفسير القشيري - لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٣، (٣/ ٣٤٥).

(٢) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، (٣/ ٨٩).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩هـ، (٧/ ٢٢٨٧).

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠، (١٨/ ٢٢٦).

[سورة البقرة/ ٢٤٧]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ قَدْ يَزِيدُ عَلَى جِسْمٍ آخَرَ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ التَّأْلِيفِ وَالاجْتِمَاعِ وَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ الْبَارِي، فَكَذَلِكَ لِأَزْمِهِ» اهـ^(١).

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مُحَاجَّتِهِ مَنْ عَبَدَ مِنْ قَوْمِهِ أَجْسَامًا عُلوِيَّةً هِيَ النَّيِّرَاتُ الثَّلَاثُ: ﴿قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاقَ﴾ [سورة الأنعام/ ٧٦]، فَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ غَائِبًا عَنَّا أَبَدًا فَكَانَ أَفْلَاقًا أَبَدًا» اهـ^(٢)، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة الأنعام/ ٩٧]: «الْوَجْهُ الْخَامِسُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: ﴿لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ أَيُّ: فِي ظُلُمَاتِ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، فَإِنَّ الْمَعْطَلَ يَنْفِي كَوْنَهُ فَاعِلًا مُخْتَارًا، وَالْمَشْبَهَ يُثَبِّتُ كَوْنَهُ تَعَالَى جِسْمًا مُخْتَصًّا بِالْمَكَانِ، فَهُوَ تَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِتَهْتَدَى بِهَا فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الظُّلُمَاتِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا وَجْهُ الْإِهْتِدَاءِ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ بَحْرِ التَّشْبِيهِ فَلِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا عَيْبَ يَقْدَحُ فِي الْإِهْيَةِ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ إِلَّا أَنَّهَا أَجْسَامٌ^(٣) فَتَكُونُ مُؤَلَّفَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْعَاضِ، وَأَيْضًا: إِنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ وَمَحْدُودَةٌ، وَأَيْضًا: إِنَّهَا مُتَغَيِّرَةٌ وَمُتَحَرِّكَةٌ وَمُنْتَقَلَةٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ عُيُوبًا فِي الْإِلَهِيَّةِ امْتَنَعَ الطَّعْنُ فِي الْإِهْيَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عُيُوبًا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَجَبَ تَنْزِيهُهُ الْإِلَهِ عَنْهَا بِأَسْرِهِا، فَوَجَبَ الْجَزْمُ بِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَبْعَاضِ وَالْحَدِّ وَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، فَهَذَا بَيَانُ الْإِهْتِدَاءِ بِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ فِي بَرِّ التَّعْطِيلِ

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٢) تفسير الرازي، (١٣/ ٤٥).

(٣) أي ونحو ذلك مما هو من توابع الجسمية ولوازمها من الحركة والحد واللون وغير ذلك.

وَيَحْرِ التَّشْبِيهِ» اهـ^(١). وقد أثنى الله عَزَّ وَجَلَّ على حُجَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ هذه فقال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [سورة الأنعام/ ٨٣].

ومنها: قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا فَأَخْرِجْ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾ [سورة طه/ ٨٨]، فَإِنَّ وَصْفَ الْعِجْلِ بِالْجَسَدِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ بِطَرِيقِ الْإِيْمَاءِ^(٢)، كما هو مُتَقَرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وقد قَالَ الْقَشِيرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَيُقَالُ: شَتَّانَ بَيْنَ أُمَّةٍ وَأُمَّةٍ، أُمَّةٌ خَرَجَ نَبِيُّهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَيْنِهِمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَعَبَدُوا الْعِجْلَ، وَأُمَّةٌ خَرَجَ نَبِيُّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَتَى نَبِيٌّ وَأَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ، فَمَنْ ذَكَرَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَنَّ الشُّمُوسَ وَالْأَقْمَارَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الرُّسُومِ وَالْأَطْلَالِ تَسْتَحِقُّ الْإِلَهِيَّةَ أَحْرَقُوهُ بِهِمْ، وَيُقَالُ: لَا فَضْلَ بَيْنَ الْجَسْمِ وَالْجَسَدِ، فَكَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْبُودُ جَسْمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ لَهُ صَوْتٌ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَصْوَاتِ: مُصَاكَّةُ الْأَجْرَامِ الصُّلْبَةِ» اهـ^(٣).

ومنها: قوله تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد/ ٣]، فقد قَالَ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾: الظَّاهِرُ وُجُودُهُ لِكثْرَةِ دَلَالَتِهِ، وَالْبَاطِنُ بِحَقِيقَةِ ذَاتِهِ فَلَا تَكْتَنِيهَا الْعُقُولُ» اهـ^(٤)، فلو كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَسْمٌ لَمَا صَحَّ وَصْفُهُ بِالْبَاطِنِ، إِذِ الْجَسْمُ يَصْحُحُ إِدْرَاكُهُ بِالْأَوْهَامِ.

(١) تفسير الرازي، (١٣/ ٧٩-٨٠).

(٢) الإيماء هو أن يرد في النص وصف لو لم يكن ذكره للتعليل لكان بعيداً من فصاحة الشارع.

(٣) تفسير القشيري، (١/ ٥٧١).

(٤) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ، (٥/ ١٨٥).

ومنها: قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص/ ١]، فقد قال ابنُ فُورِكَ في تفسيره: «دَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على إبطالِ التَّجْسِيمِ، لأنَّ الجسمَ ليسَ بأحدٍ، إذ هو أجزاءٌ كثيرةٌ، وقد دَلَّ اللهُ بهذا القولِ على أَنَّهُ وَاحِدٌ فَصَحَّ أَنَّهُ ليسَ بجسمٍ» اهـ^(١).

ومنها: قوله تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [سورة الإخلاص/ ٢]، فقد روى ابنُ رَجَبِ الحنبليُّ عن ابنِ كَيْسَانَ أَنَّ معنى الصَّمَدِ: «الذي لا يُوصَفُ بِصِفَتِهِ أَحَدٌ» اهـ^(٢)، فلو كان اللهُ جسمًا لَصَحَّ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَتِهِ كُلِّ أَحَدٍ، ولم يكن صَمَدًا. وقال الشيخُ أبو المظفرِ الإسفرايينيُّ: «والصمدُ في اللغة... أنه لا جوفَ له وهذا يوجبُ أن لا يكونَ جسمًا ولا جوهراً لأنَّ ما لا يكونُ بهذه الصفة جازاً أن يكونَ له جوفٌ» اهـ^(٣).

ومنها: قوله تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [سورة الإخلاص/ ٣]، قال الرازيُّ في تفسيره: «تلك الولادةُ لا تصحُّ إِلَّا مِمَّنْ كانت له صاحبةٌ وشهوةٌ، وَيَنْفَصِلُ عنه جزءٌ وَيَحْتَسِبُ ذلكَ الجزءُ في باطنِ تلكِ صاحبةٍ، وهذه الأحوالُ إِنَّمَا تثبتُ في حقِّ الجسمِ الذي يَصِحُّ عليه الاجتماعُ والافتراقُ والحركةُ والسُّكُونُ والحدُّ والنِّهائيةُ والشهوةُ واللذَّةُ، وكلُّ ذلكَ على خالقِ العالمِ مُحالٌ، وهذا هو المرادُ من قوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [سورة الأنعام/ ١٠١]» اهـ^(٤).

(١) محمد بن الحسن بن فورك، تفسير ابن فورك، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، (٣/ ٣٠١).

(٢) زين الدين عبد الرخمن بن أحمد بن عبد الرخمن بن الحسن، تفسير ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٢/ ٦٧١).

(٣) أبو المظفر الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، عالم الكتب، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (ص ١٦٢).

(٤) تفسير الرازي، (١٣/ ٩٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص / ٤]،
 قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الحنبليُّ: «فهذه السُّورَةُ تتضمَّنُ انفرادَهُ ووحدانيتَهُ وَأَنَّهُ مُنْقَطِعُ
 النَّظِيرِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا نُزِيَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْناسِ المخلوقاتِ، لِأَنَّ أَفرادَ كُلِّ
 جنسٍ مِنْ هذه الأجناسِ مُتكَافِئَةٌ مُتماثلَةٌ، فالذَّهَبُ يُكافئُ الذَّهَبَ، والإنسانُ
 يُكافئُ الإنسانَ وَيُزاوِجُهُ، ولهذا قَالَ تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾
 [سورة الذاريات/ ٤٩]، فما مِنْ مخلوقٍ إِلا وله كُفُوٌ هُوَ زَوْجُهُ ونظيرُهُ وعدلُهُ
 ومثيلُهُ، فلو كانَ الحَقُّ مِنْ جنسٍ شَيْءٍ مِنْ هذه الأجناسِ لكانَ له كُفُوٌ وعدلٌ،
 وقد عَلِمَ انتفاؤُهُ بالشرعِ والعقلِ... فهذه السورةُ أَنزَلَهَا اللهُ في نَفْيِ ما أَضَافَ
 إِلَيْهِ المُبْطِلُونَ مِنْ تمثيلٍ وتجسيمٍ وإثباتِ أَصلٍ وفرعٍ» اهـ^(١).

فهذه آياتٌ تُدَلُّ دَلالةً واضحةً على نَفْيِ الجسميةِ عنِ اللهِ تعالى كما
 رأيتَ المفسرينَ المعتمدينَ عندَ أَهلِ الحَقِّ يَنْصُبُونَ على ذلكَ عندَ تفسيرِهِم
 لها، والآياتُ في هذا المقامِ تَرَبُّو على ما اقتصرنا عليه بكثيرٍ، وأَسْتَيْفَأُها
 يُحَوِّجُ إلى سِنْفٍ عَظيمٍ لَكِنَّ الإجابةَ إلى ذلكَ كافيَةٌ شافيةٌ وافيةٌ وحاصلةٌ إنْ
 شاءَ اللهُ تعالى في القَدْرِ المذكورِ لَمَنْ كانَ له قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ.

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي، (٢/ ٦٧٤-٦٧٥).

فَصْلٌ فِي دِلَالَاتِ الْعَقْلِ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجِسْمِ

اتفق أهل الحقِّ على أنَّ العقلَ حجةٌ من حججِ الله، ولذا فإنَّ الله تعالى قد حثَّ على استعماله وعدم إهماله، فقال عزَّ من قائلٍ: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأعراف/ ١٨٥]. وقد أثنى الله على حجة إبراهيم العقلية فسماها حجته كما تقدّم. وإذا ثبت ما ذكرنا، وجب اعتبار دلالة العقل على استحالة الجسمية على الله، فإنَّ العقل يدلُّ على ما جاءت به النصوصُ من تنزيه الله عن الجسمية بوجوه عديدة:

منها: أنَّ حقيقة الجسم هو المركَّب القابل للانقسام والتجزؤ كما تقدّم، والمركَّب مقدَّر بمقدارٍ محدودٍ به، وذو المقدار لا يمتنع في العقل أن يكون على مقدارٍ غيره لتساوي المقادير عقلاً، فيفتقر المقدَّر إلى مقدِّر. فلو كان الله تعالى جسمًا للزم افتقاره إلى مَنْ يُركِّبه وَيُصَوِّرُهُ وَيَقْدِرُهُ بذلك المقدار، وذلك دليل العجز.

ومنها: أنَّ الله عزَّ وجلَّ لو كان جسمًا لكان مُتَجَزِّئًا أي قابلاً للتجزؤ بانفكاك أجزائه، فيلزم حينئذٍ أمران: إمَّا أن تتحقَّق الألوهية لكلِّ جزءٍ من أجزائه فيلزم تعدُّد الآلهة، أو أن لا تتحقَّق الألوهية إلا باجتماع الأجزاء فيلزم افتقار الكلِّ للبعض حتى لو فات ذلك البعض للزم فوات الألوهية، وذلك دليل العجز أيضًا.

ومنها: أنَّ الأجسام مُستَوِيَّةٌ في حقيقة الجسمانية وإن اختلفت في بعض الصفات كسواد الجسم الأسود وبياض الجسم الأبيض، فلو صحَّت الألوهية لجسمٍ من الأجسام للزم أن تصحَّ لجميعها، وذلك يُفْضِي إلى تعدُّد الآلهة، وإذا

انْتَفَتْ عَنْ جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ لِكَوْنِهِ جِسْمًا لَزِمَ انْتِفَاؤُهَا عَنْ كُلِّ جِسْمٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

ومنها: أَنَّ الْأَجْسَامَ مُسْتَوِيَةً فِي حَقِيقَةِ الْجِسْمَانِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جِسْمًا لِلزِّمِ أَنْ لَا يَخْلُوَ عَمَّا لَا تَخْلُوا الْأَجْسَامُ عَنْهُ، فَيَلْزِمُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْأَعْرَاضُ الْحَادِثَةُ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاتِّصَالَ وَالْانْفِصَالَ، وَمَا لَزِمَهُ الْحَادِثُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَادِثًا.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ كَانَ جِسْمًا لِلزِّمِ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مُقَدَّرًا مُتَنَاهِيًا، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَعَلُّقَ الْمُخَصِّصِ بِذَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ الْمَحْدُودَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ أَصْغَرَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ قَدْ خَصَّصَهُ بِالْحَدِّ وَالْمَقْدَارِ، وَهُوَ دَلِيلُ الْعَجْزِ وَالِافْتِقَارِ.

ومنها: أَنَّ الْأُلُوْهِيَّةَ لَوْ صَحَّتْ لشيءٍ مِنَ الْأَجْسَامِ لَصَحَّتْ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَمَنْ جَوَّزَ الْجِسْمِيَّةَ وَالْمَجِيءَ وَالذَّهَابَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ أَنْ يَجُوزَ أُلُوْهِيَّةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَا دَلِيلُهُ حِينَئِذٍ لِإِثْبَاتِ مَوْجُودٍ آخَرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِلَهٌ؟!!

ومنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ إِمَّا قَوْلًا بِقَدَمِ الْجِهَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ وَأَزْلِيَّتِهَا، وَإِمَّا قَوْلًا بِاسْتِغْنَاءِ الْجِسْمِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَاتِ، وَكِلَاهُمَا ضِدُّ الْمَعْقُولِ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَهُ جَوَارِحُ كَمَا زَعَمَ الْمُخَالَفُونَ، لِلزِّمِ أَنْ يُثْبِتُوا لِمَعْبُودِهِمْ وَجْهًا فِيهِ صَفٌّ عُيُونٍ، وَيَدَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا أَصَابِعُ، وَجَنْبًا وَسَاقًا وَاحِدَةً، وَإِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ عَبْدًا مَمْلُوكًا يُبَاعُ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَرَاعَكَ مَنْظَرُهُ وَكَرِهْتَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ لِقُبْحِهِ، فَكَيْفَ ارْتَضَتْ عُقُولُهُمْ أَنْ يُثْبِتُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَوْ كَانَ فِي عِبِيدِهِ لَكَانَ نَفْصًا بَيْنَنَا؟!!

والكلامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَزَالُ فِيهِ بَسْطٌ وَطُولٌ، وَالغَرَضُ مُتَحَقِّقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ بِطَرِيقٍ قَرِيبٍ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْجِسْمِيَّةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ أُرِدْتَ الْاسْتِرَادَةَ فَارْجِعْ إِلَى كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ تَكْفُفُ أَرْبَكَ.

فصل في بيان حكم المجسم بالبرهان العقلي التفصيلي

مُقَدِّمَةٌ أُولَى: قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد/ ١٩]،
فأثبت الله بذلك أَنَّ كُلَّ ما سِوَاهُ مَرْبُوبٌ مَخْلُوقٌ مَوْسُومٌ بِسِمَاتِ الْحَاجَةِ، فَلَا
يُشَابِهُ الْخَالِقَ وَلَا يُشَابِهُهُ الْخَالِقُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾
[سورة النحل/ ١٧]، وعلى ذلك تَوَاطَأَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

مُقَدِّمَةٌ ثَانِيَّةٌ: الاستدلال الطبيعي على وجود الخالق ووَحدانيته - الذي
لَا يَتَّصَرُّفُ أَنْ يَخْلُوَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ عَادَةً - قائمٌ على أَنَّ صِفَاتِ الْعَالَمِ شَوَاهِدٌ عَلَى
حَاجَتِهِ وَدَلَائِلُ عَلَى افْتِقَارِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ الْخَالِقُ بِهَا.

مُقَدِّمَةٌ ثَالِثَةٌ: الألفاظ في اللغة العربية وفي سائر اللغات تُدَلُّ على معانٍ
هي مَوْضُوعَةٌ لَهَا، كما تُدَلُّ على لَوَازِمٍ تَلَزِمُ عَلَيْهَا زَائِدَةٌ على معانيها، فإذا
تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ أَي الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا وَهُوَ عَالَمٌ
بِصِرَاحَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَكَانَ فِيهِ نِسْبَةُ النِّقْصِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَادَّعَى ارْتِفَاعَ لَوَازِمِهِ؛
بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدْهَا أَوْ لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ وَسَلَّمْنَا تَنْزُلًا وَجَدَلًا لَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ أَصْلَ
الْمَعْنَى يَبْقَى غَيْرَ مَرْفُوعٍ، إِذْ هُوَ غَيْرُ الْوَازِمِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدَّعَى نَقْلَهُ إِلَى مَعْنَى
ءَاخَرَ، لِأَنَّ نَقْلَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى مَعْنَى تَقْبَلُهُ اللُّغَةُ وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ، إِذْ الْفَرَضُ
أَنَّ الْلَفْظَ صَّرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَإِمَّا أَنَّهُ يَفْتَرِي عَلَى اللُّغَةِ بِإِضَافَةِ
مَعَانٍ جَدِيدَةٍ لِلْأَلْفَازِ وَهَذَا مَمْنُوعٌ لَا سِيَّما فِي ما يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
وَصِفَاتِهِ، وَإِمَّا أَنَّهُ يَدَّعَى التَّقْلِيلَ إِلَى لَاحِظٍ وَمَعْنَى وَيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِما لَا
مَعْنَى لَهُ وَهُوَ عِبْثٌ غَيْرُ جَائِزٍ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

نَتِيجَةُ الْمَقْدِمَاتِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ

جسماً وأنه لا يجوز تسميته بذلك، لأنَّ الجسمَ هو الحجمُ المركَّبُ بإجماعِ أهلِ اللُّغةِ والشرعِ، ولم يختلفوا بأنَّه لا يجوزُ أَنْ يُقالَ عنِ اللَّهِ تعالى: إِنَّهُ جِسْمٌ لا كالأجسامِ، لأنَّ قائلَ هذه العبارةِ إذا كان يَعْرِفُ أَنَّ الجسمَ ليسَ إِلَّا الحجمَ وأطلقَهُ معَ ذلكَ على اللَّهِ طائِعاً غيرَ مُكْرَهُ فقد قالَ: إِنَّ اللَّهَ حَجْمٌ مُرَكَّبٌ لا يُشبهُ باقيَ الأحجامِ، فَناقَضَ أصلَ العقيدةِ المحمديةِ، ولم يَعْرِفِ الخالقَ عَزَّ وَجَلَّ، وتعمَّدَ نسبةَ النقصِ إليه وتشبيهُه بخلقه، فيكونُ خارجاً عن الإسلامِ حتى لو ادَّعى البراءةَ من لوازمِ الجسميةِ، لأنَّ وصفَ اللَّهِ في عبارتهِ بالحجمِ والتركيبِ مأخوذٌ من أصلٍ معنى اللفظِ لا من لوازمِهِ، والفرصُ أَنَّهُ يَعْرِفُ المعنى ولا يَجْهَلُهُ، فلا يُقبَلُ له تأويلٌ قطعاً، وهو كالذي يقولُ: إِنَّ اللَّهَ ناقِصٌ لا كالنَّاقِصينَ، أو محتاجٌ لا كالمحتاجينَ، معَ عِلْمِهِ بمعنى لفظِ «ناقصٍ» ومعنى لفظِ «محتاجٍ»، وعلى هذا يَتَنَزَّلُ كلامُ ابنِ بَطَّالٍ حيثَ يقولُ ما نَصَّهُ: «خلاقاً لما تقوله المجسمة من أنه جسمٌ لا كالأجسامِ واستدلوا على ذلكَ بهذه الآياتِ كما استدلُّوا بالآياتِ المتضمنةِ لمعنى الوجهِ واليدينِ ووصفه لنفسه بالإتيانِ والمجيءِ والهرولةِ في حديثِ الرسولِ وذلكَ كلُّه باطلٌ وكفِّرُ من متأولِهِ» اهـ^(١)، والمازريُّ فَإِنَّهُ يقولُ: «وهذا كقولِ المجسمةِ: جسمٌ لا كالأجسامِ، لما رأوا أهلَ السنةِ يقولونَ: البارئُ سبحانه وتعالى شيءٌ لا كالأشياءِ طردوا الاستعمالَ فقالوا: جسمٌ لا كالأجسامِ، والفرقُ أَنَّ لفظَ «شيءٍ» لا يفيدُ الحدوثَ ولا يتضمَّنُ ما يقتضيه، وأما «جسمٌ» و«صورةٌ» فيتضمَّنانِ التأييفَ والتركيبَ وذلكَ دليلُ الحدوثِ» اهـ^(٢)، ونَقَلَهُ عنه النوويُّ وأقرَّهُ^(٣)، وكلامُ ابنِ المُلقِّنِ في قوله: «فإنه

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (١٠ / ٤٣٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٨٨م، (٣ / ٢٩٩).

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، باب النهي عن ضرب الوجه، =

يكفر من يقول عن الله: جسمٌ لا كالأجسام» اهـ^(١)، والبياضية عند شرح قول أبي حنيفة: «فمن قال: لا أعرف ربي أفي السماء أم في الأرض فهو كافر»: «وفيه إشارات، الأولى: أنّ القائل بالجسمية والجهة منكرٌ وجودَ موجودِ سوى الأشياء التي يشار إليها حسًا، فهم منكرون لذات الإله المنزه عن ذلك فلزمهم الكفر لا محالة وإليه أشار بالحكم بالكفر، الثانية: إكفارٌ من أطلق التشبيه والتحيُّز وإليه أشار بالحكم المذكور لمن أطلقه» اهـ^(٢)، وغيرهم، ونقل الحنابلة عن الإمام أحمد إطلاق تكفير من قال: إنّ الله جسمٌ لا كالأجسام^(٣)، فإنّ الأصل أنّ كلَّ قائلٍ يفهم معنى ما يقوله ويتلفظ به.

وأما الإنسان الشديد الجهل باللغة إذا كان يعتقد أنّ للجسم في اللغة معنى غير الحجم يليق بالله كـ«موجود» أو «شيء» وأطلقه على الله فإنه لا يكفر لجهله بمعنى اللفظ على حقيقته ولكنه يَأْتُمُّ لآئِه أطلق على الله تعالى لفظًا لم يأذن الشرع بإطلاقه، فينظر هنا: هل يلتزم معنى الجسم ولوآزمه في حقه تعالى أو لا يلتزمها، فإن التزمها حكم بخروجه من الدين وإلا فلا، وعلى هذا يُحمَل ما قاله عددٌ من عدم تكفير من قال: إنّ الله جسمٌ لا كالأجسام أي إن كان لا يلتزم لوازم الجسمية.

هذا خلاصة ما قاله العلماء المعتبرون في هذه المسألة وما يُعطيه النظر في مجموع عباراتهم وما يُنزَلُ عليه كلامهم، إذ هو الذي تقتضيه الأدلة

= (١٦٦/١٦).

(١) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ ر، (٢٢٢/١).

(٢) كمال الدين البياضي، إشارات المرام من عبارات الإمام، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ١، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ ر، (ص ٢٠٠).

(٣) قال صاحب الخصال: «قال أحمد: من قال: [الله] جسمٌ لا كالأجسام كفر» اهـ، نقله الزركشي في تشنيف المسامع، (٦٤٨/٤).

الأصولية والنصوص الشرعية، وقد أشار إليه ودلَّ عليه كلامُ البقاعي^(١) وابن نُجيم^(٢) وغيرهما، ومنَّ نسبَ إليهم خلافَ ذلك فهو بسببِ قِصْرِ باعِهِ في معرفة الأدلة؛ ولاقتصاره على النظرِ في جزئياتِ دونَ الإحاطةِ بالمجموعِ، وهم أعلى رتبةً في أعيننا من أن يُهمَلوا الأصولَ ويجهلوا الأدلةَ ويكسروا القواعدَ ويفتحوا بابَ التنقيصِ لربِّ العزةِ على مصراعيه، واللهُ من وراءِ القصدِ.

(١) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ر، (١/٦٤٦، ٦٦١).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (١/٣٧٠-٣٧١).

فَصْلٌ

في بيان أن المجسم عابدٌ لغير الله، بل هو كعابدِ الصنمِ

من المعلوم أن العبادَةَ لا تصحُّ إلا بعدَ معرفةِ المعبودِ، فمن تخيَّل في مخيِّلته جسمًا وصورةً وصرفَ عبادتهِ إليه وتذلَّ له نهايةَ التذللِ لم تكن عبادتهِ مصروفةً لله خالقِ العالمِ وباعثِ الأنبياءِ ومُنزِلِ الكتبِ، فلا تتناولُهُ النصوصُ الدالَّةُ على فضلِ المؤمنينَ باللهِ ولا على وعدِ اللهِ للمؤمنينَ بالجنَّةِ، إذ إنَّ اللهَ قد جعلَ شرطَ ذلكَ إيمانًا باللهِ ربِّ العالمينَ، فمن عبدَ غيره سبحانه لم يكن مؤمنًا ولو قال بلسانه: «لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ»، فإنه يعني بقوله: «لا إلهَ إلا اللهُ»: لا إلهَ إلا الجسمُ الذي أعبدُهُ، فصارَ أشبهَ بعابدِ الصنمِ أو الشمسِ الذي اعتقدَ الألوهيةَ لغيرِ اللهِ ونسبها له، فوجبَ أن يساويهم في الكفرِ.

ويدلُّ على ذلكَ أنَّه لو كانَ شخصٌ في زمنِ فرعونَ وقال: «لا إلهَ إلا اللهُ» قاصدًا به فرعونَ لم يصحَّ إيمانهُ باللهِ جزمًا وإن سماه باسمِ اللهِ، فإنَّه وإن كان يعتقدُ أنَّ الإلهَ واحدٌ وسمى معبودَهُ «الله» إلا أنه لما كانَ مضيئًا الألوهيةَ إلى ذاتٍ غيرِ ذاتِ اللهِ لم يصحَّ كونه مؤمنًا باللهِ أو عارفًا به.

فإذا علمَ هذا بطلَ القولُ بصحةِ إيمانِ المجسمِ. ولا إخالَ المخالفينَ لنا في مسألةِ تكفيرِ المجسمِ يصحِّحونَ ألوهيةَ عابدي فرعونَ، قلنا: فليت شعري ما الفرقُ بينَ هذا وبينَ عابدِ جسمٍ يسكنُ السماءَ.

فإن قالوا: الفرقُ بينهما أنَّ هذا عبدٌ فردًا من أفرادِ البشرِ أو عبدٌ من يساكنُهُ في الأرضِ، وأما المجسمُ فقد عبدَ جسمًا في السماءِ.

قلنا: فماذا لو عبدَ رجلٌ ملكًا من ملائكةِ السماءِ كسيدنا جبريلَ عليه

السلام فقال: «لا إله إلا الله» وقصد به جبريل عليه السلام. فإن هذا مشاركٌ للمجسم في عبادة جسم يسكن السماء.

ثم نقول: لو أن رجلاً قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ولكنه عنى بقوله: «محمد رسول الله» غير محمد بن عبد الله القرشي، كأن قصد به رجلاً يُسمى محمد بن زيد التميمي، فهل يصح إيمانه بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ولا إخال الخضم يصح إيمان هذا، فكيف يصح إيمان من عبد غير الله وإن قال «لا إله إلا الله».

وهاك بعضاً من الأحاديث الدالة على أن المؤمن الموعود بالثواب هو من آمن بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، لا من عبد أي معبود بشرط تسميته له «الله».

أخرج ابن أبي شيبة^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، وغيرهم مرفوعاً: «من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة»، وفي حديث إسلام زيد بن سعة عند ابن حبان: «أشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً»^(٥)، والمجسم لم يرخص بالله رباً بل رضي الجسم المتخيل رباً وإلهاً،

(١) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، (٣٦/٦)، حديث (٢٩٢٨٨).

(٢) أبو محمد عبد بن حميد بن نصر (ت: ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ر، (ص ٣٠٨).

(٣) سنن أبي داود، المكتبة العصري، صيدا - بيروت، باب في الاستغفار، (٨٧/٢)، حديث (١٥٢٩).

(٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ر، (٧/٩)، حديث (٩٧٤٨).

(٥) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي =

فلا يكون مسلماً ولا تجب له الجنة ولا يشم رائحتها.

وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١)، ففي الحديث تصريح منه عليه الصلاة والسلام بأن من لم يؤمن بالله أي لم يتخذها إلهاً ومعبوداً فهو غير متحقق بالإيمان، والمجسم لم يؤمن بالله بل ءامن بألوهية جسم تخيئه وتوهمه فمن أين يكون له سبيل للإيمان؟!!

كيف يعد المجسم من أهل الإسلام وقد قال ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث^(٢)، والمجسم مكذب بشهادة لا إله إلا الله، فإن حقيقة اعتقاده: لا إله إلا الجسم الذي أتخيئه، وليس هو الله حتماً!!

وقد صح في الحديث المتواتر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»^(٣)، فشرط لصحة الإيمان النطق بالشهادة وتصديق القلب والتسليم بما جاء به النبي محمد ﷺ، ولا يجزئ متعالم ينتسب إلى أهل السنة على الزعم بأن المجسم ءامن في ركن التوحيد الأعظم بما جاء به رسول الله ﷺ، وأن ما يعتقد في الله هو ما دعا إليه النبي ﷺ وبلغه عن ربه إلا أن ينزع ما يستتر به من ادعاء مذهب أهل الإيمان والتزويه ويعلن صراحة انتسابه إلى مذهب التشبيه والتمثيل.

= البستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ر، (١/ ٥٢١)، حديث (٢٨٨).

(١) سنن أبي داود، (١/ ٢٤)، حديث (٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، (١/ ٣٦)، حديث (٨).

(٣) المصدر السابق، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (١/ ٥٢)، حديث (٢١).

وَصَحَّ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١)، فاشترطَ مَعَ الْقَوْلِ لِيُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكْفُرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْمَجَسِّمُ لَمْ يَكْفُرْ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَلْ هُوَ يُعْظَمُهُ وَيُعْبَدُهُ وَيَتَذَلَّلُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ بِنَصِّ الْحَدِيثِ.

وَصَحَّ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٢) وَأَحْمَدَ^(٣) وَغَيْرِهِمَا: «يَسْتَمْنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمْنِي» ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا»، فَسَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَبَةَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ شَتْمًا لَهُ لِأَنَّ فِيهِ نَسَبَةً مَا لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ كَفَرٌ بِمَا شَكَّ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ نَسَبَ غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لَا يَلِيقُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَتَّمَهُ»^(٤)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسَبَ الْجِسْمِيَّةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَاتَمَ لَهُ إِذِ الْجِسْمِيَّةُ لَا تَلِيقُ بِهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَصْمِنَا، وَشَاتَمَ الرَّبَّ سَبَحَانَهُ كَافِرٌ بِمَا تَرُدُّ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ فِي الْأَمَالِيِّ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ^(٦) مَرْفُوعًا: «﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَهُ

(١) المصدر السابق، (٥٣/١)، حديث (٢٣).

(٢) صحيح البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: «﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾» (٤/١٠٦)، حديث (٣١٩٣).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مسند أبي هريرة، (٩٦/١٥)، حديث (٩١١٤).

(٤) أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٨/٧٤٠).

(٥) أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)، أمالي ابن بشران، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (ص ٨٥)، حديث (١٦٥).

(٦) أبو بكر البيهقي، الأسماء والصفات، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، =

وَلَا نِدَّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

وفي مثل هذه الأحاديثِ كثرةٌ لو أَرَدْنَا تَتَبُّعَهَا.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْمَجْسَمَةَ يَرْجُمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُعْطَلَةٌ يُنْكِرُونَ وجودَ الصَّانِعِ بزعمِهِمْ، وذلكَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا هُوَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا هُوَ خَارِجَ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ»، فَقَالَتِ الْمَجْسَمَةُ: «إِنَّا لَا نَعْقِلُ موجودًا كَذَلِكَ إِلَّا الْعَدَمَ الصَّرْفَ»، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا اتَّضَحَ أَنَّ الْمَجْسَمَ لَا يَتَوَجَّهُ بِعِبَادَتِهِ إِلَى الْإِلَهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، فَالْمَجْسَمُ إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَنِ بَدَلِكِ نَفِي الْأُلُوهِيةِ عَمَّا سِوَى الْجِسْمِ الَّذِي يَتَوَهَّمُهُ خَالِقًا، وَإِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِسْمِ، وَإِذَا سَأَلَ وَدَعَا وَرَجَا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ وَيَدْعُو وَيُرْجُو ذَلِكَ الْجِسْمَ، وَلَا يَوجِدُ عَلَى التَّحْقِيقِ جِسْمٌ يُبْرِزُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجْسَمِ وَعَابِدِ الشَّمْسِ أَوْ عَابِدِ هُبَلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْمَجْسَمَ يَتَوَهَّمُ مَعْبُودَهُ وَلَا يَرَاهُ، وَعَابِدُ هُبَلٍ يَرَى مَعْبُودَهُ وَيَعْلَمُ وَجُودَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ (ت: ٤٠٦ هـ) فِي شَرْحِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ مَا نَصَّهُ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ يُلْحِدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، كَقَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ لَمَّا قَالَتْ: نَعْبُدُ جِسْمًا مَحْدُودًا مُمَاسًا لِلْخَلْقِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، فَإِذَا كُشِفَ عَنْ حَقِيقَةِ أَوْصَافِهِمْ لِمَعْبُودِهِمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا يَصِفُونَ، فَافْتَضَى قِيَاسُ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَكْفِيرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجْجُوسِيِّ تَكْفِيرَ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُلْحِدِينَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَاعْتَبِرْ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْبُدُ غَيْرَ مَعْبُودِكَ وَتَعْبُدُ أَنْتَ غَيْرَ

= ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ ر، باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي التشبيه عن الله تعالى، (١/ ٩٢)، حديث (٥٠)، بلفظ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عَدْلٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، وفي (٢/ ٣٩)، حديث (٦٠٧)، بلفظ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَهُ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

مَعْبُودِهِمْ، فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِرَبِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ءَامَنُوا بِغَيْرِ مَنْ ءَامَنَتْ بِهِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُسَمَّوْا مُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَأَعْرِفُهُ» اهـ^(١).

وقال إمام الحرمين في العقيدة النظمية بعد ذكر المشبهة ما نصه: «والذي دَعَاهُمْ [يعني المجسمة] إلى ذلك طَلَبُهُمْ رَبَّهُمْ مِنَ المحسوسات وما يَتَشَكَّلُ في الأوهام وَيَتَقَدَّرُ في مجاري الوسوسِ وخواطرِ الهواجسِ، وهذا حَيْدٌ بِالْكَلِيَّةِ عَن صِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ بَعْضَ الأَجْرَامِ العُلُويَّةِ» اهـ^(٢).

فإذا صَحَّ هذا تَبَيَّنَ على وَجْهِه لا يَتْرُكُ للاحتمالِ مجالاً أَنْ أَهْلَ السُّنَّةِ والجماعةِ يُشِيرُونَ إلى معبودٍ هو غيرُ معبودِ المجسمةِ، فَإِنَّ معبودَنَا لا يُقَرُّ المجسمةُ بوجودِهِ أصلاً ولا يُصَدِّقُونَ به، بَلْ إِنَّهُمْ يُكْفِرُونَنا في عِبَادَتِنَا لِمَنْ نَنفِي عنه الجهةَ والمكانَ والاتِّصَالَ والانْفِصَالَ، وهذا يُؤَكِّدُ أَنَّهم لا يَعْبُدُونَ ما نَعْبُدُ، ولوضوحِ هذا المعنى قَالَ الغزاليُّ في إلجامِ العوامِ: «إِنَّ المجسِّمَ عابِدُ صَنَمٍ»^(٣)، وقال أيضاً في الاقتصادِ في الاعتقادِ: «فليت شعري ماذا يُضْمَرُ الخصمُ ويُقَدَّرُهُ مِنْ ذُهُولِ موسى عليه الصلاة والسلام؟ أَيْقَدَّرُهُ معتقداً أنه جِسْمٌ في جهةٍ ذو لونٍ؟ واتهامُ الأنبياءِ بذلك كفرٌ صريحٌ، فَإِنَّهُ تكفيرٌ للنبيِّ، فَإِنَّ القائلَ بأنَّ اللهَ سبحانه جِسْمٌ وعابدَ الوثنِ والشمسِ واحداً» اهـ^(٤).

وقال الرازيُّ في تفسيره مُوضِحاً ذلك ما نصه: «إِنَّ الدليلَ دَلَّ على أَنَّ

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، شرح العالم والمتعلم، مكتبة الثقافة الدينية، ط ٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣ر، (ص ٢٤٠).

(٢) إمام الحرمين الجويني، العقيدة النظامية، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ر، (ص ٢٢).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إلجام العوام عن علم الكلام، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩ر، (ص ٥٢).

(٤) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار المنهاج، (ص ١٣٩).

مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِلَهَ جِسْمٌ، فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْإِلَهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالٍ فِي الْجِسْمِ، فَإِذَا أَنْكَرَ الْمَجْسَمَ هَذَا الْمَوْجُودَ فَقَدْ أَنْكَرَ ذَاتَ الْإِلَهِ تَعَالَى، فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمَجْسَمِ وَالْمَوْحِدِ لَيْسَ فِي الصِّفَةِ بَلْ فِي الذَّاتِ، فَصَحَّ فِي الْمَجْسَمِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ أَصْنَامًا وَتَمَائِيلَ يَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِةِ الْأَوْثَانِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سورة الزمر/ ٣]، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لِمَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرًا؟ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدُوا فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ أَوْ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَآيَةَ التَّعْظِيمِ، وَنِهَآيَةَ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَصُدُرُ عَنْهُ نِهَآيَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ» اهـ^(٢)، وَذَكَرَ نَحْوَهُ أَبُو حَيَانَ الْأَنْدَلِسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ^(٣)، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي الْمَدْهَشِ مَا نَصَّهُ: «مَا عَرَفَهُ مَنْ كَيْفَهُ، وَلَا وَحَدَهُ مَنْ مَثَلَهُ، وَلَا عَبْدَهُ مَنْ شَبَّهَهُ»^(٤)، وَكَالْخَوْنَجِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَعَالِمِ مَا نَصَّهُ: «وَتَانِيهَا: أَنَّ عَابِدَ الصَّنَمِ إِنَّمَا نُكْفِرُهُ لِأَنَّهُ عَابِدٌ لْغَيْرِ اللَّهِ، وَالْمَجْسَمِ عَابِدٌ لْغَيْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ كَافِرًا... وَتَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة/ ١٧]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ فِي غَيْرِ اللَّهِ إِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ فِي جِسْمٍ إِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَجِبُ

(١) تفسير الرازي، (١٦ / ٢٤).

(٢) المصدر السابق، (١٤ / ٣٥٠).

(٣) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ، (٥ / ١٥٧).

(٤) ابن الجوزي، المدهش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ر، (ص ١٣٨).

تكفيره» اهـ^(١). فظهر بذلك كُلهِ أَنَّ حُكْمَنَا فِي الْمَجْسَمِ هُوَ حُكْمُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَعِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، حَيْثُ إِنَّهُ بَدَلَ الْعِبَادَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَلَمْ يَبْدُلْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني: «فلما اطَّلَعَ أئمةُ الشريعةِ على هذه الفضائحِ الشنيعةِ ألحقوا القدريةَ بالمجوسِ، والحلوليةَ بأهلِ الردةِ، والمجسمةَ بعبدةِ الأوثانِ، فيستتابونَ ويُنَبِّهونَ على أن ذلكَ كفرٌ، فإن أصروا ولم يرجعوا عقَدَ السلطانَ لهم مجلسًا وفعلَ بهم ما اتفقَ رأيُ العلماءِ عليه» اهـ^(٢).

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣ هـ) رحمه الله: «ومنهم [أي الزائغين]: مَنْ نَزَلَ إِلَى الْأَجْسَامِ كَالْيَهُودِ وَالْمَجْسَمَةِ وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ، فَعَبَدُوا الْإِلَهَ الْمَجْسَمَ [أي الذي اتخذوه بزعمهم إلهًا]، وَهُمْ أَحْسَنُ الْفِرْقِ كُلِّهِمْ، وَالْجَمِيعُ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ عِبَادَةِ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، إِلَّا أَهْلُ الْعِنَايَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَقًّا» اهـ^(٣).

وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ الجَوَيْنِيُّ (ت: ٤٧٨ هـ): «إِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّبَّ عَظِيمٌ بِالذَّاتِ عَلَى مَعْنَى كَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ وَتَرْكِيبِهَا وَتَأْلِيْفِهَا وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُخْتَصَّ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ وَالْمُحَادَاةِ وَأَنَّ الْأَجْسَامَ الْمَخْدُودَةَ وَالْأَجْرَامَ الْمُتَقَرَّرَةَ بِأَفْطَارِهَا وَءَاثَارِهَا تُقَابِلُهُ فِي بَعْضِ جِهَاتِهِ وَإِنَّ مَنْ عَلَّقَ مُعْتَقَدَهُ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِإِلَهِ بَلْ هُوَ عَلَى صِفَاتِ الْمُخْتَرَعَاتِ وَسِمَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ فَقَدْ اعْتَقَدَ مَوْجُودًا غَيْرَ الْإِلَهِ

(١) عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله الخونجي، شرح كتاب معالم أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي، دار الرياحين، (ص ٧٣٧-٧٣٨).

(٢) عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨، (٢/ ٣٩٧).

(٣) عبد الغني النابلسي، الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية، دار تحقيق الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٢، (ص ١٣٦).

وَاعْتَقَدَ الْإِلَهِيَّةَ فِيهِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةً مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَصْنَامَ إِلَهَةٌ» اهـ^(١).

وَقَالَ مُلَا عَلِيٍّ الْقَارِي (ت: ١٠١٤ هـ) فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ مَا نَصَّهُ: «وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُجَسِّمُ مَا عَبَدَ اللَّهُ قَطُّ، لِأَنَّهُ يَعْْبُدُ مَا تَصَوَّرَهُ فِي وَهْمِهِ مِنَ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ» اهـ^(٢).

وَقَالَ الْكُوْثَرِيُّ فِي تَكْمَلَةِ الرَّدِّ عَلَى نُونِيَّةِ ابْنِ الْقِيَمِ: «قَالَ الْعَفِيفُ الْيَافِعِيُّ فِي مَرْهَمِ الْعِلَلِ الْمَعْضَلَةِ فِي الْجَزْءِ الثَّالِثِ مِنْهُ: «وَمَتَّأَخِرُوا الْحَنَابِلَةَ عَلَوْا فِي دِينِهِمْ عُلوًّا فَاحْشَا، وَتَسَفَّهُوا سَفَهًا عَظِيمًا، وَجَسَّمُوا تَجْسِيمًا قَبِيحًا، وَشَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ تَشْبِيهًا شَنِيعًا، وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ أَمْثَالَ كَثِيرَةً، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَوَاصِمِ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَثَقُّ بِهِ مِنْ مَشِيخَتِي أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا يَعْلَى الْحَنْبَلِيَّ كَانَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى: «الزُّمُونِي مَا شَتَّمْتُمْ فَإِنِّي أَلْتَزِمُهُ إِلَّا اللَّحِيَّةَ وَالْعَوْرَةَ»، قَالَ بَعْضُ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ: «وَهَذَا كَفْرٌ قَبِيحٌ وَاسْتِهْزَاءٌ بِاللَّهِ تَعَالَى شَنِيعٌ، وَقَائِلُهُ جَاهِلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُقْتَدَى بِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا مَتَّبِعٌ لِإِمَامِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ وَيَتَسْتَرُّ بِهِ، بَلْ هُوَ شَرِيكٌ لِلْمَشْرِكِينَ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّهُ مَا عَبَدَ اللَّهَ وَلَا عَرَفَهُ، وَإِنَّمَا صَوَّرَ صَنَمًا فِي نَفْسِهِ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَا يَقُولُ الْمَلْحَدُونَ وَالْجَاحِدُونَ عُلوًّا كَبِيرًا» اهـ^(٣).

(١) أجوبة إمام الحرمين الجويني على أسئلة عبد الحق الصقلي، (ص ٨).

(٢) ملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ ر، (ص ٩٠).

(٣) محمد زاهد الكوثري، تكملة الرد على نونية ابن القيم، المطبوع مع كتاب: السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل لتقي الدين السبكي، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص ٩٦).

فصل

في بيان بعض نتائج عقيدة المجسمة

١- من نتائج عقيدة المجسمة: إنكار وجود الله، لأن الله قال في القرآن الكريم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة/ ٢]، ففي هذه الآية أثبت الله وجود نفسه وأنه خالق للعالمين وربهم ومالكهم، والجسم من العالمين، وأما على مقتضى عقيدة المجسمة فقد صار الله جسمًا، والجسم مخلوق وليس خالقًا، وبهذا أنكروا وجود الله، وجعلوا هذا الجسم الذي تخيلوه خالقًا للعالم، فمقتضى عقيدتهم أن الله تعالى مخلوق لغيره لأنهم اعتقدوه جسمًا، وأن العالم غير موجود، لأن الجسم لا يستطيع أن يخلق جسمًا، فكيف يخلق هذا العالم بأسره؟! وبما أن العالم موجود، فموجدُه لا يشبهه بوجه من الوجوه فلا يكون جسمًا.

٢- من نتائج عقيدة المجسمة: تكذيب القرآن الكريم، لأن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، وهم يقولون: الله جسم، سواء قالوا: «جسم كالأجسام»، أو قالوا: «جسم لا كالأجسام»، ففي كلا الحالين كذبوا هذه الآية الكريمة.

٣- من نتائج عقيدة المجسمة: أنهم يعبدون جسمًا تخيلوه قاعدًا فوق العرش لا وجود له، فهم في الحقيقة إنما يعبدون جسمًا تخيلوه، وهذا الجسم ليس الله، لأن الله ليس جسمًا بالمرّة ولا يتخيّل في البال، فيا لحيتهم ويا لحسرتهم.

٤- من نتائج عقيدة المجسمة: أنهم جوزوا عبادة الأجسام، فهذا الجسم الذي

تخلوه اعتقدوا أَنَّهُ اللهُ، وفي الحقيقة لَيْسَ هو اللهُ، إِذَا هم صاروا عابدين لهذا الجسم، وما الفَرْقُ بينهم وبين مَنْ يعبدُ الشمسَ أو القمرَ أو النَّارَ أو القِرْدَ أو الحجرَ أو الصَّنَمَ، فَكُلُّ هؤلاءِ يعبدونَ أَجسامًا، ولا فرقَ بين مَنْ يعبدُ جسمًا تخيَّله فوقَ العرشِ وبين مَنْ يعبدُ جسمًا تخيَّله في الطائِرةِ في الجوّ، أو مَنْ يعبدُ جسمًا وَضَعَهُ في بطنِ الوادي، فعندَ هؤلاءِ المجسمةِ تجوزُ عبادةُ الأَجسامِ وهذا تكذيبٌ للإسلام.

٥- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: تصحيحُ قولِ الدهريةِ بقدمِ العالمِ فَإِنَّ الدهريَّ يقولُ أَجرامَ العالمِ قديمةٌ والمجسمَ يقولُ الإلهُ القديمُ جسمٌ، فلا منافاةَ عندهِ بينَ الأزليةِ والجسميةِ وهو ما يدعو إليه الدهريُّ ويسعى في إثباته.

٦- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: نسبةُ الحدوثِ لله، لأنَّ الدلائلَ القطعيةَ قد دلتْ على وجوبِ حدوثِ الأَجسامِ لملازمتها للأعراضِ الحادثةِ، فلو كانَ اللهُ جسمًا لوجبَ له الحدوثُ، وهو ما يردُّه قولُ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [سورة الحديد/٣].

٧- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: تصحيحُ خلقِ الجسمِ للجسمِ، فَإِنَّ المجسمَ يعتقدُ أَنَّ اللهُ الذي هو جسمٌ بزعمهم هو الذي خلقَ أَجسامَ العالمِ، وهذا يستلزمُ صحةَ خلقِ الوالدِ لولدهِ والشبيهِ لشبيهه، وهو معارضٌ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [سورة النحل/١٧].

٨- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: أَنَّهُمْ لا يستطيعونَ إثباتَ حُدُوثِ العالمِ والأجسامِ، لأنَّهُمْ قالوا: «اللهُ جسمٌ»، والجسمُ مخلوقٌ، فعلى هذا لا يستطيعونَ أَنْ يُثَبِّتُوا أَنَّ الأَجسامَ حادثةٌ ومخلوقةٌ، لأنَّهُمْ بهذا

يقولون: «الإله حادثٌ ومخلوقٌ»، لأنَّهم يعتقدونه جسمًا.

٩- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: التَّنَاقُضُ وَالتَّضَارُبُ؛ فَقَوْلُهُمْ: «اللَّهُ جِسْمٌ» يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مَخْلُوقٌ، وَقَوْلُهُمْ: «لَا كَالْأَجْسَامِ» أَي لَيْسَ مَخْلُوقًا، فَلزَمَ التَّنَاقُضُ، فَصَارَ مُؤَدَى قَوْلِهِمْ: «اللَّهُ مَخْلُوقٌ، اللَّهُ لَيْسَ مَخْلُوقًا»، وَلَا يَقُولُ هَذَا عَاقِلٌ، وَهَذَا كَفْرٌ صَرِيحٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ»^(١).

١٠- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى مُقْتَضَى دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ الْفَاسِدَةِ أَنْ يَقَالَ: «اللَّهُ عَاجِزٌ لَا كَالْعَاجِزِينَ»، وَ«اللَّهُ ضَعِيفٌ لَا كَالضَّعْفَاءِ»، وَ«اللَّهُ جَائِعٌ لَا كَالْجَائِعِينَ»، وَ«اللَّهُ مَحْتَاجٌ لَا كَالْمَحْتَاجِينَ»، لِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْمَجْسَمِيَّةِ غَيْرُ لَاطِقٍ بِاللَّهِ، وَكَذَا الْعِجْزُ وَالضَّعْفُ وَالْجُوعُ وَالْحَاجَةُ كُلُّهَا صِفَاتٌ غَيْرُ لَاطِقَةٍ بِاللَّهِ، وَلَا يَرْفَعُ هَذَا النِّقْصَ قَوْلُهُمْ: «لَا كَالْعَاجِزِينَ، لَا كَالضَّعْفَاءِ، لَا كَالْجَائِعِينَ، لَا كَالْمَحْتَاجِينَ»، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «لَا كَالْأَجْسَامِ».

١١- مِنْ نَتَائِجِ عَقَائِدِ الْمَجْسَمَةِ: نِسْبَةُ الْكُذْبِ إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^٢، لِأَنَّهم قَالُوا: «هُوَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»، وَ«لَهُ كَيْفِيَّةٌ لَا كَالْكَيْفِيَّاتِ»، وَ«هُوَ جَالِسٌ لَا كَجُلُوسِنَا»، فَعَلَى هَذَا صَارَتِ الْآيَةُ كَذِبًا لِأَنَّهم شَبَّهُوهُ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْآيَةُ تَنْفِي

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرٍ، بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ، تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ، مَكْتَبَةُ قَرْطَبَةَ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ ر، (٤/٦٤٨).

كُلُّ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ. وَلَا يَرْفَعُ النِّقْصَ قَوْلُهُمْ «لَا كَالْأَجْسَامِ» كَمَا تَقَدَّمَ
 كَمَا لَا يَرْفَعُ الشَّتَمَ مَا لَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: «أَنْتَ حَمَارٌ لَا كَالْحَمِيرِ»، أَوْ
 «أَنْتَ تَيْسٌ لَا كَالْتَيْوَسِ»، أَوْ «أَنْتَ غَيٌّ لَا كَالْأَغْيَاءِ»؟!، فَإِنَّهُمْ لَا
 يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ وَلَوْ قِيلَ: «لَا كَالْحَمِيرِ»، فَكَيْفَ أَجَازُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ
 يَصِفُوا اللَّهَ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ وَيُشَبِّهُوهُ بِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: «لَا
 كَالْأَجْسَامِ، لَا كَجَلُوسِنَا»، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مَفْضُوحٌ، فَيَا لَتَعَاسَتِهِمْ،
 فَأَبَيْسَ وَأَسْفَهَ بِهِمْ مِنْ قَوْمٍ نَاقِضُوا الْعَقْلَ وَكَذَّبُوا الْقُرْآنَ وَخَرَجُوا
 بِالْكَلِيَّةِ عَنِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

١٢- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: تَجْوِيزُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ بِأَسْمَاءٍ لَمْ يَسْمَ بِهَا
 نَفْسُهُ، وَلَا سَمَّاهَا بِهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا كِتَابٌ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ
 الْمُنزَلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، فَقَوْلُهُمْ: «اللَّهُ جِسْمٌ» مِنْ
 أَيْنَ جَاؤُوا بِهِ؟! وَمَا هُوَ دَلِيلُهُمْ عَلَيْهِ بِزَعْمِهِمْ؟! وَمَنْ هُوَ سَلْفُهُمْ
 فِي إِطْلَاقِهِ؟! فَالْبَاحِثُ وَالْمَطَّلِعُ يَعْرِفُ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ جَاءَ
 مِنَ الْيَهُودِ، وَمِنَ الْفِرْقِ الْكَافِرَةِ، وَكُتِبَ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ،
 وَبِتَسْمِيَتِهِمْ لِلَّهِ جِسْمًا أَجَازُوا أَنْ يُسَمَّى جِسْدًا وَحُجْمًا وَكَمِيَّةً وَقَمْرًا
 وَلِحْمًا وَجِبَلًا وَعَسَلًا وَخُبْزًا وَزَيْدًا وَبَكْرًا وَعَمْرًا، وَهَذَا دِينَ جَدِيدٌ، وَقَدْ
 قَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ
 بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ سَلْفًا وَخَلْفًا وَشَرْقًا وَغَرْبًا وَتَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ مَا نَصَّهُ:
 «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» وَهَذَا إِجْمَاعٌ
 قَطْعِيٌّ، وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُجَوِّزُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ إِلَّا بِمَا
 سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»،
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقَلَانِيُّ: «مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَطْلَقْنَاهُ عَلَيْهِ وَمَا لَا

فَلَا»، وقال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي: «أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ»، وقال العلماء: «لا تثبت صفةً لله تعالى بقول صحابيٍّ أو تابعيٍّ»، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ جَسْمًا؟! إِذَا هَؤُلَاءِ اخْتَرَعُوا عَقِيدَةً مُحَدَّثَةً وَدِينًا جَدِيدًا، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا.

١٣- مِنْ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ: تَجْوِيزُ التَّغْيِيرِ وَالتَّطَوُّرِ وَالتَّبَدُّلِ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: «اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ» وَالْعَرْشُ مَخْلُوقٌ، مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعَرْشَ لَمْ يَكُنْ جَالِسًا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ جَلَسَ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ أَكْبَرُ عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اللَّهُ مَخْلُوقًا حَادِثًا بِزَعْمِهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ الصَّرِيحِ فِي الْكُفْرِ، وَخَلَقَ اللَّهُ لِلْخَلْقِ لَمْ يُغَيِّرْ فِي صِفَةِ اللَّهِ شَيْئًا، فَهُوَ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، وَالْأَزَلِيُّ الْأَبَدِيُّ لَا يَتَغَيَّرُ، لِأَنَّ الْمُتَغَيِّرَ يَحْتَاجُ لِمَنْ يُغَيِّرُهُ وَالْإِحْتِيَاجِيَّةُ تُنَافِي الْأُلُوْهِيَّةَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: «مَنْ قَالَ بِحُدُوثِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ كَفَرَ» اهـ^(١).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجِسْمَ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ، فَالْمَجْسَمُ عَبْدٌ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ لَيْسَ مُسْلِمًا، وَفِي هَذَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

فُلٌ لِلْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ تَجَاوَزُوا	حُجَجَ الْعُقُولِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُنْكَرٍ
يَا وَيْلَكُمْ قِسْتُمْ صِفَاتِ إِلَهِكُمْ	بِصِفَاتِكُمْ هَذَا قِيَاسُ الْأَخْسَرِ
أَيُّقَاسُ صَانِعِ صَنْعَةٍ بِصَنْعِهِ	أَيُّقَاسُ كَاتِبِ أَسْطُرٍ بِالْأَسْطُرِ
مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُشَبَّهُ خَلْقَهُ	كَانَتْ مَقَالَتُهُ مَقَالَةً مُفْتَرِي

(١) الإمام أبو حنيفة، الفقه الأكبر، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (ص ٦١٩).

الخالق سبحانه لا يشبه المخلوق، كُـلُّ الأَجْسَامِ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ، فَخَالِقُهَا سُبْحَانَهُ لَا يَكُونُ جِسْمًا مِثْلَهَا، الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: «الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ»، مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَجْسَمُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ كَافِرٌ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَهُوَ غَيْرُ كَافِرٍ، مَا قَالَ هَذَا، إِنَّمَا قَالَ: «الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ»، هَذَا يَعْنِي كُلَّ أَنْوَاعِ الْمُجَسِّمَةِ، فَكُلُّ مُجَسِّمٍ كَافِرٌ، هَذَا مَعْنَاهُ، الَّذِي يَعْلَمُ بَعْلُومِ اللُّغَةِ، أَوْ يَعْلَمُ الْأَصُولَ يَعْلَمُ أَنَّ كَلِمَةَ «الْمَجْسَمِ» هُنَا تَدُلُّ عَلَى النَّوْعِ، عَلَى الْعُمُومِ، مَعْنَاهُ: كُلُّ مُجَسِّمٍ كَافِرٌ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَهُوَ كَافِرٌ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ هُوَ مَا لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ وَعَمَقٌ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: «اللَّهُ جِسْمٌ» وَإِذَا قَالَ: «اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»، مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ هَذَا مِثْلُ هَذَا، هَذَا أَثْبَتَ لِلَّهِ الْجِسْمِيَّةَ، وَهَذَا أَثْبَتَ لِلَّهِ الْجِسْمِيَّةَ، الَّذِي يَقُولُ: «اللَّهُ جِسْمٌ» مَعْنَاهُ: لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ وَعَمَقٌ، وَالَّذِي يَقُولُ: «اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلَّهِ الطَّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالْعَمَقَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا كَالْأَجْسَامِ»، مَاذَا يَنْفَعُهُ هَذَا؟ لَا يَنْفَعُهُ، وَسَيَأْتِي الْمَزِيدُ مِنَ النُّقُولَاتِ فِي الْفُصُولِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

فصل في انقسام الناس في مسألة التكفير

مسألة التكفير أخذت حيزًا ضخمًا من القيل والقال والأخذ والرد، وانقسم الناس فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هم المائلون إلى ترك التكفير، فمنهم من أنكر التكفير جملةً وتفصيلاً، واعتبر أنه لا وجود للكفار إلا الملحدين فقط، حتى إن البعض أنكر أن يكون هناك ملحدون، والبعض أثبت وجودهم وأثبت كفرهم إلا أنه عذّرهم بكفرهم لأسباب واهية.

وبعض هذا القسم أقرّوا التكفير ولكن وضعوا له قوانين خاضعة للأهواء والاستنساب، فقالوا مثلاً: لا يجوز لأحد أن يحكم على أحد بالكفر وإن رأى منه الأفعال الكفرية وسمع منه الأقوال الكفرية الصريحة، وإنما هذا متروك لله تعالى يوم القيامة.

والبعض يقول: لا يجوز لأحد أن يكفر إلا الخليفة أو الراسخون في العلم. وآخرون يقولون لك: قل ما شئت من الكفر والزندقة فلا بأس عليك طالما أن قلبك مطمئن بالإيمان، مثل سيد سابق في كتابه المسمى فقه السنة^(١)، ومنهم من يحكم على الكلمة الكفرية بالكفر ولكن لا يحكم بتكفير قائلها، وهذا جهل عريض وتناقض.

وكُل هذه الفرق لا تستند إلا إلى الهوى، وليس لهم دليل ولا حجة، وهذا مذهب الانحلال الذي يعمل على نشر الفساد.

(١) سيد سابق، كتابه المسمى فقه السنة، (٢/٤٥٣)، ونص عبارته: «إن المسلم لا يُعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يُحكم عليه بالردة إلا إذا انشراح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل» اهـ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فهو قسمُ الإفراطِ، وهو يقومُ على التَّكْفِيرِ العشوائِيِّ بلا ضوابطٍ ولا أدلَّةٍ مُعتبرةٍ، وعلى توهُماتٍ وأباطيلٍ ما أنزلَ اللهُ بها مِنْ سلطانٍ، وهذا مذهبُ الغلاةِ مِنَ الخوارجِ القدماءِ والجُدِّدِ، والمجسمةِ، والقُطبيةِ عِشاقِ السُّلْطَةِ مِنْ أهلِ الأهواءِ الجددِ، فراحوا يُكْفِرُونَ كُلَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ، حتى بدَّوْا يُكْفِرُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا دَاخِلَ الصَّفِّ الْوَاحِدِ وَالْفَرِيقِ الْوَاحِدِ. فَهؤُلاءِ قَدْ كَفَرُوا الْحَاكِمَ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وَكَفَرُوا الْمَحْكُومَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَشِقْ سِلَاحَهُ فِي وَجهِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا الْفِكْرُ الْمَتَطَرِّفُ كَلَّفَ أُمَّتَنَا الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ مِنْ سَلَالَاتِ الدِّمَاءِ وَتَلالٍ مِنَ الْجِماجِمِ وَالْفِتَنِ الْمُتَجَوْلَةِ، وَهَذَا ما حَدَثَ وَيَحْدُثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلادِ، وَهَذَا الْقِسْمُ اسْتَعْمَلَ هَذَا التَّكْفِيرَ تَمْهيدًا لِلتَّفْجِيرِ، حَيْثُ يَرُونَ أَنَّ هَذَا السَّبِيلَ هُوَ أَهْوَى السُّبُلِ لِلْوَصُولِ إِلَى السُّلْطَةِ بِاسْمِ الدِّينِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَالْأَخِيرُ: فهو مَنْ يَضَعُ الضُّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَأْصِيلِ الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ بِالْإِيْمَانِ أَوْ الْكُفْرِ، أَوْ الْمَعْصِيَةِ أَوْ الصَّلَاحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدالِ.

ولا يخفى على كُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ مَادَّةَ (ك ف ر) بِمُتَفَرِّعَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَى نَحْوِ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَأَمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ.

وَمِنْ هُنَا فَلَا يَجُوزُ مَخُوضُ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَحْكامِ وَكَأَنَّه مَنْسُوخٌ وَذَلِكَ لِمَجْرَدِ إِرضاءِ الْمَلاحِدَةِ الَّذِينَ يَتَحَسَّسُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

والْحَقِيقَةُ أَنَّ مَوْضُوعَ التَّكْفِيرِ الْعَشْوائِيِّ الَّذِي لَا يَقُومُ عَلَى ضُوابطِ شَرْعِيَّةٍ إِنَّما هُوَ مَهْلَكَةٌ لِلَّذِينَ يُكْفِرُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقِّ، بَلْ يَعُودُ وَبَالَ التَّكْفِيرِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ.

فالواجبُ: الْاحتِياطُ وَالتَّأَنِّي وَالتَّثَبُّتُ وَعَدَمُ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ إِلَّا بَعْدَ انْجِلاءِ الْحَقِيقَةِ.

فصل

في التحذير من مخاطر التكفير من غير الالتزام بضوابط الشرع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء/ ٣٦].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا اِزْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «بَابِ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «بَابِ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٌ»: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٣).

فقد حدّرنا رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث من تكفير المسلمين بغير حقٍّ، وبين لنا أنّ من قال ذلك لمسلمٍ يعودُ عليه وبأل هذه الكلمة أي أنه يكفرُ بذلك لأنّه يكونُ قد سمّى الإسلامَ الذي عليه المخاطبُ كفرًا. وأما إن قال له ذلك متأولًا بنوع تأويلٍ فلا يكفرُ، وذلك كما لو كان قصده تشبيهه بالكفار

(١) صحيح البخاري، باب ما ينهى من السباب واللعن، (٨/ ١٥)، حديث (٦٠٤٥).

(٢) المصدر السابق، (٨/ ٢٦)، حديث (٦١٠٤).

(٣) صحيح مسلم، (١/ ٧٩)، حديث (٦٠).

ولم يقصد بهذه الكلمة أنه كافرٌ حقيقةً فلا يكفر، كأن قال له: «يا كافر»
وقصد أنه لخساسة أعماله كأنه كافر، فهنا لا يكفر لكن عليه إثمٌ كبيرٌ.

وعليه فإنَّ التسرُّع في التكفير أمرٌ خطيرٌ يوردُ صاحبه المهالك. وقد
قال شيخنا العلامة المحدِّث عبد الله بن محمد الهريري رحمة الله عليه:
«التسرُّع في التكفير خطرٌ عظيمٌ، فمن كَفَرَ مُسَلِّمًا بلا تأويلٍ فهو الكافر،
وإن كان مُتَأَوِّلًا وكَفَّرَهُ بغيرِ حَقِّ فهو مُرتكبٌ لذنْبٍ كبيرٍ، فإيَّاكم أن تتسرَّعوا
فتحكموا على إنسانٍ بالكفرٍ لمجردِ أن تكلمَ بكلمةٍ تحتلُّ عدةَ معانٍ».

وجاء في الفتاوى الهنديَّة لعلماء الهند وعلى رأسهم الشيخ نظام الدين
البلخي: «إذا كان في المسألة وجوهٌ تُوجبُ الكفرَ، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ، فعلى المفتي
أن يميلَ إلى ذلك الوجه، كذا في الخلاصة، في البزازية: إلا إذا صرَّح بإرادة
موجبِ الكفرِ، فلا ينفعهُ التأويلُ حينئذٍ، كذا في البحر الرائق، ثم إن كانت نيَّةُ
القائلِ الوجهَ الذي يمنعُ التكفيرَ فهو مسلمٌ، وإن كانت نيَّةُ الوجهَ الذي يُوجبُ
التكفيرَ لا تنفعهُ فتوى المفتي، ويُؤمَّرُ بالتَّوبَةِ والرجوعِ عن ذلك» اهـ^(١).

فإن الاحتياطُ أن يُقالَ عن المسلم: مسلمٌ، وعن الكافرِ: كافرٌ، ومن الخطرِ
العظيمِ أن يُقالَ عن الكافرِ: مسلمٌ، أو عن المسلمِ: كافرٌ. وقد قال الإمام أبو
جعفر الطحاوي رضي الله عنه في عقيدته المشهورة: «ولا نشهدُ عليهم بكفرٍ
ولا بشركٍ ولا بنفاقٍ ما لم يظهَرُ منهمُ شيءٌ من ذلك» أي أما من ظهرَ منه شيءٌ
من ذلك حكمنا عليه بمقتضى ما ظهرَ منه.

والحافظُ الفقيه عمر بن رسلان البلقيني رضي الله عنه (ت: ٨٠٥هـ)
«حكَمَ بعدمِ تكفيرِ مَنْ لم تثبُتْ عليه قضيةٌ مُعيَّنةٌ تقتضي كفرةً» اهـ، أي أما
مَنْ ثبتتْ عليه قضيةٌ مُعيَّنةٌ تقتضي كفرةً كُفِّرناه بحكمِ الشرعِ، وهذا هو العدلُ
والتوسطُ البعيدُ عن الغلوِّ والتقصيرِ، وعن الإفراطِ والتفريطِ.

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ،
(٢/٢٨٣).

فصل في بيان أن من الناس من يكفر من غير أن يشعر

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق/ ١٨]،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهُمَّ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[سورة الحجر/ ٩٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»، رواه
الإمام أحمد^(١) والترمذي وحسنه^(٢).

وفي رواية ابن ماجه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يَرَى
بِهَا بَأْسًا فِيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ
أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، (١٢/ ١٤٩)، حديث (٧٢١٥).

(٢) سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط ٢،
١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥، باب في من تكلم بكلمة يضحك بها الناس، (٤/ ٥٥٧)،
حديث (٢٣١٤).

(٣) سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، باب كف اللسان
في الفتنة، (٥/ ١١٤)، حديث (٣٩٧٠)، وعند غيره: «سَخَطٌ» بدل: «سُخْطٌ».

(٤) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠، (٤/ ٦٤٠)، حديث (٨٧٦٩).

وفي صحيح البخاري: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»^(١).

وفي صحيح مسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي أُمَّتِي يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَبِالْقُرْآنِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣).

فهذه الأخبار تدلُّ على أنَّ مَنْ النَّاسِ مَنْ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ وَيَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الدِّينِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا» أَي لَا يَظُنُّهَا ضَارَّةً وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنْ فِسَادٍ وَمَعَ ذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ «يَهْوِي بِهَا» أَي بِسَبَبِهَا «فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَي مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا فِي النَّزُولِ وَذَلِكَ مِنْتَهَى قَعْرِ جَهَنَّمَ، فَيَعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ.

وقد صنَّفَ زَيْنُ الدِّينِ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوْبَغَا (ت: ٨٧٩ هـ) كِتَابًا سَمَاهُ «مَنْ يَكْفُرُ وَلَا يَشْعُرُ» وَعِنَاوَانُ هَذَا الْكِتَابِ يَتَوَافَقُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مَنْ النَّاسِ مَنْ يَقَعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا الْحُكْمَ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا أَنَّهُمْ صَارُوا كَافِرِينَ.

(١) صحيح البخاري، باب حفظ اللسان، (٨/١٠٠)، حديث (٦٤٧٧).

(٢) صحيح مسلم، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (٤/٢٢٩٠)، حديث (٢٩٨٨).

(٣) سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (٤/٢٤٥)، حديث (٤٢٧٠).

فصل في استثناء العلماء لحالات من التكفير مع تنبيهات

استثنى العلماء حالاتٍ عدَّةً من التكفير، منها:

سَبَقُ اللِّسَانِ: وهو كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا فَقَالَ شَيْئًا آخَرَ بِلَا إِرَادَةٍ، كَمَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»، وهو أَرَادَ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَصْلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ»، فسبَقَ لسانُهُ.

الحِكَايَةُ لِكُفْرِ الْغَيْرِ: فلا يكفر الحَاكِي كُفْرَ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرِّضَى وَالِاسْتِحْسَانِ، وَمُسْتَنْدُنَا فِي اسْتِثْنَاءِ مَسْأَلَةِ الْحِكَايَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة/ ٣٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [سورة المائدة/ ٦٤]، ثُمَّ الْحِكَايَةُ الْمَانِعَةُ لِكُفْرِ حَاكِي الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْكِيهَا عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِكُفْرٍ، أَوْ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْكَلِمَةَ عَقِبَهَا وَقَدْ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يَأْتِيَ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، فَلَوْ قَالَ: «الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَوْلُ النَّصَارَى»، أَوْ: «قَالَتْهُ النَّصَارَى»، فَهِيَ حِكَايَةٌ مَانِعَةٌ لِّلْكَفْرِ عَنِ الْحَاكِي.

الإِكْرَاءُ: وهو كَمَنْ هَدَّدَ بِالْقَتْلِ لِيَتَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ، فَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ وَلَكِنْ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل/ ١٠٦].

مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ وَهُوَ فِي حَالَةِ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ: كَالنُّومِ مَثَلًا أَوْ الْجَنُونِ، فَهَذَا لَا يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِ الْكُفْرِ بِالْكَفْرِ وَذَلِكَ بِسَبَبِ غِيَابِ الْعَقْلِ.

وَكذلك لَا يُحْكَمُ بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ تَلَفَّظَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةَ، بَلْ يَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ كُفْرِيَّةٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ

العوام: «يا الله ما في غيرك»، فهذه الكلمة معناها في اللغة: أنه لا موجود إلا الله، يعني: لا وجود للسموات ولا للأرضين ولا للملائكة ولا الأنبياء ولا الإنس ولا الجن، فهذا كفر صريح لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة/ ٢] حيث أثبت وجود نفسه وأثبت وجود غيره. لكن العامة لا يفهمون منها هذا، بل يفهمون منها: «يا الله لا إله غيرك»، فمن كان هذا فهمه يعلم ولا يكفر.

وكذلك لا يُحَكِّمُ بالكفر على مَنْ نطقَ باللفظِ الصريحِ بالكفر ولم يكن مُستحضرًا المعنى الكفريَّ حين قاله وكان خالي الذهن عن معنى الكلمة، كقول بعض العوام: «يسلم لي ربك»، فمعنى هذه الكلمة في الأصل هو الدعاء بالسلامة لله، وهذا يقتضي تجويز الآفات على الله، وأن الداعي يرجو لله أن تدفع عنه الآفات فيسلم، وهذا صفة المخلوقين، وأما الله عز وجل فهو منزَّه عن النقائص والآفات والموت والعجز، فلا يجوز الدعاء لله بالسلامة، ولكن بعض الناس عندما يقولونها يذهلون عن معناها، ولا يفهمون منها حين النطق بها إلا مدح الله تعالى والثناء عليه، فلا يكفرون، لذلك يُنظَرُ هنا إلى حالِ القائل حين نطقَ بها، ويُحَكِّمُ عليه بحسبه.

وكذلك مَنْ نطقَ بكلمةٍ تحتلُّ أكثرَ من معنَى، منها ما هو كفرٌ ومنها ما ليس كذلك، فلا يُحَكِّمُ عليه بالكفر حتى يثبتَ لدينا أنه أراد المعنى الكفريَّ، مثاله قول: «المال خير من الله»، فمن أراد: المال أفضل من الله كفر، ومن أراد: المال نعمة من الله فكلامه صحيح لا غبار عليه.

تنبيه: من أنكر صفة من الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله تعالى إجماعًا كفر، كأن أنكر وجود الله تعالى أو علمه أو قدرته أو حياته، وكمُنْ أثبت لله شريكًا أو شبيهًا أو اعتقد في الله الجسمية أو التحيز في الأماكن والجهات. ولا عذر له في ذلك فإن صفات الله الثلاث عشرة تدرك بالعقل وهي شرط للألوهية لا تصح الألوهية إلا لمن كان متصفاً بها، فكان جحدًا أو جحد

صفة منها كجحد ألوهية الله عز وجل.

وكذلك يكفر من أنكر أمراً مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو حرمة شرب الخمر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام أو نحوه ممن نشأ في بادية بعيدة عن العلماء فخفيت عليه مسألة من مسائل الدين مما لا يدرك إلا بالسمع فإنه لا يكفر. وهذا يتصور في زماننا كثيراً لتفشي الجهل وانتشار المسائل على خلاف ما هي عليه في الشرع، فمن كان هذا حاله نُعلمه الحكم الصحيح ولا نُكفره.

فَصْلٌ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ

أَمَّا مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: «إِذَا تَكَلَّمَ شَخْصٌ بِكُفْرٍ صَرِيحٍ نَحَكُمُ عَلَى الْكَلَامِ بِالْكَفْرِ وَلَا نَحَكُمُ عَلَى الْقَائِلِ بِالْكَفْرِ».

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ، بَلْ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَدَيْنَا أَنَّ شَخْصًا تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ الصَّرِيحِ كَأَن سَمِعْنَاهُ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ بِالْكَفْرِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، فَعِنْدَهَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ ضَمَنَ الضَّوَابِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَأَمَّا لَوْ نَقَلَ لَنَا مُسْلِمٌ ثِقَّةً، أَوْ جَمَاعَةٌ غَيْرُ ثِقَاتٍ أَي لَيْسُوا عَدُولًا: «إِنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا وَكَذَا» وَكَانَ كُفْرًا صَرِيحًا، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: هَذَا الْكَلَامُ كُفْرٌ، أَمَّا الشَّخْصُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ فَلَا نَحَكُمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ لِمَجْرَدِ نَقْلِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ غَيْرِ الثَّقَاتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ كُفْرٌ.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ عَمَّنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ: «نَحَكُمُ عَلَى قَوْلِهِ بِالْكَفْرِ وَلَا نَحَكُمُ عَلَى الْقَائِلِ بِالْتَكْفِيرِ»، فَهَذَا تَعَسُّفٌ وَاعْتِبَاطٌ وَجَهْلٌ فِي الدِّينِ؛ مَاذَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [سورة التوبة/٧٤]، فَاللَّهُ تَعَالَى سَمَّى قَوْلَهُمْ: ﴿كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ لِقَوْلِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة/٦٦]، فَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَهْزَءُوا بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ لَا عَذْرَ لَهُمْ فِي قَصْدِ اللَّعْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ أَوْ رَسُولِهِ فَحَكَمَهُ كَذَلِكَ.

مُلَاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ: وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْجَهَالِ يَقُولُونَ «نَحْنُ لَا نَكْفِرُ الْكَافِرَ» وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَرِعًا، فَهَؤُلَاءِ كَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَدْرِكُوا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، نَقُولُ لَهُمْ: الْوَرَعُ هُوَ فِي التَّزَامِ

شرع الله لا في مخالفته، فمن سماه الله كافرًا الموافقة للشرع والورع هو في تسميته بما سماه الله به لا في تسميته بخلاف ذلك. ولذلك نقول: كما أن الحكم على مؤمن بالكفر بغير حق ولا تأويل هو أمر باطل نهى الشرع عنه، فكذلك الحكم على من صدر منه كفر صريح بالإيمان أمر باطل نهى الشرع عنه، إذ نتيجة الأمرين مخالفة الشرع.

ثم نقول: قولكم: «لا نكفر الكافر» تناقض فاحش، فإنكم بعدما سميتموه كافرًا (وهذا تكفير له) تنفون تكفيركم له، فما أعجب هذا التناقض!!

وقد نهى الله تعالى عباده أن يقولوا ما لا يعلمون، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء/ ٣٦]، فالقول الذي يقوله الإنسان إذا كان موافقًا لشرع الله ونوى به وجه الله انتفع به، وإن كان شرًا فهو وبأل على قائله، وإن من المهم التوسط في الحكم، أي العدل في الحكم، لأن الله تبارك وتعالى يحب الوسط، ثم إن الحكم على شخص بالكفر أو بالإسلام إن كان مستندًا إلى الشرع فهو الصواب، وإن كان غير مستند إلى شرع ولا دليل فهو هلاك على صاحبه.

قال الإمام الجويني رحمه الله: «إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين»^(١) فكما أن إخراج مسلم من الملة أمر عظيم نهى الشرع عنه، فكذلك إدخال كافر في الملة أي وصفه بالإيمان بعد أن ظهر منه كفر صريح أمر عظيم نهى الشرع عنه.

فاللفظ الذي يصدّر من شخص يُنظر فيه؛ إن كان صريحًا في الكفر ليس له معنى آخر، فإن كان المتكلم يفهم معنى اللفظ يكفر ويقال له تشهد للرجوع إلى الإسلام، فإن ظهر أنه لا يفهم معنى اللفظ، بل يفهم منه معنى آخر غير كفري لم نحكم بكفره.

(١) نقله عنه القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ر، (٢/ ٢٧٧).

ولهذا قَالَ الفقهاء: ينبغي للمفتي أَنْ يعرفَ لغةَ أهلِ البلدِ الذي يُفتي فيه، فيحكمُ على موجبِ ما يفهمُهُ أهلُ البلدِ مِنْ معاني الألفاظِ، وإلا فقد يَقَعُ حكمُهُ على خلافِ ما يفهمُهُ أهلُ البلدِ مِنْ تلكَ الكلمةِ، فالتَّسْرَعُ بالحكمِ على مَنْ تَلَفَّظَ بها قبلَ التَّأمُلِ في الأمرِ خطرٌ عظيمٌ.

فعلى الشخصِ المستفتى أَنْ يتَأَمَّلَ في فهمِ الشخصِ لهذا اللفظِ، فَإِنْ ظَهَرَ له أَنَّهُ يفهمُ منه معنىً كفرياً يأمرُهُ بالرجوعِ إلى الإسلامِ بالنُّطقِ بالشهادتينِ، وَإِنْ ظَهَرَ له أَنَّهُ يفهمُ منه معنىً غيرَ كفريٍّ فلا يُكْفِرُهُ. وقد وردَ أنه سئلَ الإمامُ المجتهدُ محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيِّ^(١) صاحبُ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهما عَمَّنْ قيلَ له: «صلِّ»، فقالَ: «لا أصلي»، فقالَ: «إِنْ أرادَ لا أصلي لأنِّي قد صليتُ لا يكفرُ، وَإِنْ أرادَ لا أصلي لقولِكَ أي لأجلِ قولِ هذا الذي يأمرُهُ فلا يكفرُ، وَإِنْ أرادَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي لَأَنَّهُ مُتَّكاسِلٌ فلا يكفرُ، وَإِنْ أرادَ أَنَّهُ لا يصلي لأنه مستخفٌّ بالصلاةِ أو منكرٌ لفرضيتها كَفَرَ» اهـ^(٢).

وكذا الحكمُ فيمنَ قيلَ له: «خَفِ اللهُ»، فقالَ: «لا أخافُهُ»، إِنْ قَالَ هذا القولَ على معصيةٍ ظاهرةٍ يكفرُ، وَإِنْ قَالَ هذا القولَ على ما ليسَ بمعصيةٍ فلا يكفرُ، لأنَّ مُرَادَهُ: ما عملتُ شيئاً حَرَمَهُ اللهُ فلا أخافُ أَنْ يُعاقِبَنِي على ذلكَ، لأجلِ ذلكَ لا يكفرُ، وأمَّا مَنْ كَانَ عوتَبَ على معصيةٍ ظاهرةٍ فقولُ له: «اتَّقِ اللهُ، خَفِ اللهُ»، فقالَ: «لا أخافُهُ» كَفَرَ، أو قيلَ له: «خَفِ اللهُ، لا تَشْرَبِ الخمرَ»، فقالَ على إثرِ ذلكَ: «لا أخافُهُ» كَفَرَ^(٣)، وهكذا ينبغي التَّفصِيلُ والاحتياطُ.

ثمَّ إِنْ التَّسْرَعُ في التَّكفيرِ قد يُسبِّبُ ضرراً للشخصِ الذي تَسْرَعُ ولغيرِهِ،

(١) كان في أوَّلِ أمرِهِ تلميذاً لأبي حنيفةَ ثم بلغَ حدَّ الاجتهادِ.

(٢) رواه العلامةُ الفقيهُ الحنفيُّ الشيخُ عالمُ بنِ العلاءِ الأندريسيُّ الدهويُّ الهنديُّ، الفتاوى التاتارخانية في المذهب الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، (٤/٢٥٣).

(٣) المصدر السابق، (٤/٢٣٨).

لأنه قد يُصدِّقُه غيره فيحكُّم بالكُفْرِ مِن غيرِ موجبٍ فيهلك كما هلك الأول،
فإياكم والتسرُّع، فإنَّ التسرُّع في التَّكفيرِ مِن غيرِ مُستندٍ شرعيٍّ ذنبٌ عظيمٌ
كبيرٌ مهلكٌ لصاحبه، فاحذرَ الحذرَ منه.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ قَالَ:

«اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجِسْمَ هُوَ الْمَرْكَبُ الْمُؤْتَلَفُ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْمَجْسَمَ الَّذِي يَعْرِفُ مَعْنَى الْجِسْمِ كَافِرٌ لَا يَصِحُّ لَهُ إِيمَانٌ وَلَا إِسْلَامٌ. وَإِنَّمَا كَفَرَ الْأُمَّةُ الْأَعْلَامُ الْمَجْسَمَ لِأَنَّ الْجِسْمَ هُوَ مَا لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ وَعَمقٌ وَتَرْكِيْبٌ وَتَأْلِيْفٌ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ» فَقَدْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَجْمَ وَنَعْتَهُ بِالطَّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالْعَمَقِ. فَإِذَا أَثْبَتَ لَهُ هَذَا فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ نَعْتَ الْمَخْلُوقِ لَا نَعْتَ الْخَالِقِ، فَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا كَالْأَجْسَامِ» كَمَا قَالَهُ التَّقِيُّ السَّبْكِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الْإِحْيَاءِ. بَلْ يَصِيرُ حَالُهُ كَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ جِسْدٌ لَا كَالْأَجْسَادِ أَوْ جَالِسٌ لَا كَالْجَالِسِينَ أَوْ عَاجِزٌ لَا كَالْعَاجِزِينَ أَوْ نَائِمٌ لَا كَالنَّائِمِينَ أَوْ جَاهِلٌ لَا كَالْجَاهِلِينَ أَوْ جَائِعٌ لَا كَالْجَائِعِينَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ عِبَارَةٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ النَّفِيَّةِ السَّابِقَةِ لَا تَفِيدُ قَائِلَهَا شَيْئًا بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ قَائِلُهَا لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ صِفَةَ النِّقْصِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَمَارَةَ الْحَاجَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ هُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى الْجِسْمِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ مَعْنَى الْجِسْمِ هُوَ الْمَرْكَبُ الَّذِي لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ وَعَمقٌ فَقَدْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ تَصْرِيحًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْجِسْمِ بَلْ يَظُنُّ لَشِدَّةِ جَهْلِهِ بِاللُّغَةِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الثَّابِتِ الْمَوْجُودِ لَيْسَ غَيْرُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» وَلَا يَدْرِكُ مَعْنَى الْجِسْمِ وَلَا يَعْرِفُهُ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى عِبَارَتِهِ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا يَشْبَهُ الْمَوْجُودَاتِ فَهَذَا قَدْ أُطْلِقَ تَكْفِيرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِأَقْدَامِهِ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ دَالٍّ عَلَى النِّقْصِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْأَكْبَرِ مِنَ التَّكْفِيرِ كَالْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ لَجَهْلِهِ بِمَعْنَى الْجِسْمِ

وإن كَانَ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِإِطْلَاقِهِ بِجَهْلِهِ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنِ الشَّرْعُ فِيهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ قَالَ جِسْمًا لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ»، رَوَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْخِصَالِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَةِ فِي التَّشْنِيفِ^(١) وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٦٩٥ هـ) فِي نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ: «هُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَشْبَهُ شَيْئًا وَلَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ، وَمَنْ شَبَّهُهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَكَذَا مَنْ جَسَمَ أَوْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي» اهـ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَلْبَانَ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ١٠٨٣ هـ) فِي مَخْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ: «وَلَا يَشْبَهُ شَيْئًا وَلَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ، فَمَنْ شَبَّهُهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، كَمَنْ اعْتَقَدَهُ جِسْمًا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» اهـ^(٣).

وَقَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ (ت: ٨٦١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيلَ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجِسْمِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَسَنٌ، بَلْ أَوْلَى بِالتَّكْفِيرِ» اهـ^(٤)، وَقَالَ أَيضًا: «إِنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْجِسْمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ يَكْفُرُ لِاخْتِيَارِهِ إِطْلَاقَ مَا هُوَ مُؤَهَّمٌ لِلنَّقْصِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ» اهـ^(٥).

وَقَالَ أَبُو شَكُورٍ السَّالِمِيُّ فِي التَّمْهِيدِ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ جِسْمٌ لَا

(١) بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني الحنبلي، نهاية المبتدئين في أصول الدين، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، (ص ٣١).

(٣) محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات، دار البشائر لإسلامية، ط ١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، (ص ٤٩٠).

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (١/٣٥٠).

(٥) المصدر السابق، (١/٣٥١).

كالأجسام، وهذا كفرٌ لأنه وصفَ اللهَ بالرأي بما لم يصفَ به نفسه وما اتفقت عليه العلماء» اهـ^(١).

وقال أبو بكر بن فورك (ت: ٤٠٦ هـ) في شرح العالم والمتعلم ما نصه: «وكذلك كلُّ مُبتدِعٍ يُلحدُ في أسماءِ اللهِ تعالى وصفاته، كقولِ المُجسِّمةِ لما قالت: نعبُدُ جسماً محدوداً مماساً للخلقِ محلاً للحوادثِ، فإذا كُشفَ عن حقيقةِ أوصافِهِم لمعبودِهِم لم يكنِ اللهُ تعالى على حَسَبِ ما يصفون، فافتضى قياسَ هذا القولِ في تكفيرِ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسِيِّ تكفيرَ هؤلاءِ المُبتدِعةِ المُلحدِينَ في أسماءِ اللهِ وصفاته، فاعتزِرَ أحدهما بصاحبه، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُعبُدُ غيرَ معبودك وتعبُدُ أنتَ غيرَ معبودِهِم، فلم يؤمنوا بِرَبِّ واحدٍ، وإنَّما ءآمنوا بِغيرِ مَنْ ءآمنتَ بهِ، فوجبَ ألاَّ يسمَّوا مؤمنينَ على هذا القياسِ فأعرفهُ» اهـ^(٢).

وقال القاضي ابن المعلم القرشي الحنفي في كتابه نجم المهتدي ورجم المعتدي: «فصل في بيان أقسام المشبهة المعتقدين الظاهر من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾».

وأما اعتقادهم في ظاهر قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه/ ٥] فهم في ذلك على أقسامٍ: قسمٌ أثبتوا الجسمية، وقسمٌ نفوها.

فالذين أثبتوا الجسمية: منهم قومٌ يقال لهم: غلاةُ المجسِّمةِ، وهم الذين كذبوا على الله وجوزوا عليه المماسَّة في المكان، وهم هشام بن الحكم الرافضي، وهشام الجواليقي، وعلي بن منصور، وداود الجواربي، وجمهور الكرامية. ثم اختلف هؤلاء: فجوز بعضهم الحركة والانتقال والزوال من مكان

(١) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، نشرات وقف الديانة التركي، (ص ٣٥).

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، شرح العالم والمتعلم، مكتبة الثقافة الدينية، ط ٢، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ ر، (ص ٢٤٠).

إلى مكانٍ، وقال هشامٌ: الحركةُ فعلُهُ، وفعلُهُ غيرُ مفعولِهِ، وليستَ حركتُهُ من مكانٍ إلى مكانٍ، وأجازَ عليه السكاكُ الزوالَ من مكانٍ إلى مكانٍ كما أجازَها هشامٌ عليه إذ لم يجدَ بينهما فرقًا.

واختلفت عبارات الكرامية: فأطلق أوائلهم لفظ المماسّة بينه وبين العرش، وزعموا: أنّ الصفيحة العُليا من العرش مكانٌ له، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وقال بعضهم: «لا نقولُ إنه مماسٌ له، ولكن نقولُ إنه مُلاقٍ له بغيرِ واسطةٍ بينهما»، وكلُّ ذلك محالٌ عقلاً وكفرٌ شرعًا.

أمّا محالٌ عقلاً: فلمّا تقدّم أنّ الجسميّة يلزمُ منها التركيبُ، والتركيبُ يلزمُ منه الحدوثُ، والحدوثُ على الله تعالى محالٌ.

وأمّا كفرٌ شرعًا: فلأنه قد تقررَ أنّ الله تعالى ليسَ بجسمٍ، وقد ثبتَ بالدليلِ العقليِّ استحالةَ الجسميّةِ عليه.

والذي يعبُدُ جسمًا على عرشٍ كبيرٍ، ويجعلُ جسمَهُ كقدرِ أبي قُبيسٍ، أو سبعةِ أشبارٍ بشبرِهِ كما حكى عن هشامِ الرافضيِّ، أو كلامًا آخرَ تقشعُرُ منه جلودُ الذين يخشونَ ربَّهُم: فقد عبَدَ غيرَ اللهِ فهو كافرٌ، فلعنَ اللهَ مَنْ يعتقُدُ هذا الاعتقادَ، ولم يشاركهم في هذا الاعتقادِ إلا بعضُ اليهودِ لعنهم اللهُ.

والقسمُ الثاني ممن أطلقوا الجسميّة: منعوا التأليفَ والتركيبَ، وقالوا: «عَنِينَا بكونِهِ جسمًا: وجودُهُ»، وهؤلاءِ كفروا ككفرِ النصارى في إطلاقِ لفظِ الجوهرِ عليه، قال الإمامُ أبو سعدٍ المتولّي في كتابِ غنيةِ المقبولِ في علمِ الأصولِ: «فإن قالوا: نحنُ نريدُ بقولنا: «جسم» أنه موجودٌ، ولا نريدُ التأليفَ، قلنا: هذه التسميةُ في اللغةِ ليسَ كما ذكرتم، وهي مُنبِئَةٌ عن المستحيلِ، فلمَ أطلقتم ذلكَ من غيرِ ورودٍ سمعٍ؟! وما الفصلُ بينكم وبينَ من يسميه «جسدًا» ويريدُ به الموجودَ وإن كانَ يخالفُ مقتضى اللغةِ؟!». وقال أبو سعدٍ رحمه الله: «فإن قيل: أليسَ يُسمَى نفسًا؟ قلنا: اتَّبَعْنَا فِيهِ السَّمْعَ، وهو قوله سبحانه: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة/ ١١٦] ولم

يَرِدُ السَّمْعُ بِالْجِسْمِ»، وكذلك قَالَ الإمامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما القسمُ الذين نَفَوْا الجسْمِيَّةَ وقالوا: «لا نَقُولُ بالِمماسَةِ ولا بالملاقاةِ، لأنَّ ذلكَ لا يَكُونُ إلا بواسطةِ الجسْمِيَّةِ وذلكَ محالٌ على اللهِ تعالى، وإنما نَقُولُ بالِجهةِ من غيرِ جسْمِيَّةٍ ولا مِماسَةٍ ولا ملاقاةٍ وبه قَالَ المتأخرونَ من الحنابلةِ»: فهو أيضًا باطلٌ لِمَا تَقَدَّمَ في «باب الاستدلالِ على التأويلِ من جهةِ العقلِ»، وأنَّ القائلَ بالِجهةِ لا يخلو من أن يجعله شاغلًا لحيزٍ أو لأحياءٍ إلى آخره، فلزمهم من القولِ بالِجهةِ القولُ بالشغلِ، ومن القولِ بالشغلِ القدرُ والنهائيةُ أو التركيبُ، والتركيبُ من أوصافِ الجسْمِيَّةِ، وقد تَقَدَّمَ تكفيرُ القائلينَ بالجسْمِيَّةِ، فنعودُ باللهِ من هذه الضلالاتِ في المقالاتِ، والإطالاتِ في الجهالاتِ، ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴿١٦٠﴾ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَا أُنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَلْتِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الصافات].

قَالَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ [أحمد] الأنصاريِّ القرطبيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والذي يقتضي بطلانَ الجِهَةِ والمكانِ مع ما قررناه من كلامِ شيخنا وغيره من العلماءِ وجهان:

أحدهما: أنَّ الجِهَةَ لو قُدِّرَتْ لكانَ فيها نفيُّ الكمالِ، وخالِقُ الخلقِ مُسْتَعْنٍ بكمالِ ذاته عما لا يَكُونُ به كاملاً.

والثاني: أنَّ الجِهَةَ إما أن تكونَ قديمةً أو حادثةً؛ فإنَّ كانتَ قديمةً أَدَى إلى محالين:

أحدهما: أن يَكُونُ مع الباريِّ في الأزلِ غيرُه، والقديمانِ ليسَ أحدهما بأن يَكُونُ مكانًا للثاني بأوَّلِي من الآخرِ، فافتقرا إلى مُخَصِّصٍ يُنْقَلُ الكلامُ إليه، وما يُفْضِي إلى المحالِ محالً.

المحالُ الثاني: أنَّ الجِهَةَ والمكانَ إنما يكونانِ جسيمين، وهذا يؤدي إلى جوازِ وجودِ الأجسامِ أزلًا، وفيه القولُ بقدَمِ العالمِ، نعودُ باللهِ من قولِ يؤدي إليه.

وإن كانتِ الجهةُ حادثَةً فالحادثُ كيفَ يحتاجُ إليه القديمُ؟! فإنه قبلَ كونه [أي الحادثِ] كانَ مستغنياً عنه، وهو على استغنايه عنه لم يزل، فكذلك لا يزال.

وفيه مُحالٌ ثالثٌ يجمعُ التقديرين: وهو أنَّ الجهةَ لو قَدَرَتْ لكانتْ مخلوقةً، ومحالٌ أن يكونَ خالقُ الكلِّ يفتقرُ إلى بعضِ مخلوقاته. فقِفُوا عندَ هذا التحقيقِ واللهُ يوفقنا وإياكم إلى سواءِ الطريقِ».

قلتُ: هذا كلُّه تقدمٌ بالمعنى في بابِ الاستدلالِ بالعقل، وإنما أثبتُّه هنا تَبَرُّكًا بكلامِ الإمامِ ممن حَضَرَنِي» انتهى كلامُ ابنِ المعلمِ القرشيِّ^(١).

وقال العلامةُ عليُّ بنُ محمدِ الميليِّ المالكيِّ (ت: ١٢٤٨ هـ) في كتابه السيوفِ المشرفيةِ ما نصه: «والحاصلُ أنَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأولُ: أن ينفِي الجسميةَ الصغيرةَ ويثبتَ أنَّ له تعالى جسمًا عظيمًا لا مثلَ له في ذلك، وهذا هو المقولُ عن ابنِ تيميةَ، ولا شكَّ أنَّ هذا كفرٌ بالإجماعِ.
الثاني: مَنْ أَرَادَ أن يُوَوِّلَ ذلكَ بعدَ الاطلاعِ عليه ولا شكَّ أيضًا أنَّ هذا من أهلِ النفاقِ وليسَ فيه نزاعٌ.

الثالثُ: مَنْ أَرَادَ نَفْيَ الجسمِ المركبِ المتجزئِ الذي يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ، وإنما عنى الموجودَ والقائمَ بنفسه فوجوده وقيامه لا كالوجودِ ولا كالقيامِ. وهذا القسمُ الثالثُ هُم أهلُ الضلالةِ والابتداعِ، وليس بكافرٍ لأنَّ مراده: موجودٌ لا كالموجودينَ وقائمٌ بنفسه لا كالقائمينَ، فليسَ هذا من الكافرينَ، ولأنَّ في قوله: «لا كالأجسامِ» على زعمه تنزيهًا لله تعالى ونفيَ التشبيهِ والتمثيلِ والتعطيلِ، فقد ابتدَع في إطلاقِ الجسميةِ عليه تعالى حيثُ لم يصفِ اللهَ تعالى بما وصفَ به نفسه ولا وصفَه به رسوله ﷺ، وليسَ لها معنى صحيحٌ

(١) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي، (٢/٤١٥-٤١٩).

يحملُ عليه كما علمت، لأنَّ كلَّ جسمٍ مركَّبٍ وكلَّ مركَّبٍ حادثٌ واللَّهُ قديمٌ
أزليٌّ بإجماعِ العقلاء.

فإنَّ سئلتَ عن هذا وكنتَ منَ الحُدَّاقِ فلا تُفتِ بالإطلاقِ وقسِّم هذه
الثلاثةَ أقسامٍ، ودعْ ما في الأوراقِ من ذلكِ الإطلاقِ، لأنَّ ذلكَ الإطلاقَ خاصُّ
بهذا القسمِ الثالثِ، وهو الذي وُجدَ أهلُه فيما مضى من الأزمانِ، وأما من
عاصرَ ابنَ تيميةَ إلى الآنَ فقد حدَّثَ ذانِكَ القسمانِ الخارجانِ عن الإسلامِ
والإيمانِ وباللَّهِ المستعانُ وعليه التُّكلانُ وبه النصرُ على أهلِ الطغيانِ» اهـ^(١).

وستأتي أقوالُ الأئمةِ الأربعةِ في تكفيرِ المجسمةِ، فما يذكرُ في كتبِ
بعضِ المتأخِّرينَ من تركِ تكفيرِ المجسمةِ لا يُلْتَمَتُ إليه، بل هو خارجٌ عمَّا
قاله الأئمةُ، فلا عبرةٌ به^(٢).

(١) علي بن محمد الميلي، السيوف المشرفية (ويسمى: السيوف الهندية) في الرد على
القائلين بالجهة والجسمية، (ق/ ٨٦).

(٢) ومنَ المعلومِ أنَّ العلماءَ مراتبُ:

- فأولُّها: المجتهدُ المطلقُ.

- ثمَّ بعدهُ: المجتهدُ في المذهبِ.

- ثمَّ بعدهُ: أهلُ الترجيحِ، الذينَ يرجِّحونَ قولاً في المذهبِ على قولٍ، أو وجهًا على
وجهٍ.

- ثمَّ بعدهمُ: النقلةُ.

فإذا تعدَّى واحدٌ منَ النقلةِ مرتبتهُ فلا يُؤخذُ بقوله، إذا كانت مرتبتهُ أنَّه ناقلٌ وقالَ
كلامًا شاذًّا يخالفُ قولَ أصحابِ الوجوهِ، أو يخالفُ قولَ المجتهدِ المطلقِ لم
يؤخذُ بكلامه؛ لأنَّ وظيفتهُ أن يَنْقُلَ ما قاله أولئك، فإذا تعدَّى مرتبتهُ لا يُؤخذُ
بكلامه؛ لأنَّه ليس متأهلاً لما خاصَّ فيه.

بيان أن الأئمة الأربعة وغيرهم كانوا على عقيدة التنزيه وأنهم حكموا بكفر المجسمة

فصل في أقوال الشافعية في الرد على المجسمة وتكفيرهم

قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ انْتَهَضَ لِمَعْرِفَةِ مُدْبِرِهِ فَانْتَهَى إِلَى مَوْجُودٍ يَنْتَهَى إِلَيْهِ فِكْرُهُ فَهُوَ مُشَبَّهٌ، وَإِنْ اطْمَأَنَّ إِلَى الْعَدَمِ الصَّرْفِ فَهُوَ مُعْطَلٌ، وَإِنْ اطْمَأَنَّ لِمَوْجُودٍ وَاعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِهِ فَهُوَ مُوَحَّدٌ» اهـ، رَوَاهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَسَتَأْتِي حِكَايَةُ نَقْلِ الْقَاضِي حُسَيْنِ تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُقَرَّرًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ حِكَايَةُ النَّجْمِ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِذَلِكَ أَيْضًا مُقَرَّرًا لَهُمَا، ثُمَّ نَقْلُ ابْنِ الْمُعَلِّمِ الْقُرَشِيِّ فِي نَجْمِ الْمُهْتَدِيِّ مُقَرَّرًا لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْمُجَسِّمَ وَمُنْكَرَ عِلْمِ الْجَزَائِيَّاتِ» اهـ^(٢)، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مُقَاتِلٌ قَاتَلَهُ اللَّهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّجْسِيمِ» اهـ^(٣).

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ (ت: ٤٠٢ هـ) فِي الْمُنْهَاجِ مَا نَصَّهُ: «وَأَمَّا الْبِرَاءَةُ مِنْ التَّشْبِيهِ بِإثْبَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ: فَلِأَنَّ قَوْمًا زَاعُوا عَنِ الْحَقِّ فَوَصَفُوا

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٣)، والإمام أحمد الرفاعي، البرهان المؤيد، شركة دار المشاريع، ط ٢، (ص ١٧).

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٣) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (٧٠١/٨).

الْبَارِيَّ جَلَّ وَعَزَّ بِبَعْضِ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَوْهَرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ قَاعِدًا كَمَا يَكُونُ الْمَلِكُ عَلَى سَرِيرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ اسْمِ الْكُفْرِ لِقَائِلِهِ كَالْتَعْطِيلِ وَالتَّشْرِيكِ، فَإِذَا اثْبَتَ الْمُثْبِتُ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَجَمَاعٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرْضٍ فَقَدْ انْتَفَى التَّشْبِيهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَوْهَرًا أَوْ عَرْضًا لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى سَائِرِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَوْهَرًا وَلَا عَرْضًا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْجَوَاهِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا جَوَاهِرٌ كَالْتَأَلْفِ وَالتَّجْسِمِ وَشَغْلِ الْأَمَكَةِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَلَا مَا يَجُوزُ عَلَى الْأَعْرَاضِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَعْرَاضٌ كَالْحَدُوثِ» اهـ^(١). وَنَقَلَهُ الْبِيهَقِيُّ (ت: ٤٥٨ هـ) فِي الشُّعْبِ^(٢) وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَحَكَّمَ الْحَلِيمِيُّ بِكُفْرِ مَنْ قَالَ: ءَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَلَا أَذْرِي أَهْوَجِسْمٌ أَمْ لَا مَعْلِلًا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، إِذِ الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤَلَّفُ، وَالْمُؤَلَّفُ يَقْتَضِي مُؤَلَّفًا، وَمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ قَابِلًا لِلْأَفْعَالِ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَثْبُتِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ مَعَ الشَّكِّ فِي أَنَّهُ جِسْمٌ أَوْ غَيْرُ جِسْمٍ» اهـ^(٣)، وَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ الشَّاكِّ فَكَيْفَ الْمَصْرُوحُ؟!

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ (ت: ٤٠٦ هـ) فِي شَرْحِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ مَا نَصَّهُ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ يُلْحِدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، كَقَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ لَمَّا قَالَتْ: نَعْبُدُ جِسْمًا مَخْدُودًا مُمَاسًا لِلْخَلْقِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، فَإِذَا كُشِفَ عَنِ حَقِيقَةِ أَوْصَافِهِمْ لِمَعْبُودِهِمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا يَصِفُونَ، فَاقْتَضَى قِيَاسَ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَكْفِيرِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّنْصَرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ تَكْفِيرَ

(١) الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد الله الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ ر، (١ / ١٨٤).

(٢) أحمد بن الحسين الخسروجدي، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ ر، (١ / ١٩٠).

(٣) الحليمي، المنهاج، (١ / ٢٩٩).

هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُلْحِدِينَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ» اهـ^(١).

وقال في كتابه تفسير القرآن: «دَلَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على إبطال التجسيم لأنَّ الجسمَ ليس بواحدٍ، إذ هو أجزاء كثيرة، وقد دَلَّ الله بهذا القول على أنه واحدٌ، فصَحَّ أنه ليس بجسمٍ». وقال أيضًا: «ومن زعم أنَّ ﴿الصَّكْمُ﴾ بمعنى «المصمت» فقد جهل الله، لأنَّ «المصمت» هو المتضاغطُ الأجزاء، وهذا تشبيهٌ وكفرٌ بالله!» اهـ^(٢).

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت: ٤٢٩هـ) في تفسير الأسماء والصفات ما نصه: «ولَا إِشْكَالَ لِذِي لُبِّ فِي تَكْفِيرِ الْكِرَامِيَّةِ مُجَسِّمَةِ خُرَاسَانَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ لَهُ حَدٌّ وَنِهَائَةٌ مِنْ تَحْتِهِ، وَإِنَّهُ مُمَاسٌ لِعَرْشِهِ، وَإِنَّهُ مَحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ» اهـ^(٣).

وقال أبو سعد المتولي (ت: ٤٧٨هـ) في الغنية ما نصه: «وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ - أَيَّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ نَسَبَ الْمَحَلَّ وَالْمَكَانَ لِلَّهِ تَعَالَى - أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى مَا زَعَمُوا لَكَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَرْشِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِثْبَاتُ التَّقْدِيرِ وَالْحَدِّ وَالنِّهَائَةِ وَهُوَ كُفْرٌ» اهـ^(٤)، وقال أيضًا في التتمة ما نصه: «مَنْ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ بِالْإِجْمَاعِ كَكُونِهِ عَالِمًا قَادِرًا، أَوْ أُثْبِتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْأَلْوَانِ، أَوْ أُثْبِتَ لَهُ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ كَانَ كَافِرًا» اهـ^(٥)، وَنَقَلَهُ

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، شرح العالم والمتعلم، مكتبة الثقافة الدينية، ط ٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣ر، (ص ٢٤٠).

(٢) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن: (٢/ ٣١٦).

(٣) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات، شركة دار المشاريع، ط ١، (٤/ ٣٧٧).

(٤) أبو سعد المتولي، الغنية في أصول الدين، (ص ١٣).

(٥) أبو سعد المتولي، تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، جامعة أم القرى (ص ٨٥٨-٨٥٩).

عَنْهُ الرَّافِعِيُّ (ت: ٦٢٣هـ) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ^(١)، وَالنَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦هـ) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ^(٢)، وَأَقْرَأَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَشِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ (المتوفى سنة ٤٦٥ هـ) فِي تَفْسِيرِهِ «لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ مَا نَصَّهُ: وَكُلُّ مَنْ وَصَفَ الْمَعْبُودَ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ، أَوْ أَضَافَ إِلَى الْخَلْقِ مَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ نَعْتِ الْحَقِّ فَقَدْ قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ» اهـ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ (ت: ٤٧٨هـ) فِي الْإِرْشَادِ: «وَذَهَبَتْ الْكِرَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَشَوِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْبَارِيَّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - مُتَحَيِّزٌ مُخْتَصِّصٌ بِجِهَةٍ فَوْقَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ مَا اتَّخَلَّوْهُ: أَنَّ الْمُخْتَصِّصَ بِالْجِهَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُحَادَاةُ مَعَ الْأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا حَادَى الْأَجْسَامَ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِأَقْدَارِهَا، أَوْ لِأَقْدَارِ بَعْضِهَا، أَوْ يُحَادِيهَا مِنْهُ بَعْضُهُ، وَكُلُّ أَصْلٍ قَادٍ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِلَهِ أَوْ تَبْعِيضِهِ فَهُوَ كُفْرٌ صَرَّاحٌ» اهـ^(٣)، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّبَّ عَظِيمٌ بِالذَّاتِ عَلَى مَعْنَى كَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ وَتَرْكِيبِهَا وَتَأْلِيْفِهَا وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُخْتَصِّصٌ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ وَالْمُحَادَاةِ وَأَنَّ الْأَجْسَامَ الْمَحْدُودَةَ وَالْأَجْرَامَ الْمُتَمَرَّرَةَ بِأَفْطَارِهَا وَعَائَارِهَا تُقَابِلُهُ فِي بَعْضِ جِهَاتِهِ وَأَنَّ مَنْ عَلَّقَ مُعْتَقَدَهُ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِإِلَهِ بَلْ هُوَ عَلَى صِفَاتِ الْمُخْتَرَعَاتِ وَسِمَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ فَقَدْ اعْتَقَدَ مَوْجُودًا غَيْرَ الْإِلَهِ وَاعْتَقَدَ الْإِلَهِيَّةَ فِيهِ فَيُنزَلُ مَنْزِلَةً مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَصْنَامَ إِلهَةٌ» اهـ^(٤).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ (ت: ٥١٢هـ) فِي الْغَنِيَّةِ مَا نَصَّهُ: «وَاعْلَمَ

(١) الرافعي، الشرح الكبير، (٩٨/١١).

(٢) النووي، روضة الطالبين، (٦٤/١١).

(٣) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد، (ص ٣٩-٤٠).

(٤) أجوبة إمام الحرمين الجويني على أسئلة عبد الحق الصقلي، (ص ٨).

أَنَّ حَاصِلَ مَذْهَبِ الْكِرَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي تَسْمِيَّتِهِمُ الْقَدِيمَ جَسْمًا يَرْجَعُ إِلَى إِثْبَاتِ الْحَجْمِ وَالنِّهَائِيَّةِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ وَإِنْ أَنْكَرُوهُ لَفْظًا، وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْمَجْسَمَةِ وَالْمَشْبَهَةِ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَاشَوْا مِنْ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ وَالاخْتِصَاصِ بِبَعْضِ الْأَشْكَالِ، فَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ فِيهِ أَنَّ نَقَوْلَ: أَنْتُمْ بَيْنَ أَنْ تَنْقُضُوا دَلَالَةَ حَدَثِ الْأَجْسَامِ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى قَبُولِهَا التَّأْلِيفِ وَالتَّفْرِيقِ وَالاجْتِمَاعِ وَالاِفْتِرَاقِ وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الْأَقْدَارِ وَالْأَقْطَارِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَطْرُدُوهَا وَتَقْضُوا بِدَلَالَةِ قِيَامِ الْحَدَثِ عَلَى كُلِّ جَسْمٍ مُتَأَلِّفٍ^(١)، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ خُرُوجٍ مِنَ الدِّينِ^(٢)» اهـ^(٣).

وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ الْقُشَيْرِيُّ (ت: ٥١٤هـ) فِي التَّذَكِرَةِ الشَّرْقِيَّةِ: «فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْمَوْصُوفِ، وَالْغَرَضُ أَنْ يَسْتَبِينَ مَنْ مَعَهُ مُسْكَةٌ مِنَ الْعَقْلِ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «اسْتَوَاؤُهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، وَالْيَدُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، وَالْقَدَمُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا» تَمْوِيهُ ضِمْنَهُ تَكْيِيفٌ وَتَشْبِيهٌُ وَدُعَاءٌ إِلَى الْجَهْلِ وَقَدْ وَضَحَ الْحَقُّ لِذِي عَيْنَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ أَخَذْتَ بِهَذَا الظَّاهِرِ وَالتَّزَمْتَ بِالْإِفْرَارِ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَهُوَ الْكُفْرُ» اهـ^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، فِي كِتَابِهِ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِلَهَ جَسْمٌ فَهُوَ مِنْكَرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا حَالٍ فِي الْجَسْمِ، فَإِذَا أَنْكَرَ الْمَجْسَمَ هَذَا الْمَوْجُودَ فَقَدْ أَنْكَرَ ذَاتَ الْإِلَهِ تَعَالَى، فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمَجْسَمِ وَالْمَوْحِدِ لَيْسَ فِي الصِّفَةِ بَلْ فِي الذَّاتِ، فَصَحَّ فِي الْمَجْسَمِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ» اهـ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ فِي الْإِرْشَادِ: «فَإِنْ طَرَدُوا دَلِيلَ حَدَثِ الْجَوَاهِرِ لَزِمَ الْقَضَاءُ بِحَدَثِ مَا أُثْبِتُوا مَتَحَيَّرًا، وَإِنْ نَقَضُوا الدَّلِيلَ فِيمَا أَلْزَمُوهُ انْحَسَمَ الطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِ حَدَثِ الْجَوَاهِرِ» اهـ، (ص ٤٠).

(٢) فِي الْإِرْشَادِ (ص ٤٣) زِيَادَةٌ: «وَأَنْسِلَالٌ عَنِ رِبْقَةِ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) سَلْمَانُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ عِمْرَانَ النِّيسَابُورِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ، الْغَنِيَّةُ فِي الْكَلَامِ، دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، (١/ ٤١٢-٤١٣).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الزُّبَيْدِيُّ فِي إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ، (٢/ ١٠٩).

وقال الشيخ أحمد الرفاعي رضي الله عنه (ت: ٥٧٨هـ) في البرهان المؤيد ما نصّه: «صونوا عقائدكم من التمسك بظاهر ما تشابه من الكتاب والسنة فإن ذلك من أصول الكفر» اهـ^(١).

وقال نجم الدين ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) في كفاية النبيه شرح التنبيه عند شرح قول الشيرازي: «ولا تجوز الصلاة خلف كافر» ما نصّه: «لأنه لا صلاة له فكيف يُتقدى به، وهذا ينظم من كفره مُجمَع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقائلين بخلق القران وبأنه لا يعلم المعلومات قبل وجودها ومن لا يؤمن بالقدر وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش كما حكاه القاضي حسين هنا عن نصر الشافعي» اهـ^(٢)، ونقل ذلك عنه مُقرًّا له مُحتجًا به القاضي الفقيه المقرئ ابن المعلم القرشي في كتابه نجم المهدي ورجم المعتدي^(٣).

وقال شيخ الإسلام قاضي القضاة الإمام بدر الدين بن جماعة^(٤) (ت: ٧٣٣هـ) فيما نقله عنه ابن المعلم القرشي في كتابه نجم المهدي: «من قال إن الله متكلم بحرف وصوت فقد قال قولاً يلزم منه أن الله جسم، ومن قال إنه جسم فقد قال بحدوثه، ومن قال بحدوثه فقد كفر، والكافر لا تصح ولايته ولا تُقبل شهادته، والله أعلم» اهـ^(٥).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في تشنيف المسامع: «(ص): ليس

(١) الإمام أحمد الرفاعي، البرهان المؤيد، (ص ١٧).

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩، (٤ / ٢٤).

(٣) ابن المعلم القرشي، نجم المهدي، (٢ / ٤٣٠).

(٤) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين.

(٥) ابن المعلم القرشي، نجم المهدي، (٢ / ٤٦٩).

بِجِسْمٍ، (ش): لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ [سورة البقرة/ ٢٤٧]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ قَدْ يَزِيدُ عَلَى جِسْمٍ آخَرَ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ التَّأْلِيفِ وَالِاجْتِمَاعِ وَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ الْبَارِي، فَكَذَلِكَ لِأَزْمِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ، وَيَلْزَمُ الْمَجْسَمَةَ الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، لِأَنَّ الْجِهَةَ وَالتَّحْيِيزَ وَالْمَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْعَالَمِ، قَالَ الْأَيْمَةُ: لَا تَسْتَطِيعُ الْمَجْسَمَةُ أَبَدًا إِثْبَاتَ حَدُوثِ الْعَالَمِ، لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مَتَمَاثِلَةً فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْخِصَالِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ، وَنُقِلَ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُ يُفْسَقُ، وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ» اهـ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ: «الْقَصِيدَةُ الصَّلَاحِيَّةُ مِنْ أَحْسَنِ تَصَانِيفِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ صَاحِبُ الدِّينِ يَأْمُرُ بِتَلْقِينِهَا لِلصَّبِيانِ فِي الْمَكَاتِبِ». وَالْعَقِيدَةُ الصَّلَاحِيَّةُ نَظَمَهَا ابْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْبِرْمَكِيُّ، أَمَرَ السُّلْطَانُ صَاحِبُ الدِّينِ الْأَيْبِيُّ بِتَلْقِينِهَا لِلصَّبِيانِ فِي الْمَكَاتِبِ. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ عِبَارَاتٌ يَسْهُلُ حَفْظُهَا فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا جَاءَ فِيهَا مَا نَصَّهُ:

وَصَانَعُ الْعَالَمِ لَا يَحْوِيهِ	قُطِرَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ تَشْبِيهِ
قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا مَكَانًا	وَحُكْمُهُ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ
سَبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ الْمَكَانِ	وَعَزَّ عَنِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ
فَقَدْ غَلَا وَزَادَ فِي الْعُلُوءِ	مَنْ خَصَّهُ بِجِهَةِ الْعُلُوءِ
وَحَصَرَ الصَّانِعَ فِي السَّمَاءِ	مَبْدَعَهَا وَالْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ
وَأَثَبُوا لِدَاتِهِ التَّحْيِيزَا	قَدْ ضَلَّ ذُو التَّشْبِيهِ فِيمَا جَوَزَا

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٧-٦٤٨).

وقال الحافظ برهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) في حاشيته على شرح ألفية العراقي معلقاً على قول الشارح: «كالمجسمة إن قلنا بتكفيرهم» ما نصه: «لم أر ما أشار إليه من الخلاف، وإنما رأيت في شرح المهذب في صفة الأئمة: «(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح، فممن يكفر من يجسم تجسيماً صريحاً^(١)، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القران فهو مبتدع واختلف أصحابنا في تكفيره^(٢)، فلعل الشيخ سمى التفصيل وما ينشأ عنه من تكفير المصريح دون غيره خلافاً» اهـ^(٣).

قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى سنة ٩٧٣هـ) في كتابه الفتاوى الحديثية ما نصه: «عقيدة إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه... موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة من المبالغة التامة في تنزيه الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً من الجهة والجسمية وغيرهما من سائر سمات النقص» اهـ.

وقال الإمام العلامة الحبيب محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي (ت: ١٢٨١هـ) مفتي الشافعية بمكة المكرمة في كتابه فتح الإله ما نصه:

(١) أي يقول: الله جسم، فهذا تجسيم صريح، ولا يشترط أن يقول: كالأجسام، لأنه يفهم معنى الجسم.

(٢) على حسب ما يُعلم من حاله، فإن قال: القران مخلوق، وأراد به الكلام الذاتي فهو كفر عند جميع الأمة، وقد نقل الفقيه المالكي أبو بكر بن سابق الصقلي الإجماع على كفره، وإن أراد اللفظ المنزل فلا يكفر لكنه حرام وقلة أدب، وقد يتوهم الجاهل منه أن الكلام الذاتي مخلوق، أما لو قال في مقام التعليم: القران بمعنى اللفظ المنزل باللغة العربية، الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي محمد ﷺ، المقروء بالألسن والمحفوظ بالصدور والمكتوب في اللوح المحفوظ، هذا مخلوق، وما يدل عليه وهو كلام الله الذاتي الأزلي الأبدي غير مخلوق، فلا يكفر ولا يعصي.

(٣) برهان الدين البقاعي، النكت الوفية، (١/ ٦٦١).

«الرِّدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ: اغْتِقَازَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ: الشُّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوْ الْقُرْءَانِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَقَدَ فَقَدْ صَفَتْ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةَ لَهُ إِجْمَاعًا كَالْعِلْمِ، أَوْ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهَا إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ...» اهـ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ (ت: ٦٣١هـ) فِي الْإِحْكَامِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رَوَايَةِ الْكَافِرِ مَا نَصَّهُ: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مُنْتَمِيًّا إِلَى الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، أَوْ هُوَ مُنْتَمٍ إِلَيْهَا كَالْمَجْسِمِ» اهـ^(٢)، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمَنَائِحِ: «وَمَنْ وَصَفَهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ جِسْمًا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ أَيْ مَوْجُودٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَبَعْضِ الْكِرَامِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى صُورَةِ شَابِّ أَمْرَدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ أَشْمَطٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَجَهْلٌ بِالرَّبِّ وَنِسْبَةٌ لِلنَّقْصِ الصَّرِيحِ إِلَيْهِ، تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا» اهـ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْبِيَاضِيُّ فِي الْإِشَارَاتِ^(٣).

وَالْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَرْشَدَ الْبَنْجَرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَنْدُونِيُّ (ت: ١٢٢٧هـ) فِي كِتَابِهِ تَحْفَةَ الرَّاعِبِينَ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا يُفْسِدُهُ مِنْ رَدَّةِ الْمُرْتَدِينَ حَذَرَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَمِنْهَا عَقِيدَةُ التَّجْسِيمِ، وَبَيَّنَّ أَصْنَافَ الْمَجْسِمِينَ الَّذِينَ مِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ صُورَةٌ كَالْإِنْسَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ لَحْمٌ وَدَمٌ وَوَجْهٌ وَيَدٌ - بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ - وَأَصَابِعُ وَرِجْلٌ...، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ، يَتَحَرَّكُ وَيَنْتَقِلُ، وَمِنْهُمْ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِ الْحَبَشِيِّ، فَتَحَ الْإِلَهَ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، طُبِعَ فِي سَنَغَاوْفُورَةِ، بِمَطْبَعَةِ كَرْجَايِ الْمَحْدُودَةِ، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ر، (ص ١٦-١٧).

(٢) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْأَمْدِيِّ، الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتٌ - دِمَشْقُ، (٢/٧٣).

(٣) الْبِيَاضِيُّ، إِشَارَاتُ الْمَرَامِ، (ص ٢٠١).

من اعتقد أن الله جالس مستقر على العرش وجعل العرش مكاناً له. ثم نقل عن الإمام فخر الدين الرازي أن من فهم الآيات المتشابهات على ظاهرها يكون قد وصف الله بصفات الأجسام، فهو بذلك عابداً للجسم خارج عن ملة الإسلام.

وقد أفتى القاضي بدر الدين ابن جماعة في من يعتقد أن كلام الله الذاتي صوت وحرف فقال ما نصه: «من قال: إن الله متكلم بحرف وصوت فقد قال قولاً يلزم منه أن الله جسم، ومن قال: إنه جسم فقد قال بحدوثه، ومن قال بحدوثه فقد كفر، والكافر لا يصح ولايته، ولا تقبل شهادته، والله أعلم». يذكر الإمام ابن المعلم القرشي في كتابه نجم المهدي ورجم المعتدي أنه وجد هذه الفتوى للإمام بدر الدين ابن جماعة في نسخة أودعت بالخزانة السلطانية زمن السلطان الظاهر بيبرس.

وقال العلامة أبو الفتوح محمد بن خليل الهجرسي المصري الشافعي الأزهري (ت: ١٣٢٧هـ) في كتابه القصر المشيد في التوحيد وفي طريقة سيدي إبراهيم الرشيد جاء فيه في حق الله تعالى ما نصه: «لا يحويه زمان ولا مكان لأنه خالق الزمان والمكان وسائر الأكوان، بل ولا يكون في جهة من الجهات الست وهي: فوق وتحت وأمام ووراء ويمين وشمال. فليس فوق العرش فوقية استقراراً وتمكن كما ظنه بعض الجهلة» اهـ.

وجاء أيضاً ما نصه: «قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فالجوهرية والعرضية، والتحيز في المكان والجهة، والتركيب والبساطة، والكلية والبعضية، يستحيل إطلاقها عليه تعالى لأنها من خواص الحوادث [أي المخلوقات] اهـ.

وقد رد الإمام الجويني على فرقة المشبهة فقال رحمه الله ما نصه: «فذهب طوائف إلى وصف الرب بما تقدس عنه: من التحيز في الجهة... تعالى الله عن قول الزائغين» اهـ. ثم قال في وصف هذه الطائفة: «وأي فرق

بين هؤلاء وبين من يعبد بعض الأجرام العلوية» اهـ. فالمجسم حاله كحال عبدة الكواكب، فكل من الفريقين لم يوفق إلى عبادة الله تعالى.

وقال مفتي المدينة المنورة المحدث السيد أحمد البرزنجي المدني (ت: ١٣٣٧هـ): «والفسق لا يزيل الإيمان ولا البدعة إلا التجسيم» اهـ^(١).

وقال الشيخ محمد محفوظ الترمسي الأندوسي الجاوي ثم المكي (ت: ١٣٣٨هـ) في كتابه منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي ما نصه: «ثم بين - أي السيوطي - حكم رواية المبتدعة فقال: «وكافر ببدعة» وهو المجسم ومنكر علم الجزئيات، هذا ما نقل عن النووي، قيل: وقائل بخلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران التعمية بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا زاد للتأويل، «لن يُقبلا» في الرواية عند الجمهور مطلقاً» اهـ^(٢).

وقال القاضي الشيخ سقاف بن علي الكاف الشافعي اليمني (ت: ١٤١٧هـ) في كتابه حقيقة الفرقة الناجية: «أجمع علماء الإسلام على عدم تكفير أحد من أهل القبلة إلا إذا رئي منه كفر بواح» اهـ^(٣)، وقال أيضًا: «ويكفر الزنادقة والمجسمة والمشبهة والقدرية للأدلة الواردة فيها»، ثم بين فساد مذهب المجسمة وعلّة تكفيرهم فقال: «لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، والمجسمة هم الذين جعلوا الله كالمخلوقات له جسم وجه، والله عزّ

(١) نقل هذه العقيدة العلامة الجليل السيد حسن بن محمد فدعق المكي الشافعي في كتابه أدعية وعقائد، مطبعة المدني، (ص ١٣).

(٢) محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الشافعي، منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، دار الفكر، ط ٤، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١، (ص ١٠٦).

(٣) سقاف بن علي الكاف الشافعي اليمني، حقيقة الفرقة الناجية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢، (ص ٦٨).

وجلّ نفى ذلك عن نفسه كما وردَ في الآية، فمنَ جسّمهُ فقد كفرَ بالدليل»
اهـ^(١).

قال وزيرُ الأوقافِ الشيخُ إبراهيمُ الدسوقيُّ مرعي: «قولُ أبي حنيفةَ: «مَنْ حصرَ اللهَ في الجهةِ الفوقيةِ أو التحتيةِ فقد كفرَ» يُفسِّره قولُ جعفرِ الصادقِ: «مَنْ زعمَ أنّ اللهَ تعالى في شيءٍ أو من شيءٍ أو على شيءٍ فقد أشركَ به إذ لو كانَ على شيءٍ لكانَ محمولًا، ولو كانَ من شيءٍ لكانَ محدثًا، ولو كانَ في شيءٍ لكانَ محصورًا، تعالى اللهُ عن ذلكَ علوًّا كبيرًا» اهـ.

(١) سقاف بن علي الكاف الشافعي اليمني، حقيقة الفرقة الناجية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ر، (ص ٦٩).

فصل في أقوال الحنفيّة في الردّ على المجسّمة وتكفيرهم

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه (ت: ١٥٠ هـ) ما نصّه: «من عبد ما يقع في الوهم فهو كافر حتى يعبد ما لا يقع في الوهم» اه، رواه عنه الإمام أبو منصور الماتريدي في الفصل العاشر من (رسالة في التوحيد)^(١)، وقال في الفقه الأكبر: «فصافته ثابتة في الأزل، غير محدثة ولا مخلوقة، والتغيّر والاختلاف في الأحوال يحدث في المخلوقين، ومن قال: إنها محدثة أو مخلوقة أو توقّف فيها أو شكّ فيها فهو كافر» اه^(٢)، وهذا نص من إمام أهل السنة أبي حنيفة رضي الله عنه على كفر من قال بأنّ صفة من صفات الله الذاتية محدثة أو شكّ أو توقّف، فكيف بمن يقول ويعتقد بأنّ الله جسم أو قاعد أو مستقرّ على العرش بذاته، فهذا أشدّ وأصرح كُفراً لأنّه لا يكون جلوس واستقراراً وتمكناً إلا مع التغيّر وحدوث الصفات المستلزم لحدوث الذات، وهل يتوقّف عاقل في أنّ صفات الجسم مخلوقة محدثة؟ فهذا الكلام من الإمام أبي حنيفة يدلّ على تكفير المجسّم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في كتابه العالم والمتعلم ما نصّه: «من لم يكن عارفاً بالربّ الذي هو الربُّ على الحقيقة باستحقاقه أوصاف الربوبية والإلهية فإنه لا يؤمن به» وهذا الوصف متحقّق كما لا يخفى في المجسّم الذي يعبد جسماً يتخيله فوق العرش، فإنه عبد ما لا يستحقّ العبادة، فيتحقّق

(١) أبو منصور الماتريدي، رسالة في التوحيد، (ص ٤٨).

(٢) الفقه الأكبر، (ص ٦١٩)، ونقله عنه كمال الدين أحمد بن حسن البياضي الحنفي، الأصول المنيقة للإمام أبي حنيفة، دار الصالح، ط ١، ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ ر، (ص ٦٦-٦٧).

فيه الحكم وهو نفي الإيمان عنه.

فَبَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَشْكُ عَاقِلٌ فِي كُفْرِ الْمُجَسِّمِ وَالْجَهْوِيِّ الَّذِي يَقُولُ: لَهُ وَجْهٌ حَقِيقِيٌّ، وَعَيْنٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَيَدٌ حَقِيقِيَّةٌ، ثُمَّ يُصْرِحُ فَيَقُولُ: يَدٌ حِسِّيَّةٌ، أَوْ يُصْرِحُ بِتَغْيِيرِ ذَاتِ اللَّهِ حَيْثُ كَانَ بِلَا مَكَانٍ وَبَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ صَارَ جَالِسًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلَا مَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَقَدْ صَرَحَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُشْبِهَةِ بِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصِّفَاتِ: الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ فِي جِهَةٍ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَكَانٍ عَدَمِيٍّ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي الْكُفْرِ وَتَضَارُبٌ عَجِيبٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ وَهِيَ عَدَمِيَّةٌ؟! وَكَيْفَ تَكُونُ عَدَمِيَّةً وَقَدْ أَثْبَتْنَا وُجُودَهَا وَقُلْتُمْ هُوَ فِيهَا؟! هَذَا سُخْفٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ مَعْدُومًا بِزَعْمِهِمْ كَمَا أَنَّهُ فِي جِهَةٍ مَعْدُومَةٍ، وَهَذَا كُفْرٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ وَهُوَ الْعَرْشُ أَرْلِيًّا مَعَ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ، أَيُّ هُوَ وَحْدَهُ الْأَزَلِيُّ الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ، وَأَمَّا هُمْ فَقَالُوا: الْعَرْشُ أَرْلِيٌّ، لِيَكُونَ اللَّهُ جَالِسًا عَلَيْهِ فِي الْأَزَلِ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، يُقَالُ لَهُمْ: فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ حَادِثًا كَمَا أَنَّ الْعَرْشَ حَادِثٌ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، قِيلَ لَهُمْ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتَرِيَدِيَّةِ فَتَقُولُوا وَتَعْتَقِدُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَا فِي مَكَانٍ، لَيْسَ جِسْمًا، مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُدُوثِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْإِحْتِيَاجِيَّةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجُلُوسِ، وَتَشْهَدُوا تَبَرُّؤًا مِنْ تَكْذِيبِ اللَّهِ، وَتَرْجِعُوا عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ عَقِيدَةِ الْيَهُودِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَامِدُ الْحَمَوِيُّ فِي رِسَالَتِهِ لِشَيْخِهِ أَبِي النَّصْرِ خَلْفَ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا وَرَحِمَهُمَا رَحْمَةً وَاسِعَةً بَعْدَ رَدِّهِ عَلَى بَعْضِ الْمَخَالَفَاتِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ مَا نَصَّه: «لَا أَسْتَطِيعُ غَيْرَ هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنِّي أَمَنْتُ بِالْقِرْآنِ، وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَسْلَمَ مَا يُضَادُّهُ إِذْ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الضَّدِّينِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ قِطْعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى سَائِلِي عَنْ عَقِيدَتِي، فِيمَ أَجِيبُهُ لَوْ جَمَعْتُ إِلَى الْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ التَّسْلِيمَ بِهَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ الَّتِي أَكْفَرُ إِنْ لَمْ أَحْكَمْ بِكُفْرِ قَائِلِهَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِكُفْرِ الْكَافِرِينَ، وَمَنْ زَعَمَهُمْ مُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرَ، وَالْفُقَهَاءُ مُقَرَّرُونَ أَنَّ الشُّكَّ فِي

كفر الكافرين كُفْرًا» اهـ^(١).

وقد حَكَمَ الإمامُ أبو حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه على مُقاتِلِ بنِ سليمانَ بالكفرِ لأنَّهُ مُشَبَّهٌ، فقد رَوَى عنه الخطيبُ في تاريخهِ قال: «قالَ أبو حنيفةَ: أانا مِنَ المشرقِ رأيانِ خبيثانِ: جهَمٌ مُعَطَّلٌ، ومقاتِلٌ مُشَبَّهٌ» اهـ^(٢)، وروى عن أبي يوسُفَ: «بخراسانَ صِنْفانِ ما على الأرضِ أبغضُ إليَّ منهُما: المقاتليَّةُ والجهميَّةُ» اهـ^(٣)، والمقاتليَّةُ نسبةٌ إلى مقاتلٍ هذا، وروى الخطيبُ أيضًا عن أبي حنيفةَ قالَ: «جهَمُ بنُ صَفْوَانَ كافرٌ» اهـ^(٤)، ومن جملةِ ضلالاتِ جهَمِ التَّشْبِيهُ لأنَّهُ كانَ حلوليًّا.

وقالَ الإمامُ الحافظُ أبو جَعْفَرِ الطَّحاويُّ (ت: ٣٢١هـ) في عقيدته التي نَقَلَ فيها عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ: «وَمَنْ وَصَفَ اللهُ بِمَعْنَى مَنْ مَعْنَى البَشَرِ فقد كَفَرَ» اهـ^(٥)، وهو قولُ الإمامِ وصاحبِهِ كما صرَّحَ بذلك في أوَّلِها، بل هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ كلِّهم.

وقالَ أبو شَكُورِ السَّالميُّ (ت بعد: ٤٦٠هـ) في التَّمهيدِ في بَيانِ التَّوْحِيدِ ما نَصَّهُ: «ولهذا المعنى قالَ بعضُهم بأنَّ الصَّانِعَ جوهرٌ لأنَّهُ موجودٌ، وهذا رأيٌ بلا عِلْمٍ، وقياسٌ بلا إحاطةٍ وهذا كُفْرٌ، ومنهم مَنْ قالَ بأنَّهُ جِسْمٌ لا كالأجسامِ وهذا كُفْرٌ؛ لأنَّهُ وصفَ اللهُ بالرأيِ بما لم يَصِفْ به نفسَهُ واثَّقَتْ عليه العلماءُ، ومنهم مَنْ قالَ بأنَّهُ على صُورَةِ الإنسانِ وهذا كُفْرٌ، ومنهم مَنْ

(١) كتاب حياة الشيخ محمد الحامد لتلميذه الشيخ عبد الحميد طهماز، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ر، (ص ١٦٧-١٦٨).

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ر، (١٥/ ٢٠٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، (١٥/ ٥٠٢).

(٥) البابرّي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٦٤).

قَالَ بَأْنَ لَهُ لِحْمًا وَدَمًا وَيَدًا وَكَفًّا وَإِصْبَعًا لَمَا رُؤِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(١)، وهذا كفرٌ لأنَّ لهذا السَّماعِ معنًى غيرَ هذا»، ثم قَالَ: «وإثباتُ الذاتِ على العرشِ أو فوقَ العرشِ كفرٌ، وإضافةُ الجهةِ إلى اللهِ كفرٌ لأنَّهُ شَبَّهَهُ بالمخلوقينَ وأثبتَ له حدًّا ونهايةً وجانبًا وجهَةً» اهـ^(٢).

وقَالَ أبو المعينِ النَّسْفِيُّ (ت: ٥٠٨ هـ) فِي بَحْرِ الْكَلَامِ مَا نَصَّهُ: «وَلأنَّ مَنْ قَالَ بِالاستقرارِ على العرشِ فلا يخلو إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِأنَّهُ مِثْلُ العرشِ أو العرشُ أكبرُ منه أو هو أكبرُ مِنَ العرشِ، وأَيًّا ما كَانَ فَقائلُهُ كافرٌ لأنَّهُ جَعَلَهُ محدودًا» اهـ^(٣)، وَقَالَ فِي تبصرةِ الأدلةِ: «فالمجسمةُ لما جَوَّزوا إثباتَ التناقضِ في القراءِ كانوا بينَ أمرينِ: إما أَنْ جعلوا القراءَ من عندِ غيرِ اللهِ، وإما أَنْ نسبوا اللهَ تعالى إلى الخطأِ بجعله الاختلافَ دليلَ كونِ القراءِ من عندِ غيره، حيثُ ثبتَ الاختلافُ ولم يكنْ من عندِ غيره، وكِلا الأمرينِ كفرٌ صريحٌ، وباللِهِ العصمةُ» اهـ^(٤).

وقَالَ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ (ت: ٥٣٤ هـ) فِي كتابهِ تَلْخِيصِ الأدِلَّةِ مَا نَصَّهُ: «فعلَى هذا قُلْنَا فِي كُلِّ مبتدعٍ إذا اعتقدَ بدعةً يكفرُ بها أو خالفَ فِي تفصيلِ الدِّينِ أَصْلَ الدِّينِ: إِنَّهُ يكفرُ، نحوَ مَنْ اعتقدَ مذهبَ الكَرَامِيَّةِ مِنْ أَنَّ لِلهِ صورةً، أو شَبَّهَهُ بشيءٍ، أو قَالَ: له حدٌّ أو نهايةٌ أو حركةٌ أو سكونٌ أو انتقالٌ أو صفةٌ

(١) صحيح مسلم، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، (٤/ ٢٠٤٥)، حديث (٢٦٥٤).

(٢) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، (ص ٣٥٩).

(٣) ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول، أبو المعين النسفي، بحر الكلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥ ر، (ص ٥١-٥٢)، ونقله عنه: حسن بن أبي بكر المقدسي، غاية المرام في شرح بحر الكلام، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص ٤٠٩-٤١٠).

(٤) أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، (ص ١٧٢).

حادثة، أو أنه ذو أجزاءٍ وأعضاءٍ، أو أنه يَقَعُ عليه الفناءُ أو يَقَعُ الفناءُ على بعضه، فهو كافرٌ لأنه شَبَّهَ اللهَ تعالى بخلقه فإنكرَ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص / ٤]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى / ١١]، فنستدلُّ بما اعتقدَ على أنه لم يعرفِ اللهَ حَقَّ معرفته» اهـ^(١).

وقال العلامةُ نجمُ الملةِ والدينِ منكوبرسُ (ت: ٦٥٢ هـ) في النورِ اللامعِ بشرحِ العقيدةِ الطحاويةِ ما نصُّه: «وأما النوعُ الثالثُ وهو الإشراكُ في الوصفِ بالصورةِ والجسمِ وسائرِ صفاتِ المحدثين: فهو كقولِ اليهودِ في الباريِّ تعالى: إنه على مثالِ صورةِ البشرِ، وتابعتهم على ذلك المشبهةُ الجعديَّةُ والمجسمَّةُ الكراميةُ حتى وصفوه بالأعضاءِ والجوارحِ» اهـ^(٢)، وقالَ أيضًا: «ولأنَّ الخلقَ أجسامٌ وجواهرٌ وأعراضُ، فلو كانَ الباريُّ تعالى يشبهُ الخلقَ لكانَ من هذه الأقسامِ، فيجبُ أن يكونَ له خاصيةٌ هذه الأشياءِ، وخاصيةُ الأجسامِ التركيبِ، والتركيبُ يتحقَّقُ من الأجزاءِ والأعضاءِ، فكانَ الجسمُ متبعِّضًا متجزئًا، ولا يجوزُ أن يكونَ الباريُّ كذلك، إذ التركُّبُ لا بدَّ له من مُركَّبٍ، فمن قال: إنه جسمٌ، فقد أبطلَ ألوهيتهُ وجعله مصنوعًا، ومن قال: إنه قديمٌ مع كونه جسمًا، فقد أبطلَ حَدِيثَةَ الأجسامِ وصارَ قائلًا بقِدَمِها، وأبطلَ الدلالةَ على ثبوتِ صانعِ العالمِ، إذ الدلالةُ على كونِ الأجسامِ محدثةٍ وأنَّ لها صانعًا: كونها مركَّبةً» اهـ^(٣)، وقالَ أيضًا: «وأما إبطالُ قولِ المجسمَةِ: وإذ قد ثبتَ بالأدلةِ القاطعةِ أنَّ صانعَ العالمِ ليسَ بعَرَضٍ ولا جوهرٍ فتأمَّلنا، وقد دلَّتِ البراهينُ القاطعةُ على أنه تعالى ليسَ بجسمٍ، ويستحيلُ اتصافُه بكونه جسمًا.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، الزاهد الصفار، تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ر، (ص ٧٢٦-٧٢٧).

(٢) الدرَّة الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة نجم الملة والدين، أبو الفضائل وأبو شجاع منكوبرس بن يلقلج، دار اليمامة - دار نور الصباح، دمشق، ط ١، ٢٠٢١ر، (١/٢٠١).

(٣) المصدر السابق، (١/٢٠٣).

ولا يجوز ذلك لا من حيث الاسم ولا من حيث المعنى، وذلك لأنّ المؤتلف من جوهرين، أو ما له أبعاداً ثلاثة - وهي الطول والعرض والعمق - هو الجسم، وكل ذلك يستحيل على الله تعالى، وقد خالفنا في ذلك طوائف كثيرة من اليهود والمشبهة والغلاة والكرامية، وتعلّقوا في ذلك بظواهر المتشابهات المذكورة في الكتاب والأحاديث.

وأما أهل الحقّ فإنهم يقولون: إنّ القول بأنّ الله تعالى جسم مؤتلف متبعّض متجزئ مخالفٌ للآيات المحكمات التي ذكرناها في غير موضع... ومخالفٌ أيضاً لحجج العقول التي احتجّ بها إبراهيم على قومه، وسماها الله تعالى حجّته. فمن حجج العقول أنّ القول بأنه جسم متبعّض يؤدي إلى القول بقدّم العالم، أو إلى القول بحدوث الباري تعالى، أو إلى القول بعدم الصانع للعالم، ويؤدي إلى إبطال دليل التوحيد.

أما الأول: - وهو أنّ القول بأنه جسم مؤتلف متجزئ يؤدي إلى القول بقدّم العالم أو حدوث الصانع - فتقرير ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى لو كان جسمًا مؤتلفًا ذا أبعادٍ وأجزاء، كما زعمت اليهود والكرامية المجسمة لكان متناهيًا، وذلك باطلٌ. ولا وجه إلى القول بعدم التناهي مع القول بأنه جسم متجزئ...» اهـ^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية لعلماء الهند وعلى رأسهم الشيخ نظام الدين البلخي (ت: ٦٥٣هـ) ما نصّه: «يَكْفُرُ بِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى» اهـ^(٢)، وَقَالَ أَيضًا: «قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوَى وَبِدْعَةٍ، وَلَا تَجُوزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدْرِيِّ وَالْمَشْبُهَةِ وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقِرَّانِ، وَحَاصِلُهُ: إِنْ كَانَ هَوَى لَا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَإِلَّا

(١) الدرّة الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة منكوبرس، (١/٣٧٠-٣٧١).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (٢/٢٥٩).

فلا»، هكذا في التَّبِينِ وَالْخُلَاصَةِ وهو الصحيح» اهـ^(١).

وقال الشيخ الإمام هبة الله التركستاني (ت: ٧٣٣هـ) في شرح العقيدة الطحاوية: «فالمجوس لعنهم الله حيث أثبتوا اثنين كان ذلك تسوية في الذات، ومشركو العرب حيث عبدوا الأصنام كان ذلك تسوية منهم بين الله تعالى وبين الأصنام، وكذلك إشراك اليهود ومن تابعهم من المجسمة تسوية منهم بين الله تعالى وبين البشر، وقد نزه الله تعالى نفسه عن كل أنواع الشرك بقوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الطور/٤٣]، وبقوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس/١٨] اهـ^(٢).

وقال الشيخ محمد بن محمد البابرّي (ت: ٧٨٦هـ) في شرح العقيدة الطحاوية: «قوله: «لَا شَرِيكَ لَهُ» أَرَادَ بِهَذَا نَفْيَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، إِذِ الإِشْرَاقُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّسْوِيَةُ، وَهُوَ إِمَّا فِي الذَّاتِ...، وَإِمَّا فِي التَّسْمِيَةِ...، وَإِمَّا فِي الوَصْفِ كَمَا زَعَمَتِ المُجَسِّمَةُ حَيْثُ وَصَفُوا البَارِيَّ بِالصُّورَةِ وَالجِسْمِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ عَلَى العَرْشِ عَلَى مِثَالِ البَشَرِ، تَسْوِيَةً مِنْهُمْ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَصَارُوا لِذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الطور/٤٣]، ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [سورة المؤمنون/٩١] اهـ^(٣)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ الإِمَامُ العَلَامَةُ المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ الغَزِيّ فِي حَاشِيَةِ تحفة الأعلالي على ضوء المعالي للإمام الملا عليّ القاري على منظومة بدء الأمالي^(٤)، وَقَالَ البَابَرْتِيُّ أَيضًا: «ثُمَّ فَسَّرَ المَذَاهِبَ

(١) المصدر السابق، (١/ ٨٤).

(٢) الدرّة الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة شجاع الدين هبة الله بن أحمد بن مَعلى بن محمود التركستاني، (١/ ١٩٨-٢٠٠).

(٣) البابرّي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٢٩-٣٠).

(٤) محمد الغزي، حاشية تحفة الأعلالي على ضوء المعالي، دار الدقاق، سورية - دمشق، ط ١، ١٤٤١هـ/٢٠١٩ر، (ص ١١٢).

الرَّدِيَّةَ وَالْأَرَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ بِقَوْلِهِ: «مِثْلُ الْمُشَبَّهَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ»،
 إِنَّمَا بَدَأَ بِالْمُشَبَّهَةِ لِأَنَّ عَقِيدَتَهُمْ [مِنْ] أَفْسَدَ الْعَقَائِدَ لِاجْتِمَاعِهَا عَلَى تَجْسِيمِ
 الصَّانِعِ الْقَدِيرِ وَتَشْبِيهِهِمْ إِيَّاهُ بِالْبَشَرِ، قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 «الْمُجَسِّمُ قَطُّ مَا عَبَدَ اللَّهَ، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ مَا تَصَوَّرَهُ فِي وَهْمِهِ مِنَ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ
 مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ» اهـ^(١).

وَقَالَ مُلَا عَلِيِّ الْقَارِي (ت: ١٠١٤ هـ) فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ مَا نَصَّهُ:
 «وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُجَسِّمُ مَا عَبَدَ اللَّهَ قَطُّ، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ مَا
 تَصَوَّرَهُ فِي وَهْمِهِ مِنَ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ» اهـ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلِيُّ الْحَنْفِيُّ الْأَشْعَرِيُّ (ت: ١١٤٣ هـ) فِي
 نُورِ الْأَفْعِدَةِ بِشَرْحِ الْمُرْشِدَةِ مَا نَصَّهُ: «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» أَي نَزَّهَ رَبُّكَ وَاعْتَقِدْ
 تَعَالِيَهُ وَتَبَاعُدَهُ «عَمَّا يَقُولُ» أَي عَنِ الَّذِي يَقُولُهُ «الظَّالِمُونَ» أَي الْكَافِرُونَ الَّذِينَ
 يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاعْتِقَادِهِمْ فِي رَبِّهِمْ مَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنَ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ
 وَالزَّمَانِ وَالْجِهَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ زَيْغِ الزَّائِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ فِي اللَّهِ
 ظَنًّا السُّوءِ، وَغَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَهُمْ، [تَعَالَى اللَّهُ] «عُلُوقًا كَبِيرًا» أَي تَنْزُّهًا
 [عَظِيمًا] اهـ^(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَادِمِيُّ (ت: ١١٧٦ هـ) فِي كِتَابِهِ الْبُرَيْقَةُ الْمَحْمُودِيَّةُ
 مَا نَصَّهُ: «وَفِيهَا: «وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنَ
 الْأَجْزَاءِ وَكَانَ لَهَا طَوْلٌ وَعَرَضٌ وَعَمَقٌ «فَهُوَ مُبْتَدِعٌ» لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ وَإِلَيْهَا مِهْمَةٌ

(١) البابرّي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ١٧٣).

(٢) ملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ ر،
 (ص ٩٠).

(٣) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، نور الأفعدة بشرح المرشدة، المجموع المفيد
 في شرح رسائل التوحيد، شرح وتحقيق وتعليق الشيخ الدكتور جميل حلیم
 الحسيني، شركة دار المشاريع، ط ١، ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤ ر، (ص ١٧٧).

الجِسْمِ الْمُنْفِيِّ «وَلَيْسَ بِكَافِرٍ»؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الشَّيْءِ وَإِطْلَاقُهَا - أي لفظِ الذاتِ والنفسِ والشَّيْءِ - عَلَيْهِ تَعَالَى جَائِزٌ، وَهَذَا إِنَّمَا لَا يَكُونُ كُفْرًا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ شَيْئًا مِنْ خَوَاصِّ الْجِسْمِ كَالْحَيِّزِ وَالْجَهَةِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا اسْمُ الْجِسْمِ، وَإِلَّا فَكُفْرٌ أَيْضًا» اهـ^(١).

وَقَالَ الْكَمُشْخَانِيُّ (ت: ١٣١١هـ) فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْمُتُونِ مَا نَصَّهُ: «وَيَجِبُ إِكْفَارُ الْمَجْسَمَةِ فِي قَوْلِهِمْ: اللَّهُ فِي مَكَانٍ وَهُوَ الْعَرْشُ» اهـ^(٢).

وَهَا هُوَ حَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ مَوْلَانَا السُّلْطَانُ الْعَادِلُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ الْمَلِكُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الثَّانِي الْعُثْمَانِيُّ (ت: ١٣٣٧هـ) ابْنُ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْمَجِيدِ خَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يُقَرَّرُ وَيَبِينُ وَيَحْكُمُ أَنَّ الْمَجْسَمَ كَافِرٌ حَقِيقَةً، وَنَصَّ عِبَارَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْوِيَهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ، أَمَا تَشْبِيهُهُ بِأَشْيَاءٍ مَحْسُوسَةٍ وَتَصْوِيرُهُ بِمَا يُشْبِهُ الْبَشَرَ فَلَيْسَ فِي نَظَرِ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ سِوَى الْكُفْرِ بِعَيْنِهِ» اهـ^(٣)، فَاَنْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ: «سِوَى الْكُفْرِ بِعَيْنِهِ»؛ فَأَيْنَ الْمُتَعَالِمِ وَالْمُتَمَشِّخِ الزَّاعِمِ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، فَقَوْلُهُ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَجْسَمَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا، وَالسُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُلْكِهِ وَخِلَافَتِهِ كَانَ عَالِمًا فَقِيهًا وَرِعًا، حَكَمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِالْحَقِّ.

وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ الْكُورَانِيُّ (ت: ٨٩٣هـ) فِي كِتَابِهِ الدَّرَرُ اللَّوَامِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ السُّبْكِيِّ: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» مَا نَصَّهُ: «أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَنُقِلَ عَنِ الْأُئِمَّةِ مِثْلَ

(١) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَصْطَفَى الْخَادِمِي، الْبَرِيقَةُ الْمَحْمُودِيَّةُ فِي شَرْحِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَيْرِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِبِرْكَلِيِّ (بِرْكَوِي)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ٢٠١٩ ر، (١/٣٧٩).

(٢) الْكَمُشْخَانِيُّ، جَامِعِ الْمُتُونِ، (ص ٣٣).

(٣) السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الثَّانِي، مَذْكَرَاتِي السِّيَاسِيَّةِ، مَوْسُئَةُ الرِّسَالَةِ، (ص ١٨٠).

الشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ إِذِ الْمَجْسَمُ كَافِرٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى»
اهـ^(١).

وقال الشيخ حسن البنا في رسالته العقائد: «المجسمة والمشبهة ليسوا من الإسلام في شيء وليس لقولهم نصيب من الصحة، ويكفي في الرد عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَلِدٌ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص/ ١-٤]».

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي (المتوفى سنة ١١٤٣هـ) في الفتح الرباني والفيض الرحماني: «أما أقسام الكفر فهي بحسب الشرع ثلاثة أقسام ترجع جميع أنواع الكفر إليها وهي: التشبيه، والتعطيل، والتكذيب. وهي أصول ثلاثة من أصول الكفر لا يدخل الإنسان في مرتبة عوام المسلمين إلا بعد تبرئه منها ظاهراً وباطناً، ومن وجد عنده شيء منها فليعلم أنه كافر وليس مؤمناً ولا يغرّه بالله الغرور» اهـ.

وقال الشيخ محمد زاهد كوتكو النقشبندى التركى (المتوفى سنة ١٤٠٩هـ) في كتابه عقيدة أهل السنة ما نصه: «إن المشبهة ينسبون للخالق ذي الجلال الأعضاء كالمخلوقات فلا تجوز الصلاة خلفهم، فهؤلاء خارجون من الإسلام، من نسب المكان لله أو قال إنه في السماء أيضاً خارج من الإسلام، وكذا يحكم بالكفر على من اعتقد أن الحق تعالى مستقر على العرش، فويل للوهابية» اهـ.

ومما يؤكد أن المجسم والمعتزلي القائل بخلق العبد لأفعاله أي أنه يُحْدِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ يُكْفِّرَانِ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ

(١) شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع، (٤/٣٢٧).

الأغمارِ واعترضَ علينا في نُقلِنَا للإجماعِ على كُفْرِهِمَا مَعَ أَنَّنَا نَقْلُنَا ما عليه علماءُ الأُمَّةِ في ذلكَ ولم نأتِ بجديدٍ، ومع ذلكَ فبعضُ شياطينِ الإنسِ مِنَ المنتفخينِ ولعلَّ ذلكَ مِنْ لَعِبِ شياطينِ الجنِّ بهم لم يُرضِهِمْ ذلكَ، فَيُؤَكِّدُ كلامنا السَّابِقَ في هذا المعتزليِّ والمجسمِ الفاهمِ لمعنى الجسمِ وأنَّهُمَا ليسا مِنْ أهلِ الإيمانِ ما قاله الفقيهُ العلامَةُ الحنفيُّ علاءُ الدِّينِ البخاريُّ في كتابه شَرْحِ الفِقهِ الأَكْبَرِ شَارِحًا قولَ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه في كلامِهِ عن صفاتِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ أَوْ مُحَدَّثَةٌ أَوْ وَقَفَ فِيهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ» مَا نَصَّهُ: «لِما ثبتَ بالحُجَجِ القاطعةِ والبراهينِ الساطعةِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ أَنَّ صفاتِ اللهِ تعالى أزليةٌ غيرُ حادثَةٍ، فَمَنْ قَالَ بِخَلْقِهَا أَوْ حُدُوثِهَا أَوْ تَوَقَّفَ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تعالى صفاتٍ، ولم يَقُلْ بِأزليتها أو حدوثِها^(١)، أو شكَّ فيها ولم يَجْزِمْ بالأزليةِ فهو كافرٌ باللهِ العظيمِ، أمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مخلوقةٌ، فلائِهْ يَنكُرُ الدليلَ القطعيَّ الدالَّ على أزليتها، وأمَّا مَنْ تَوَقَّفَ فيها فلائِهْ مُوجِبُ التَّوَقُّفِ الشُّكِّ، والشُّكُّ فيما يُفْتَرَضُ اعتقادهُ كالإنكارِ، وفي هذا الكلامِ إشعارٌ بِأَنَّ مُنكِرَ الصفاتِ كالفلاسفةِ والمعتزلةِ كافرٌ أيضًا، لكنَّ بعضَ المتأخرينِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ مَنَعُوا مِنْ إكفارِ المعتزلةِ، وكأنَّه أشكلَ عليهم الجمعُ بينه وبين قولنا: لا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أهلِ القِبلةِ، وأصلُه محمولٌ على ما إذا لم يظهرَ منه علامةُ الإنكارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة/ ١٧٧]

اه^(٢). وقد استوفينا الكلامَ على هذه المسألةِ في آخرِ الكتابِ.

(١) لأنه لم يجزم بأنها أزلية، وصار عنده احتمال أنها مخلوقة.

(٢) أبو عبد الله علاء الدين محمد بن محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر، مكتبة الغانم للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤ ر، (ص ١٠٧).

فَصْلٌ فِي أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَجْسَمَةِ وَتَكْفِيرِهِمْ

نَقَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَّافِيُّ (ت: ٦٨٤هـ) عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ تَكْفِيرَهُمْ لِلْمَجْسَمِ وَالْجَهْوِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْقَرَّافِيِّ غَيْرَ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ^(١) وَقَالَ: «وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ» أَي أَنَّ الْحَكَمَ عَلَى الْمَجْسَمِ وَالْجَهْوِيِّ بِالتَّكْفِيرِ هُوَ الْحَقُّ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ مَلَا عَلِي الْقَارِي فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ عَنِ الْعِرَاقِيِّ أَنَّ جَمْعًا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ صَرَّحُوا بِأَنَّ مُعْتَقِدَ الْجَهْوَةِ كَافِرٌ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَشْعَرِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٤٠٣هـ) فِي الْإِنْصَافِ: «أَفْتَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَدْ أَقْرَأُوا بِصَرِيحِ الْكُفْرِ لِلتَّشْبِيهِ» اهـ^(٣).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ (ت: ٤٤٩هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ ذُو جَوَارِحٍ وَأَعْضَاءٍ، خِلَافًا لِمَا تَقُولُهُ الْمَجْسَمَةُ مِنْ أَنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَرَّافِي وَغَيْرَهُ حَكُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَوْلَ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجَهْوَةِ وَالتَّجْسِيمِ وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ». الْمَنْهَاجُ الْقَوِيمُ، (ص ١٤٤).

(٢) مَلَا عَلِي الْقَارِي، مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ، (٣/٩٢٤).

(٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيُّ، الْإِنْصَافُ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادَهُ وَلَا يَجُوزُ الْجَهْلُ بِهِ، الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتَّرَاثِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوْثَرِيُّ، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ر، (ص ١٣٠).

واستدلُّوا على ذلك بهذه الآيات - أي المتشابهة - كما استدلُّوا بالآيات المُتَضَمِّنَةِ لمعنى الوجه واليدين، ووصفه لنفسه بالإتيان والمجيء والهرولة في حديث الرسول، وذلك كُله باطل وكفرٌ من مُتَأَوِّله، لقيام الدليل على تساوي الأجسام في دلائل الحدِّث القائمة بها واستحالة كونه من جنس المحدثات» اهـ^(١).

وقال الفقيه العارف المتكلم الأصولي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ الصِّقْلِيِّ المالكي (ت: ٤٩٣ هـ) في مسألة الشارع في القرآن ما نصُّه: «ومَن قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْدُثُ فِيهِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ فَقَدْ جَعَلَ رَبَّهُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَشَبَّهَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ وَشَبَّهَ مَخْلُوقَاتِهِ بِهِ وَهَذَا كَفْرٌ بِإِجْمَاعٍ» اهـ^(٢).

وقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ السَّكُونِيِّ (ت: ٦٤٦ هـ) في شرح العقيدة المرشدة المشهورة بعقيدة ابن تومرت (ت: ٥٢٤ هـ): «فالعارف يعبد الله، والجاهل يُكَيِّفُ صُورَةَ وَيَسْتَقْبِلُهَا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ^(٣)، فَمَنْ شَبَّهَ أَوْ مَثَّلَ أَوْ كَيَّفَ أَوْ صَوَّرَ فَمَا اسْتَقْبَلَ رَبَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَوْمًا فَطُّ» اهـ^(٤)، وَقَالَ أَيضًا: «لَأَنَّ مَنْ تَفَكَّرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِيمَا أَنْ يَقِفَ عَلَى مَحْدُودٍ مَشَبَّهِ فَيُؤَوِّلُ أَمْرَهُ إِلَى التَّجْسِيمِ، وَإِمَّا أَنْ يَقِفَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَوْجُودًا إِلَّا جَسْمًا وَلَا يَعْقِلُ مَعْبُودًا إِلَّا عَلَى مَا شَاهَدَ، فِيمَا أَنْ يَعْبُدَ جَسْمًا وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: مُحَالٌ عَلَيْهِ الْجَسْمِيَّةُ، وَهُوَ لَمْ يَعْقِلْ هُنَا مَوْجُودًا إِلَّا جَسْمًا، فَإِذَا انْتَفَتِ الْجَسْمِيَّةُ عَنِ الْمَعْبُودِ انْتَفَى لَهُ

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٠/٤٣٢).

(٢) أبو بكر محمد بن سابق الصقلي، مسألة الشارع في القرآن، المطبوع مع كتابه الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ ر، (ص ٢١٥).

(٣) أي الذي يزعم أنه ربه.

(٤) أبو عبد الله محمد بن خليل السكوني، شرح العقيدة المرشدة، المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١٠٩).

المعبود^(١)، فلم يكن عنده من المعرفة ما يُخرج به القديم عن الحادث، فإمّا تجسيم أو تعطيل» اهـ^(٢).

وقال شمس الدين القرطبي المالكي (ت: ٦٧١هـ) في التذكار في أفضل الأذكار عند ذكر أقسام المتبعين للمتشابه: «أو طلباً لا اعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك»، ثم قال في أصحاب هذا القسم: «الصحيح القول بتكفيرهم - أي المجسمة - إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصورة» اهـ^(٣)، وذكره أيضاً في تفسيره^(٤).

وقال أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة (ت: ٦٩٥هـ) في بهجة النفوس عند شرح حديث: «على أن لا تُشركوا بالله شيئاً^(٥)» ما نصّه: «ومنهم المجسمة لأنهم يقولون بالجسم والحلول، ومعتقد هذا لا يصح منه الإيمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث، لأنه لا يصح الإيمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الإيمان به عز وجل بمقتضى ما أخبر به عن نفسه حيث يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، و«شيء» ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الأشياء، فمن خصص هذا العموم وهو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، لم يصح منه الإيمان بعموم لفظ الحديث وإن ادعاه، لأن من لا يعرف معبوده

(١) أي حُكِمَ على الذي شبّهه أو عطّله بأنّه غيرُ عابدٍ له، إمّا هو عابدٌ لشيءٍ توهّمه.

(٢) المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١١٠).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، التذكار في أفضل الأذكار، مكتبة دار البيان، (ص ٣٠٩).

(٤) تفسير القرطبي، (٤/ ١٤).

(٥) صحيح البخاري، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، (١/ ١٢)، حديث (١٨).

كَيْفَ يَصِحُّ لَهُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ» اهـ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُفْرِيُّ أَبُو عَلِيٍّ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلِ السَّكُونِيِّ الْمَالِكِيُّ
الْإِسْبِيلِيُّ نَزِيلٌ تُونَسَ (ت: ٧١٧هـ)، فِي كِتَابِهِ عِيُونُ الْمُنَظَّرَاتِ مَا نَصَّهُ:
«وَكَذَلِكَ مَنْ ظَهَرَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ أَوْ التَّجْسِيمِ أَوْ بِنْفِي التَّفْرِقَةِ
بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ فَكُلُّ هَذَا إِلْحَادٌ وَكُفْرٌ وَتَعْطِيلٌ» اهـ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٨٩٩هـ) فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ
الْمُرْشِدَةِ مَا نَصَّهُ: «الْعَارِفُ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَالْجَاهِلُ يَضْرِبُ نَفْسَهُ
مِثَالًا فِيَعْبُدُهَا»^(٣)، فَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ شَبَّهَهُ، وَلَا وَحَدَهُ مَنْ مَثَّلَهُ، وَلَا عَرَفَهُ مَنْ
صَوَّرَهُ» اهـ^(٤)، إِلَى أَنْ قَالَ: «الْجَاهِلُ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ
صُرَّاحٌ» اهـ^(٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوَاغِلِسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٧٨٦هـ)
حِينَ سئَلَ عَمَّنْ يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُمَا: «فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ
مَنْ قَالَ ذَلِكَ - أَيِ الشَّهَادَتَيْنِ - وَهُوَ مُعْتَقِدٌ فِي الْإِلَهِ تَعَالَى شِبْهَ الْمَخْلُوقَاتِ
وَصُورَةً مِنْ صُورِ الْمَوْجُودَاتِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا، وَقَدْ وَجَدْنَا مِنَ الْجَهْلَةِ مَنْ
هُوَ كَذَلِكَ، وَكُتِبَ إِلَيْنَا بِذَلِكَ وَأَشْبَاهِهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعٍ» اهـ،

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري المسمى: جمع النهاية في بدء الخير والغاية، دار الجيل، ط ٣، (١/ ٣٤).

(٢) أبو علي السكوني، عيون المناظرات في التوحيد والعقائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣ر، (ص ٢٥٠).

(٣) أي يجعل الله جسمًا مثله ويعتقده إلهاً فيعبده، وهذا كفر صراح.

(٤) أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المالكي الأشعري المعروف بزروق، شرح العقيدة المرشدة، المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١٢٦).

(٥) المصدر السابق، (ص ١٢٧).

نقل ذلك عنه أبو العباس الوئشريسِي (ت: ٩١٤هـ) في المعيارِ المُعربِ وأقره^(١).

وقال الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخرشِي (ت: ١١٠١هـ) أوَّلُ شَيْخٍ لِلأَزْهَرِ الشَّرِيفِ فِي كِتَابِهِ الفَرَائِدِ السَّنِيَّةِ فِي شَرْحِ المُقَدِّمَةِ السَّنُوسِيَّةِ مَا نَصَّهُ: «وَيَدْخُلُ فِي المُجَسِّمَةِ اليَهُودُ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ الجِسْمِيَّةَ، فَكَفَرُوا بِعَدَمِ التَّوْحِيدِ، لِأَنَّ المُجَسِّمَ غَيْرَ مُوَحَّدٍ» اهـ^(٢).

وقال الشَّيخُ يوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّجَوِي المالكِي (ت: ١٣٦٥هـ) عُضُوُ جَمَاعَةِ كِبَارِ عِلْمَاءِ الأَزْهَرِ: «وَإِنَّا نَحْتَصِرُ الطَّرِيقَ مَعَهُمْ فَنَقُولُ عَلَى الوُضُوحِ وَالإِنصَافِ: إِنْ كَانُوا [أَي أَهْلَ البِدْعَةِ] يَأْخِذُونَ بِآيَاتِ المُتَشَابِهَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَيُثْبِتُونَ مَعَانِيَهَا الَّتِي وَضَعَتْ لَهَا فِي لُغَةِ العَرَبِ فَذَلِكَ كُفْرٌ صُرَّاحٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الجِسْمِيَّةَ وَالتَّجَزُّؤَ وَالتَّرْكِيبَ» اهـ^(٣).

وقال الشَّيخُ مُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ الشَّنْقِيطِي (ت: ١٣٦٣هـ) فِي شَرْحِ زَادِ المُسْلِمِ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَا نَصَّهُ: «فَالْمُجَسِّمَةُ أَخْزَاهُمُ اللَّهُ وَكَفَى الإِسْلَامَ شَرَّهُمْ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَهُوَ تَعَالَى يُمَهِّلُهُمْ كَمَا يُمَهِّلُ عِبْدَةَ الأَصْنَامِ وَمَنْ جَعَلُوهُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُهْلِكَهُمْ وَيُخَلِّدَ الجَمِيعَ فِي جَهَنَّمَ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا جَزَمْتُ هُنَا بِأَنَّ المُجَسِّمَ كَالكُفْرَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ لِكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ آلا إِنَّهُمْ هُمْ الكَاذِبُونَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي حَرْفِ اليَاءِ عِنْدَ الحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرَهُ تَصْرِيحَ الجَلَالِ الشُّيُوطِيِّ

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسِي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (٢/٣٨٤).

(٢) محمد بن عبد الله الخرشِي، الفرائد السنوية في شرح المقدمة السنوسية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٩٦).

(٣) مجلة الأزهر، الجزء الثامن، المجلد الخامس، سنة: ١٣٥٣هـ.

في شرح النقاية بالاتفاق على كُفْرِ المُجَسِّمَةِ، وَلَا قِيَمَةَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ
 الْمُجَسِّمَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْجِسْمِيَّةِ لَهُ
 تَعَالَى يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَشْبِيهُهُ بِبَعْضِ الْأَجْسَامِ وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَجْمَلِهَا،
 فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ شَبَهِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ مَا كَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ﴾، وَالْعَقْلُ وَالنَّقْلُ حَاكِمَانِ بِمُخَالَفَتِهِ لِجَمِيعِ الْأَجْسَامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ
 فَلَا نُطِيلُ بِهِ» اهـ^(١)، إِلَى أَنْ قَالَ: «مَنْ خَالَفَ السَّلْفَ وَالْخَلْفَ وَاعْتَقَدَ ظَاهِرَ
 الْمُتَشَابِهِ يُسَمَّى مُجَسِّمًا مَشَبَّهًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُجَسِّمَةِ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَسْتُرُهُ
 بِأَنَّهُ سَلْفِيٌّ مُفَوِّضٌ بَلْ هُوَ مُجَسِّمٌ مَشَبَّهٌ» اهـ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ اعْتَرَّ بِهِؤُلَاءِ
 الَّذِينَ حَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ فَهُوَ هَالِكٌ مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 الدِّينِ» اهـ^(٣).

(١) محمد حبيب الله الشنقيطي، فتح المنعم ببيان ما احتجج لبيانه من زاد المسلم،
 دار الكتب العلمية، (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

فصل في أقوال الحنابلة في الرد على المجسمة وتكفيرهم

قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رضيَ اللهُ عنه (ت: ٢٤١هـ): «مَنْ قَالَ - عَنِ اللَّهِ - جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ»، رَوَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْخِصَالِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّشْنِيفِ^(١) وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (ت: ٥٩٧هـ) فِي صَيْدِ الْخَاطِرِ مَا نَصَّهُ: «وَكُلُّ مَنْ قَاسَ صِفَةَ الْخَالِقِ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ خَرَجَ إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمَجْسِمَةَ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا أَوْصَافَهُ عَلَى مَا يَعْقِلُونَ» اهـ^(٢)، وَقَالَ فِي كِتَابِ دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ: «وَالوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ وَامْتِنَاعُ تَجْوِيزِ الثُّقَلَةِ، وَأَنَّ النَّزُولَ الَّذِي هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ يَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْسَامٍ: جِسْمٌ عَالٍ، وَهُوَ مَكَانٌ لِسَاكِنِهِ، وَجِسْمٌ سَافِلٌ، وَجِسْمٌ يَنْتَقِلُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قِطْعًا» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٦٩٥هـ) فِي نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ: «وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جِسْمٍ، وَلَا تَحُلُّهُ الْحَوَادِثُ، وَلَا يَحُلُّ فِي حَادِثٍ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِيهِ، بَلْ هُوَ بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ. وَلَا يُعْرَفُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، وَلَا مَدْخَلٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وِلْدَانًا، بَلْ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَشْبَهُ شَيْئًا وَلَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ، وَمَنْ شَبَّهُهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَكَذَا مَنْ جَسَّمَهُ أَوْ

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

(٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ر، (ص ٢٨٠).

قال: إنه جسمٌ لا كالأجسام».

ثم قال: «ونجزمُ بنفي التشبيه والتجسيم وكلِّ نقصٍ، وكذا حكمُ جميعِ آياتِ الصفاتِ وأخبارِها الصحيحةِ الصريحةِ. ومن قال: إنه بذاته في كلِّ مكانٍ أو في مكانٍ فكافرٌ، لأنه يلزمُ منه قدَمُ المكانِ، وحلوله في الأماكنِ القذرةِ وغيرها، تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيرًا» اهـ^(١)، واشتهر ذلك عن الإمامِ أحمدَ رضوانُ اللهُ عليه حتَّى إنَّ مُشَبِّهَةَ الحنابلةِ لم يجرؤوا على إنكارِ ذلك، فذكرَ ابنُ أبي يعلىَ مثلًا في طبقاته نقلًا عن والدهِ اعتقادهُ الذي ادَّعى أنَّ الحنابلةَ مُجمِعُونَ عليه فقال: «مَنْ اعتقدَ أنَّ اللهُ سبحانهُ جسمٌ مِنَ الأَجْسامِ وَأَعْطاهُ حَقِيقَةَ الجِسمِ مِنَ التَّأْلِيفِ والانتقالِ فَهُوَ كَافِرٌ لَأَنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَنَّ اللهُ سُبْحانَهُ يَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ اللهُ سُبْحانَهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا» اهـ^(٢).

وقال الإمامُ محمدُ بنُ بدرِ الدينِ ابنِ بلبانَ (ت: ١٠٨٣ هـ) في مختصرِ الإفاداتِ ما نصُّه: «ويجبُ الجزمُ بأنه سبحانهُ وتعالى ليسَ بجوهرٍ ولا جسمٍ ولا عرضٍ، لا تحلُّه الحوادثُ ولا يحلُّ في حادثٍ ولا ينحصرُ فيه، فمَنْ اعتقدَ أو قال: إنَّ اللهُ بذاته في كلِّ مكانٍ أو في مكانٍ فكافرٌ» اهـ^(٣)، وقالَ أيضًا: «ولا يشبهُ شيئًا ولا يشبههُ شيءٌ، فمَنْ شبَّههُ بشيءٍ مِنْ خلقِهِ فقدَ كفرَ، كَمَنْ اعتقدَهُ جسمًا، أو قال: إنه جسمٌ لا كالأجسام» اهـ^(٤).

وقال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عودةَ بنِ عبدِ اللهِ صوفانِ القُدوميِّ النابلسيِّ (ت: ١٣٣١ هـ) مفتي الحنابلةِ في الديارِ الشاميةِ في كتابهِ المنهاجِ الأحمديِّ

(١) ابن حمدان الحنبلي، نهاية المبتدئين، (ص ٣١-٣٠).

(٢) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت: 526 هـ)، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، (٢/ ٢١٢).

(٣) ابن بلبان، مختصر الإفادات، (ص ٤٨٩).

(٤) المصدر السابق، (ص ٤٩٠).

ما نصُّه: «ومنها: ما هو أهمُّ بيانًا وألزمُ تبيانًا، وهو ذكر جُمَلٍ من عقائدِ أئمةِ الحنابلةِ المشتهرةِ التي تلقَّيناها عن مشايخنا الكرامِ وأئمتنا الأعلامِ، مُعْرِبَةً عن براءتِهِم من التشبيهِ والتجسيمِ، ومن كلِّ اعتقادٍ ذميمٍ» اهـ^(١)، وقال أيضًا: «ويجبُ الجزمُ بأنه تعالى ليسَ بجسمٍ ولا جوهرٍ ولا عرضٍ، لا تحلُّ به الحوادثُ، ولا يحلُّ في حادثٍ ولا ينحصرُ فيه، فمن اعتقدَ أنَّ اللهَ بذاتهِ في كلِّ مكانٍ أو في مكانٍ فهو كافرٌ» اهـ^(٢)، ثم قال: «ولا يُشبهُه شيئًا ولا يشبهُه شيءٌ، فمن شَبَّهه بخلقه فقد كفرَ، كمن اعتقدَه تعالى جسمًا، أو قال: إنه تعالى جسمٌ لا كأجسامٍ» اهـ^(٣).

انظرَ رحمك اللهُ إلى تواريخِ وفاةٍ من ذُكِرُوا مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ إلى يومنا هذا ممن نقلوا الإجماعَ على كُفْرِ المُجَسِّمَةِ أو نصُّوا على كفرِهِم، فإنَّ نُقُولَهُم مُتتَابِعَةٌ مُتَّصِلَةٌ مِنْ غيرِ انقطاعٍ، وبهذا بَانَ وظَهَرَ كَذِبُ مَنْ ادَّعى أَنَّ الإجماعَ قد خُرِقَ أو ارتفعَ أو انقطعَ أو انتقضَ، فالأُمَّةُ على هذا الإجماعِ الذي لم ينهدمِ طيلةَ خمسةَ عشرَ قرنًا، فنُقُولُ المجتهدينَ والأئمةِ مُتَّصِلَةٌ مِنْ غيرِ انقطاعٍ في ذلك.

(١) عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان القدومي، المنهج الأحمد في دَرْءِ المثالب التي تُنمى لمذهب الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ر، (ص ٢٥).

(٢) المصدر السابق، (ص ١٠٠).

(٣) المصدر السابق.

فصل في حُجَّةِ الإجماع ومعناه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء/ ١١٥]، بَيَّنَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لغيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَهَنَّمَ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرِّسَالَةِ: «وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا زِمَّ» اهـ^(١).

وقال أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْبَكِّيُّ فِي تَحْرِيرِ الْمَطَالِبِ^(٢): «تَنْبِيْهُ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّرَائِعَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ نَسْخًا وَلَا تَبْدِيلًا، وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ الْمُتَقَرَّرَةُ حُكْمُهَا مِنْ رِسَالَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى انْقِضَاءِ أَمَدِ التَّكْلِيفِ مِنْ عَالَمِ الدُّنْيَا، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [سورة الشورى/ ١٣] اهـ^(٣)، فَكَيْفَ يَسُوعُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَيْنَةِ لِمُدَّعٍ أَنْ يَزْعِمَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ الْمُنْعَقَدِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَمْرِ دِينِيٍّ ثَابِتٍ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَنَقْلَهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهُ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ ر، (ص ٤٠١).

(٢) وما في بعض النسخ المطبوعة من أنه للسبكي فغير صحيح.

(٣) أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْبَكِّيُّ الْقَوْمِيُّ التُّونِسِيُّ، تَحْرِيرِ الْمَطَالِبِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ، مَوْسُئَةُ الْمَعَارِفِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتَ، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ ر، (ص ٢٤٦).

كفر» قد انخرقَ بقولِ بعضِ النُّقْلَةِ مِنَ المتأخِرِينَ فصَارَ حَكْمُ المَجْسَمِ مَخْتَلَفًا فيه؟! هذا إِذَا سَلَّمْنَا صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. ولو كَانَ الأَمْرُ كَمَا افترى لَمَا قَامَ إِجْمَاعٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَا لِلعَجَبِ مِمَّنْ يَرِيدُ أَنْ يَهْدِمَ دِينَ اللّهِ وَيَفْتَحَ بَابَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُمْ سَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ هَذَا المَدْعِي الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ كُفْرَ المَجْسَمِ مَخْتَلَفٌ فِيهِ. وَنَسَأَلُ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّعْوَى: هَلْ تَرْضَى أَنْ تُزَوِّجَ ابْنَتَكَ أَوْ أَخْتَكَ لِلْمَجْسَمِ؟ وَهَلْ تُمَكِّنُهُ عَلَى قَوْلِكَ مِنْ إِمَامَةِ النَّاسِ فِي الجُمُعِ وَالأَعْيَادِ؟ بِدَعْوَى أَنَّهُ مَخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ! فَإِنْ فَعَلْتَ فَمَا أَهْوَنَ أَمْرَ الدِّينِ وَالعَقِيدَةِ عِنْدَكَ. وَاللّهِ إِنَّهَا لِسَخَافَةٌ وَصَفَاقَةٌ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ القَائِمَ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَخِلَافُهُ لَا يَكُونُ خَرَقًا لِلإِجْمَاعِ وَلَا يَكُونُ مَعذُورًا بِهَذَا الخِلَافِ وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا بِخِلَافِهِ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَرَبِيِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي القَدْرِيَةِ الَّذِينَ قَالُوا بِخَلْقِ أفعالِ العِبَادِ وَبِأَنَّ اللّهُ لَيْسَ هُوَ خَالِقُهَا فِي مَعْرَضِ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ: «وَذَلِكَ كُلُّهُ خَرَقٌ لِإِجْمَاعٍ سَابِقٍ وَتَعَلُّقٌ بِأَذْيَالِ الكُفْرِ وَانْغِمَاسٌ فِي غَمْرَةِ الضَّلَالَةِ» اهـ^(١)، فَانظُرْ كَيْفَ كَفَرَهُمْ وَلَمْ يَعتَبِرْهُمْ مَعذُورِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ قَالُوا قَوْلًا يَرَوْنَهُ صَوَابًا، وَهُمْ خَالَفُوا بِهِ الإِجْمَاعَ، فَيَكُونُ كَلَامُهُمْ خُرُوجًا عَنِ الإِجْمَاعِ لَا خَرَقًا مَعْتَبَرًا، بَلْ صرَّحَ أَنَّهُمْ مُتَعَلِّقُونَ بِأَذْيَالِ الكُفْرِ. فَلَا يَنخَرِقُ الإِجْمَاعُ بِقَوْلِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ.

وَمَا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مَا أَصْدَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مَفْتِي السُّلْطَنَةِ العُثْمَانِيَّةِ وَصَدِيقُ السُّلْطَانِ سَلِيمَانَ القَانُونِيَّ وَصَاحِبُ التَّفْسِيرِ المَشْهُورِ أَبُو السُّعُودِ العِمَادِيُّ (ت: ٩٨٢هـ) وَأَمَرَ السُّلْطَانُ سَلِيمَانُ بِاعْتِمَادِهِ وَأَنَّ الفَتَاوى بِهِ، وَأَنَّ يَعتَمَدَ القَضَاةُ وَالمَفَاتِي قَوْلَ الإِمَامِ المَجْتَهِدِ صَاحِبِ المَذْهَبِ، وَأَنَّ لَا يُفْتَوَى

(١) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ العَرَبِيِّ الإِشْبِيلِيِّ، المَتَوَسِّطُ فِي الِاعْتِقَادِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ ذَوِي البِدْعِ وَالإِلْحَادِ، دَارُ الحَدِيثِ الكِتَابِيَّةِ، المَمْلَكَةُ المَغْرِبِيَّةِ، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥ر، (ص ٢٦١).

بالشاذِّ المخالف للمعتمد في المذهب، ولا بما يخالف نصَّ الإمام المجتهد، حتى تشدد عددٌ من الأئمة والعلماء في ذلك، وما هذا إلا للاحتياط في أمر دين العامة والمحافظة على ذمهم إلى يوم القيامة، وذلك ما جاء في كتاب معروضات أبي السعود الحنفي من أنَّ الاحتياط في الفتوى في الفروع أن تكون بالمعتمد وبما يوافق نصَّ إمام المذهب:

«وقد يعترى القاضي أو المفتي أقوال حَكَمَ الفقهاء عليها بأنها ضعيفةٌ ومرجوحةٌ، فهل يمكنه العمل بها؟ قد أوردَ الإمام القاضي أبو السعود العمادي في معروضاته ما يبيِّن ذلك، حيثُ جاء فيها:

مسألة: إذا كان الأمر بالعمل بأصحِّ الأقوال، وأخذ أحدَ القضاة بأضعفِ الأقوال، فهل حُكْمُهُ نافذٌ؟ الجواب: لا، يكونُ ضعيفًا للغاية.

بيِّن الإمام أبو السعود أنَّ القضاة مأمورون بالأخذ بأصحِّ الأقوال، وأنه لا يحقُّ للقاضي الأخذ بالأقوال المرجوحة والضعيفة، وهذا هو المعمولُ به في ذلك الزمانِ بأمرِ السلطان، قال ابنُ عابدين: ولا سيِّما وسلاطين الدولة العثمانية أيَّدهم اللهُ تعالى لا يُؤلَّونَ القضاةَ والمفتينَ إلا بشرطِ الحكم والفتيا بالصحيح في المذهب، فإذا حكمَ بخلافه لا ينفذُ الحكمُ كما صرَّحوا به.

وقد كانت هذه القضية محلَّ اختلافٍ واسعٍ بين الفقهاء، فقد فصَّلوا فيها وبيَّنوا ما وصلت إليه اجتهاداتهم، فمنهم من ضيقَ فيها بأنه لا يمكنُ القضاء والفتوى إلا بالقولِ الصحيح، ومنهم من وسَّع في ذلك، وقد انقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهبُ الأول: لا يجوزُ الفتوى والقضاء إلا بالراجح والصحيح من الأقوال، وأنه لا يحقُّ للقاضي والمفتي الفتوى بالقولِ الضعيف والمرجوح بأيِّ حالٍ من الأحوال، وهذا مذهبُ جمعٍ من أهل العلم، وهو رأيُ الإمام أبي السعود العمادي في معروضاته، قال الزركشي: إنه إذا تحقق الترجيحُ وجب العملُ بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجَّح عندهم

من الأخبار. وقد ذهب بعضهم إلى أن الفتوى بغير القول الصحيح مخالف للإجماع، قال ابن الصلاح: وأعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في ترجيح ولا تقييد به فقد جهل وخرق الإجماع.

قلت: ولكن الواقع يخالف ما ذكره، وسيأتي التفصيل فيما يخالفه.

وقال ابن عابدين: وليس للقاضي المقلد إلا اتباع مشهور المذهب، ولا سيما الذي يقول له السلطان: ولئيتك القضاء على مذهب فلان، وقال الشيخ الدردير: وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نُقِضَ حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح، وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا يُنقِض، وقال الإمام الدسوقي: فلا يجوز له الإفتاء إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بمذهب غيره، ولا بالضعيف من مذهبه... ولا يجوز للمفتي الإفتاء بغير المشهور، وقال الشيخ شهاب الدين القليوبي: فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين، كجل وحرمة في مسألة واحدة، وجاء في المعيار المعرب: وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد أن لا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده وبما الدليل له عاضد، وأن لا يختار أوفق المذاهب والأقوال لطبعه من غير مبالاة ولا التفات إلى جنس الترجيح ونوعه، وقال الإمام القرافي: إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده... أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. ويؤخذ على أصحاب هذا الرأي ادعاء بعضهم الإجماع بأن الفتوى والقضاء بالراجح مطلقاً...» اهـ^(١).

(١) معروضات أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، شيخ الإسلام ومفتي السلطنة العثمانية، وصاحب التفسير المعروف باسمه، وهي الفتاوى التي عرضها أبو السعود على سلطان زمانه سليمان القانوني، فأقرها وأمر ولاته والقضاة =

فإذا كان هذا كله في الفروع فما بالك بقول شاذٍ مُنحرفٍ يُفتي في هذا العصر فيقول: إنَّ الإجماعَ المنعقدَ على تكفيرِ المجسمِ قد انخرقَ بقولِ بعضِ المتأخرينَ، وكأنه يريدُ للناسِ أن يَنْسَلِحُوا عن الدينِ، لأنَّ الإيمانَ باللهِ وبصفاتهِ وبتوحيدهِ سبحانه وبتنزيهه من الأمورِ المعلومةِ من الدينِ بالضرورةِ المتفقِ عليها وقامَ عليها الإجماعُ، وعلى ذلك الآياتُ والأحاديثُ القطعيةُ الدلالة، فَمَنْ كَذَّبَهَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ حَادِثًا مَخْلُوقًا جَسْمًا مَتْرَكِيًّا، فكيفَ يجرؤُ هذا المتهتِكُ أن يقولَ: إنَّ المجسمَ مختلَفٌ في كفرِه، والمعتمدُ عدمُ تكفيرِه؟! إلى اللهِ المشتكى وإليه سبحانه المصيرُ.

وأما تعريفُ الإجماعِ فهو: اتفاقُ أهلِ الحلِّ والعقدِ في عصرٍ من العصورِ على حكمِ حادثةٍ شرعيةٍ.

ومَنْ منعَ انعقادَ الإجماعِ في حياةِ النبيِّ ﷺ زادَ في الحدِّ: بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ.

ومَنْ جعلَ الحجةَ في إجماعِ أمةِ النبيِّ ﷺ دونَ غيرها من الأممِ زادَ فيه: من أمةِ سيدنا محمدٍ ﷺ.

ومَنْ شرطَ انقراضَ العصرِ قالَ في الحدِّ: في عصرٍ من العصورِ وقد انقرضَ عليه، أي على اتفاقِهم.

ومَنْ كانَ يرى امتناعَ الإجماعِ بعدَ استقرارِ الخلافِ قبلَه زادَ فيه: ولم يُسبقْ بخلافٍ مستقرٍّ.

ومَنْ لم يجعلِ العدالةَ شرطًا في الاجتهادِ وجعلها شرطًا في الأئمةِ المجمعينَ قالَ في الحدِّ: اتفاقُ العدولِ من أهلِ الحلِّ والعقدِ.

ومَنْ شرطَ أن يبلغَ عددُ المجمعينَ عددَ أهلِ التواترِ شرطَ ذلكَ في الحدِّ.

= بالعمل بها. تعريب وتحقيق: كرم عبد العزيز الإمام، دار الفتح، الأردن، ط ١، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢ر، (ص ٣٠٠-٣٠٣).

واعلم أن انقراض العصر والعدالة وعدد التواتر وإن اشترطها البعض إلا أنها غير معتمدة، وبقية الشروط معتمدة.

والدليل على حجية الإجماع من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء/ ١١٥]، وجه الدليل أن الله جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، لأنه لو لم يكن حراماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاققة الرسول، لأن الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في الوعيد، ألا ترى أنهم يستقبحون أن يقال مثلاً: إن زيت وشربت الماء رجمتك، فدل على أن اتباع غير سبيلهم حرام.

ومن الأثر: ما ورد في حجية الإجماع من الأدلة السمعية من واحد تواتر منها قدر مشترك وهو: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» رواه ابن ماجه في السنن^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة^(٤)، وأبو نعيم في الحلية^(٥)، وروي عن أبي مسعود البدري كما عند ابن حجر^(٦)، والخلاصة: حديث صحة الإجماع متواتر تواتراً معنوياً، وما ورد بطريق ضعيف جبره طريق آخر.

(١) سنن ابن ماجه، باب السواد الأعظم، (٩٦/٥)، حديث (٣٩٥٠).

(٢) الحاكم، المستدرک، (٢٠٠/١).

(٣) أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (٢٣٩/١٧).

(٤) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (١١٨/١).

(٥) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ر، (٣٧/٣).

(٦) ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ، (٥٩٢/١٢).

فصل في أن الإجماع يُعتبر بقول المجتهدين وأنهم حكموا بكفر المجسم

إنما يعتبر في الإجماع قول المجتهدين لا قول المقلّدين. نصّ على هذه المسألة: الصرصري في شرح مختصر الروضة^(١)، وشمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب^(٢)، والزرکشي في البحر المحيط^(٣)، وأبو زُرعة العراقي في الغيث الهامع^(٤)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير^(٥)، وغيرهم الكثير، وهو معروف لدى أدنى مبتدئ في أصول الفقه كطلاب الورقات.

تنبيه: إن قيل: هذا يشمل المجتهد المطلق وغيره.

فالجواب: أنهم أطلقوا لفظ المجتهدين، ولو أرادوا مجتهد الفتوى لقيّدوا بذلك كما هي عادتهم.

(١) سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧، (٣/٦، ٥٨١).

(٢) أبو الثناء محمود بن عبد الرّحمن، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، (١/٥٢٤).

(٣) بدر الدين الزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤، (٦/٤١٠-٤١٢).

(٤) ولي الدين أبو زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤، (٤٨٥).

(٥) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، (٣/٨٠-٨١).

ومما يُتعجبُ له أن بعضَ الناسِ ظنُّوا بأنفسهم العلمَ وساموا أنفسهم فوقَ قدرِهم، زعموا وادَّعوا أن إجماعَ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ القائمَ على تكفيرِ المجسمِ الفاهمِ لمعنى الجسمِ إجماعٌ منقوَّصٌ والعياذُ باللَّهِ من مسخِ القلوبِ. فإن قيل: إنَّ الإجماعَ الذي نَنقُلُه منقوَّصٌ، وإنَّه لَيْسَ مُعْتَبَرًا.

فالجوابُ: منَ المعلومِ عندَ من شدَّ أدنى طرفٍ في أصولِ الفقهِ أنَّ اللّهُ عزَّ وجلَّ قد تَعَبَّدَنَا باتِّباعِ الأئمةِ المجتهدينِ لا باتِّباعِ المقلِّدينِ، وأنَّ قولَ الفقيهِ المنتسبِ للمذهبِ إذا خالفَ صريحَ نصِّ إمامِ المذهبِ لم يُلتفتْ إلى قوله ولم يعوَّلَ عليه، فقد ردَّ الشافعيةُ مثلًا قولَ القاضي ابنِ سُرَيْجٍ في المسألةِ السُّريجيةِ^(١) وقالوا: إنه خلافُ نصِّ الإمامِ الشافعيِّ، معَ أنَّ ابنَ سُرَيْجٍ هو مجدِّدُ عصره ومكانتهُ بينَ الشافعيةِ معلومةٌ، وردُّوا ما رجَّحه القاضي أبو الطيبِ في مسألةِ البيعِ بالمعاطاةِ معَ ما يروونَ له منَ المكانةِ، لأنَّ أقوالَ المذهبِ إنما تُعرَفُ منَ نصوصِ إمامِ المذهبِ، ثم منَ أقوالِ أصحابِه الذينَ فسَّروا كلامه. فإذا صحَّتْ هاتانِ المقدمتانِ قلنا: «إنَّ القاضيَ حُسينًا قد حكى في تعليقه عن الإمامِ الشافعيِّ تكفيره لمن يقولُ: إنَّ اللّهُ عزَّ وجلَّ يجلسُ على العرشِ»^(٢)، لِمَا في مقالتهِ منَ التجسيمِ، والقاضي حُسينٌ هو إمامٌ طريقةِ الخراسانيينِ منَ الشافعيةِ، وكفَّاك به عالمًا من أصحابِ الوجوهِ في المذهبِ الشافعيِّ عارفاً

(١) قال الشربيني في الإقناع: «تتمة: لو قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها طلقاً أو أكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك، وقيل: لا يقع شيء، لأنَّه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، وهذه المسألة تسمى السريجية، منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الأصحاب، والأول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد، وقال الشيخ عز الدين: لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وقال ابن الصباغ: وددت لو مُحيت هذه المسألة، وابن سُرَيْج بريء مما نُسب إليه فيها» اهـ، الإقناع حل الفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، (٢/٤٧٧).

(٢) أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، التعليقة شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢ر، (٣/١٠١).

بأقوالِ إمامِ المذهبِ ونُقولِهِ، وَقَدْ تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ
لِلهَجْرَةِ، أَي أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ وَفَاتِهِ وَوَفَاةِ إِمَامِ المَذْهَبِ نَحْوَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ
سَنَةً، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلا عِدَدٌ قَلِيلٌ نَحْوَ ثَلَاثَةٍ، وَلَمْ يَجِئْ
بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ يَنْكُرُ عَلَى القَاضِي نَقْلَهُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، بَل جَاءَ بَعْدَهُ بِنَحْوِ
مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً الإِمَامُ المَحْقُقُ ابْنُ الرِّفْعَةِ فَحَكَى هَذَا النِّقْلَ فِي شَرْحِهِ
عَلَى التَّنْبِيهِ عَنِ القَاضِي حَسِينِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَقْرَأً لَهُ عَلَيْهِ، وَابْنُ الرِّفْعَةِ كَانَ
- كَمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي طَبَقَاتِهِ - أَعْجُوبَةً فِي اسْتِحْضَارِ أَقْوَالِ
إِمَامِ المَذْهَبِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ^(١)، فَكُفَاكَ بِابْنِ الرِّفْعَةِ شَافِعِيًّا عَارِفًا بِأَقْوَالِ
الإِمَامِ، وَحَكَى هَذَا النِّقْلَ عَنِ القَاضِي حَسِينِ أَيْضًا ابْنُ المُعَلِّمِ القَرَشِيِّ مُعَاصِرُ
ابْنِ الرِّفْعَةِ مَقْرَأً لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمَا بِنَحْوِ مِائَتَيْنِ سَنَةَ السِّيَوطِيُّ فَحَكَى فِي
الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَكْفِيرَهُ لِلْمَجْسِمِ وَلَمَنْكَرِ العِلْمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ^(٢)،
بَل حَكَى فِي شَرْحِ التَّقَايَةِ الإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ المَجْسِمَةِ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ
الشَّافِعِيَّةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللهُ - كَيْفَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ حَكَّوْا عَنِ
نَصْرِ إِمَامِهِمْ تَكْفِيرَ المَجْسِمِ وَدَارَ النِّقْلَ بَيْنَهُمْ عَلَى تَعَاقُبِ القُرُونِ وَالسِّنِينَ وَلَمْ
يُنْكَرْهُ شَافِعِيًّا وَاحِدٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ رَأْيَ إِمَامِ
مَذْهَبِهِمْ هُوَ تَكْفِيرُ المَجْسِمِ، وَلَمْ يَعْرِفْ نَقْلًا لِأَحَدٍ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَأْيَهُ
فِي المَجْسِمِ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، بَل حَكَى إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِيُّ
فِي تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِجْمَاعَ أَصْحَابِ الوُجُوهِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
عَلَى إِكْفَارِ المَشْبَهَةِ، وَأَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِيُّ مِنَ العُمَدِ فِي مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ إِمَامِ
المَذْهَبِ فَقَدْ كَانَ جُلُّ حَيَاتِهِ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ، وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ تُوْفِيَ
فِي مَطْلَعِ القَرْنِ الثَّالِثِ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
إِلا نَحْوُ وَاسِطَتَيْنِ، وَالإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ كَانَ مُحَقِّقًا مُدَقِّقًا، فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ

(١) أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب،
بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

أبو عثمان الصابوني: «كَانَ مِنْ أئِمَّةِ الْأَصُولِ وَصُدُورِ الْإِسْلَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالتَّحْصِيلِ، بَدِيعُ التَّرْتِيبِ غَرِيبُ التَّأْلِيفِ فِي التَّهْذِيبِ، يَرَاهُ الْجَلَّةُ صَدْرًا مُقَدَّمًا، وَيَدْعُوهُ الْأئِمَّةُ إِمَامًا مُفَخَّمًا» اهـ^(١). وإذا ثبت أن أصحاب الشافعي أجمعوا على تكفير المشبه فإنهم لن يجمعوا على خلاف رأي إمام مذهبهم وإنما سيُجمعون على ما علموا أن إمام مذهبهم كان عليه، وهو ما درج عليه الشافعية في كتبهم، فانظر إلى مُحَرَّرِي المذهبِ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالنَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ يَحْكِيَانِ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَسَ لِلْإِنصَافِ فَقَدْ كَفَرَ^(٢)، أي لأنه وصف الله بالجلوس كما قال صاحب مجمع الأنهر، وأمثال هذا في كلامهم كثير جدًا يضيِّقُ المَقَامُ الْآنَ عَنْ تَتَبُّعِهِ، فإذا ثبت أن صاحب المذهب كان يرى تكفير المجسم وأن جميع أصحابه كانوا على ذلك أيضًا، فكيف يدافع كلام إمام المذهب وكلام أصحاب الوجوه بكلام ابن حجر الهيتمي أو الخطيب الشربيني، فإذا كان رأي الأئمة الأجلاء كابن سريج وأبي الطيب - وهما من هما عند الشافعية - قد تركه الشافعية عند مخالفتها لنصر الشافعي كما تقدّم، فكيف بمثل ابن حجر الهيتمي الذي يقول فيه الشَّرْقَاوِيُّ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ النَّقْلَةِ، وَالْأَعْجَبُ أَنْ يَدْفَعَ كَلَامَهُمْ بِمِثْلِ كَلَامِ الْبَجِيرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْجَهْدِ إِلَّا جَمْعٌ مَا تَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَوَاشِي وَكُتَابَتِهِ نَاسِبِينَ إِيَّاهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ كَلَامُهُمْ هُوَ الْمَعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ رَغْمَ وَقُوعِهِ مُخَالَفًا لِرَأْيِ إِمَامِ الْمَذْهَبِ وَلَا تَفَاقِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ هُمْ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، بَلْ هَذَا

(١) نقله عنه ابن عساكر في تبیین کذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ، (ص ٢٣٥).

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١ر، (١٠/٦٦-٦٧)، وعبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ر، (١١/١٠٠).

باطلٌ بإجماعِ أهلِ الأصولِ، ولا يخفى بطلانُهُ على مبتدئٍ شدَّ أولَ طرفٍ في علمِ أصولِ الفقهِ كما قدَّمنا، ولعلَّ ما حملَ المعترضُ المتسرعَ على ذلكَ هوَ مخالفتهُ لإمامِ المذهبِ الذي ينتسبُ إليه، وهوَ الإمامُ أبو حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه، فإنَّ نصوصَ الإمامِ أبي حنيفةَ على تكفيرِ المجسمِ صريحةٌ معروفةٌ في الفقهِ الأكبرِ وغيره من رسائله الخمسِ وعليها دَرَجَ شُرَّاحُهَا من الحنفيةِ واختاروه حتى في الفروعِ، وقد نقلَ الإمامُ أبو منصورٍ الماتريديُّ في الفصلِ العاشرِ من مصنّفه رسالةَ في التوحيدِ عن الإمامِ أبي حنيفةَ أنه قال: «مَنْ عَبَدَ ما يَقَعُ في الوهمِ فهوَ كافرٌ حتى يعبدَ ما لا يَقَعُ في الوهمِ» اهـ^(١)، فحسبكَ بالماتريديِّ ناقلاً عن أبي حنيفةَ، فَلَمَّا هَانَ على الجاهلِ أَنْ يهَجَرَ قولَ إمامِ مذهبهِ ويعتمدَ خلافه ظَنَّ أَنَّ الشافعيةَ يُشَبِّهُونَهُ، فاحتفلَ بكلامِ النقلةِ - هذا إنَّ صحَّ عنهم - وَرَدَّ قولَ إمامِ المذهبِ، وزَعَمَ أَنَّ المعتمدَ عندهم خلافُ نصِّ الإمامِ، وهيئات، بل هيَ فضيحةٌ كبيرةٌ.

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الإجماعَ قديمٌ من أيامِ السلفِ الصالحِ فإذا الإجماعُ منعقدٌ وأينَ في هؤلاءِ الأوائلِ مَنْ خالفَ في هذه المسألةِ؟! ومنَ المعلومِ في أصولِ الفقهِ أَنَّ الإجماعَ إذا انعقدَ على قولٍ فلا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثانٍ كما نصَّ على ذلكَ الزركشيُّ^(٢) وغيره.

(١) أبو منصور الماتريدي، رسالة في التوحيد، (ص ٤٨).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، (٣/١٣٧).

فَصْلٌ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجَسْمِيَّةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ

وَلَمَّا تَقَرَّرَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ وَزِيَادَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حِكْمِيٌّ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْإِجْمَاعُ
عَلَى كُفْرِ الْمُجَسِّمِ:

فَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ (ت: ٣٢١هـ) فِي عَقِيدَتِهِ
الَّتِي قَالَ إِنَّهَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَيَّ عَقِيدَةِ سَلَفِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي
الْقَرْنِ الثَّلَاثِ وَتَوَفِّيَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَعْتَقَدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ
السَّنَةِ: «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» اهـ^(١)، وَأَوَّلُ صِفَاتِ
الْبَشَرِ الْجَسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ الْمُجَسِّمُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ احْتِجَاجُنَا بِمُجَرَّدِ
كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ مَعَ مَتَانَتِهِ، بَلْ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ.

وَمِنْهُمْ: الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ (ت: ٤٢٢هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي
شَرْحِ رِسَالَةِ الْقَيْرَوَانِيِّ مَا نَصَّهُ: «وَاعْلَمُ أَنَّ الْوَصْفَ لَهُ تَعَالَى بِالِاسْتِوَاءِ اتِّبَاعٌ
لِلنَّصِّ وَتَسْلِيمٌ لِلشَّرْعِ وَتَصْدِيقٌ لِمَا وَصَفَ نَفْسَهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ
لَهُ كَيْفِيَّةً، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ، وَلَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ بِشَيْءٍ،
وَلَا سَأَلَتْهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى التَّنَقُّلِ وَالتَّحَوُّلِ وَإِشْغَالِ الْحَيِّزِ
وَالِافْتِقَارِ إِلَى الْأَمَاكِنِ، وَذَلِكَ يُوَوِّلُ إِلَى التَّجَسُّمِ وَإِلَى قِدَمِ الْأَجْسَامِ، وَهَذَا
كُفْرٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» اهـ^(٢).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَابِرِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ، شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، مُؤَسَّسَةُ
الْكَتَبِ الثَّقَافِيَّةِ، ط ١، (ص ٦٤).

(٢) الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ، شَرْحُ عَقِيدَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ الصَّغِيرِ، (ص ٢٨).

ومنهم: أبو شكور السالمي (ت بعد: ٤٦٠ هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي التَّمْهِيدِ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ مَا نَصَّهُ: «ثُمَّ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يُوجِبُ التَّشْبِيهَ وَالتَّغْيِيرَ وَالحَدَثَ، وَشَبَّهَهُ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ سِوَاءَ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ^(١) أَوْ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ» اهـ^(٢).

ومنهم: أبو المظفر الأسفراييني الشافعي (ت: ٤٧١ هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي التَّبصِيرِ: «وَأَمَّا الهَشَامِيَّةُ فَإِنَّهُمْ أَفْصَحُوا عَنِ التَّشْبِيهِ بِمَا هُوَ كَفَرٌ مَحْضٌ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ المَسْلَمِينَ، وَهُمْ الأَصْلُ فِي التَّشْبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذُوا تَشْبِيهَهُمْ مِنَ اليَهُودِ حِينَ نَسَبُوا إِلَيْهِ الوَلَدَ وَقَالُوا: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ، وَأَثَبُوا لَهُ المَكَانَ وَالحَدَّ وَالنَّهَايَةَ وَالمَجِيءَ - يَعْنِي الحِسِّيَّ - وَالذَّهَابَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا» اهـ^(٣)، وَقَالَ فِيهِمْ أَيْضًا: «وَالعَقْلُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ مَقَالَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الإِسْلَامِ حَظٌّ» اهـ^(٤)، وَقَالَ أَيْضًا: «قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى نَفْيِ صِفَةِ التَّجْسِيمِ عَنِ البَارِي تَعَالَى مَعْنَى وَإِطْلَاقًا» اهـ^(٥)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ المَسْلَمُونَ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ البَارِي تَعَالَى جَوْهَرًا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَخَالَفَ ابْنُ كَرَّامِ الإِجْمَاعَ» اهـ^(٦).

ومنهم: الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ العَزَالِيُّ (ت: ٥٠٥ هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ

(١) أَي مَا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ التَّشْبِيهَ، وَلَيْسَ مَعْنَى النَّصِّ التَّشْبِيهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ النَّصِّ فَشَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَلَوْ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ كَالقَعُودِ أَوْ الجُلُوسِ أَوْ نِسْبَةِ الأَعْضَاءِ أَوْ الجَوَارِحِ أَوْ الجِسْمِيَّةِ أَوْ الحِجْمِيَّةِ لَهُ، أَوْ إِثْبَاتِ الحِيزِ أَوْ المَكَانِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ، لَا عِذْرَ لَهُ وَلَوْ تَسَتَّرَ مَدْعِيًّا التَّأْوِيلَ لِهَذَا النَّصِّ.

(٢) أَبُو شَكُورِ السَّالِمِيِّ، التَّمْهِيدُ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ، (ص ٣٦١).

(٣) أَبُو المَظْفَرِ الأَسْفَرَايِينِيُّ، التَّبصِيرُ فِي الدِّينِ وَتَمْيِيزِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ عَنِ الفِرْقِ الهَالِكِينَ، عَالَمِ الكُتُبِ، لُبْنَانِ، ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ ر، (ص ٤١).

(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ، (ص ٤٠).

(٥) أَبُو المَظْفَرِ الأَسْفَرَايِينِيُّ، الأَوْسَطُ، (١/ ق ٨٣ ب).

(٦) المَصْدَرُ السَّابِقُ، (١/ ق ٨٦ ب).

المسمى إجماع العوام عن علم الكلام وهو آخِرُ كُتُبِهِ مَا نَصَّهُ: «فإن خطرَ بباله أن الله جسمٌ مُركَّبٌ من أعضاء فهو عابدٌ صنمٌ؛ فإنَّ كلَّ جسمٍ هو مخلوقٌ، وعبادةُ المخلوقِ كفرٌ، وعبادةُ الصنمِ كفرٌ لأنَّهُ مخلوقٌ، وكان مخلوقًا لأنَّهُ جسمٌ، فمَنْ عَبَدَ جِسْمًا فهو كافرٌ بإجماعِ الأُمَّةِ السَّلفِ منهم والخَلْفِ» اهـ^(١).

ومنهم: لسانُ المتكلمينَ الإمامُ أبو المعينِ ميمونُ بنُ محمدٍ النسفيُّ (ت: ٥٠٨هـ) في كتابه «تبصرة الأدلة» قال ما نَصَّهُ: «وأما أهلُ الحقِّ نصرهم الله فإنهم تعلقوا بقولِ الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وبين دلالة هذا النصِّ القرآنيِّ فقال: «والله تعالى نفى المماثلةَ بين ذاته وبين غيره من الأشياءِ فيكونُ القولُ بإثباتِ المكانِ له ردًّا لهذا النصِّ المحكمِ الذي لا احتمالَ فيه بوجهٍ سوى ظاهره، وراؤُ النصِّ كافرٌ عصمنا الله تعالى عن ذلك» اهـ.

ومنهم: القاضي الفقيهُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ (ت: ٦٦٠هـ) فإنَّهُ يقولُ: «القرءانُ كلامُ الله صفةٌ من صفاته، قديمٌ بقدمه، ليس بحروفٍ ولا أصواتٍ، ومَنْ زَعَمَ أنَّ الوصفَ القديمُ هو عَيْنُ أصواتِ القارئِ وكتابةِ الكاتبينَ فقد أَلْحَدَ في الدِّينِ وَخَالَفَ إجماعَ المسلمينَ، بل إجماعَ العقلاءِ مِنْ غيرِ أهلِ الدِّينِ، ولا يَحِلُّ للعلماءِ كِتْمَانُ الحقِّ، ولا تَرْكُ البِدْعِ ساريةً في المسلمينَ، ويجبُ على ولاةِ الأمرِ إعانةُ العلماءِ المنزهينَ الموحِّدينَ، وقَمْعُ المبتدعةِ المشبهينَ المجسمينَ» اهـ^(٢)، فإذا كانَ هذا قولُهُ وحُكْمُهُ - وهو حَقٌّ وَصَوَابٌ - في مَنْ جَعَلَ الصِّفَةَ الدَّائِيَّةَ مِنْ صفاتِ الله حادثةً، فكيفَ بمن يقولُ: الله حادِثٌ مخلوقٌ مُفْتَقِرٌ مُتْرَكَّبٌ مُحْتاجٌ؟ وهل هذا إلا الجسمُ ومعناه؟ فالإمامُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ معَ إجماعِ الأُمَّةِ على تكفيرِ مَنْ قالَ بحدوثِ ذاتِ الله أو بحدوثِ صفةٍ مِنْ صفاتهِ الذاتيةِ سبحانه.

ومنهم: النجمُ الحُونَجِيُّ الأشعريُّ الحنفيُّ (ت: ٦٦٣هـ) فقد نقل في

(١) الغزالي، إجماع العوام، (ص ٥٢).

(٢) نقله عنه ابن المعلم القرشي في نجم المهدي ورجم المعتدي، (٢/ ٤٧١-٤٧٢).

شرح المعالم أن من اعتقد أن الله جسم لطيف أو كثيف فهو كافر، وقال: «قد أجمع المسلمون على أن إثبات كل واحدة من هاتين الصفتين في حق الله تعالى كفر» اهـ^(١).

ومنهم: الفقيه الصوفي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ الْحَنْفِيُّ (ت بعد: ٦٦٦هـ) صاحب مختار الصحاح وشرح مقامات الحريري وحدائق الحقائق في الوعظ وغيرها، فإنه يقول في كتابه هداية في أصول الاعتقاد شرح بدء الأمالي^(٢) عند شرح قول الناظم: («ولفظ الكفر من غير اعتقاد...») - في الفصل الذي عقده للألفاظ التي يكفر صاحبها بالإجماع، فعده منها: «أو وصف الله بما لا يليق، أو قال: يد الله وعن الجارحة، أو قال: الله تعالى في السماء عالم^(٣)، أو على العرش وأراد به المكان أو ليس له نية، أو قال: ينظر إلينا ويصبرنا من السماء أو من العرش، أو قال: هو في السماء أو على الأرض، أو قال: لا يخلو منه مكان، أو قال: الله فوق وأنت تحت، أو قال: الله تعالى قام أو نزل أو جلس للإنصاف، أو شبهه بجسم وجوهر وصورة، أو وصفه بالمحال، أو وصفه بالمكان والجهات» اهـ^(٤).

ومنهم: صفي الدين الهندي (ت: ٧١٥هـ) فإنه يقول في نهاية الوصول في دراية الأصول في معرض الاحتجاج على أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً ما نصه: «وثالثها: الإجماع، فإن الأمة من السلف قبل ظهور المخالف أجمعت على ذم من كفر عن نظر واستدلال وتوبيخه كالفلاسفة والمجسمة

(١) عبد الرحمن الخونجي، شرح كتاب معالم أصول الدين، (ص ٢٧٢).

(٢) ونسب هذا الشرح خطأ في طبعة دار الكتب العلمية إلى أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي فليتنبه.

(٣) أي بذاته أو حقيقة كما تدعي المجسمة.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، هداية الاعتقاد شرح بدء الأمالي (الهداية في أصول الدين)، (ص ٣٣١-٣٣٦).

وعلى إباحة قتلهم^(١)» اهـ^(٢)، وانظر إلى قوله: «قبل ظهور المخالف» تدرك أن الإجماع انعقد على كفر المجسمة قبل ظهور المتهاونين الذين يركض بعض أهل زماننا وراءهم ويتشبث بهم، والخلاف بعد انعقاد الإجماع ساقط لا عبرة به، وقد قرّر هذا الصفي نفسه فقال: «ولو كان المجتهد في الأصول معذورًا لكان إجماعهم خطأ وهو ممتنع، وما يقال عليه: إنه كيف يمكن إدعاء الإجماع في محل الخلاف؟ فهو ساقط؛ لأننا ندعي الإجماع قبل ظهور المخالف فلا يكون ما ذكره قاديًا فيه» اهـ^(٣)، وقد قال الحافظ ابن منده الأصبهاني في كتاب التوحيد ما نصه: «ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعانيد: قال الله تعالى مخبرًا عن ضلالتهم ومعانديهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾^(١٣) الَّذِينَ صَدَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١٤) [سورة الكهف] اهـ^(٤)، وقال ابن المعلم القرشي: «فإن العقائد قطعية، ولأجل هذا يكفر من ذهب إلى الجسمية وإلى إنكار الصفات» اهـ^(٥)، وقال أيضًا: «والجهل في المعتقدات في أصول الديانات لا يُعذر صاحبه، ألا ترى أن من شك في وجود الباري تبارك وتعالى بمثابة من صمم على نفيه» اهـ^(٦).

وقال الشيخ الشريف محمد بن محمد بن عبد السلام الطاهري الصبلي

(١) لا يخفى أن هذا الأمر إنما يرجع للحكام فهم الموكول إليهم تنفيذ الحدود وإجراء مثل هذه الأحكام.

(٢) صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ر، (٨/٣٨٤٢).

(٣) المصدر السابق، (٨/٣٨٤٢).

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسحاق، ابن منده، كتاب التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ر، (ص ٨٠).

(٥) ابن المعلم القرشي، نجم المهدي ورجم المعتدي، (١/٨٩).

(٦) المصدر السابق، (١/١٩٣).

الحسيني (ت: ١٤٠٩ هـ) مُدَرِّس علم التوحيد في جامعة القرويين في المغرب في كتابه دروس التوحيد: «الاعتقادُ الفاسدُ والجهلُ المركَّبُ كاعتقادِ التثليثِ والتجسيمِ وصاحبه كافرٌ اجتهدَ أو قَلَّدَ».

وقد قال الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ قَاسِمِ الْبَكِّي الْكُومِي التُّونِسِيُّ (ت: ٩١٦ هـ) في شرح عقيدة ابن الحاجب عند شرح قول المصنّف: «وَأَنَّ وَعَيْدَ الْكُفْرَةِ دَائِمٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَانِدٍ»: «والذي عَلِمَ مِنْ دِينِهِ ضَرُورَةٌ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا رَيْبَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ: وَجُودُ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدُهُ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَتَنْزَهُهُ عَنِ النَّقَائِصِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلِأَصُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا حَدِيثُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ فَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ الْكَافِرُ عَلَى قَسْمَيْنِ: مُعَانِدٌ وَغَيْرُ مُعَانِدٍ، وَغَيْرُ الْمُعَانِدِ: إِمَّا بَاحِثٌ نَازِرٌ، وَإِمَّا مُعْتَقِدٌ لِنَقِيضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ضَرُورَةً، سِوَاءً كَانَ عَنْ جَهْلِ مُرَكَّبٍ أَوْ بَسِيطٍ، فَالْمُعَانِدُ وَالْجَاهِلُ بِقَسْمَيْهِ لَا خِلَافَ فِي تَخْلِيدِهِ وَتَأْيِيدِهِ فِي النَّارِ، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبَاحِثُ النَّازِرُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ طَالِبًا لِمُبَادِي أَحَدِهِمَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحْصِلْهُ عَلَى التَّمَامِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ إِلَّا الْبِيضَاوِيُّ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَأَرْجُو لِلْمُجْتَهِدِ الْعَفْوَ»، وَرَدَّ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ وَنُسِبَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ» اهـ^(١).

ومنهم: تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ (ت: ٧٥٦ هـ) الذي قِيلَ بِلُغُوغِهِ رَتَبَةَ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَدِّهِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «فَخَرَجَ عَنِ الْإِتِّبَاعِ إِلَى الْإِبْتِدَاعِ، وَخَرَجَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَقَالَ بِمَا يَقْتَضِي الْجَسْمِيَّةَ وَالتَّرَكِيبَ فِي الذَّاتِ [المقدس]»، ثُمَّ قَالَ: «فَقَالَ بِحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، فَأَثْبَتَ الصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ حَادِثَةً وَالْمَخْلُوقَ الْحَادِثَ قَدِيمًا، وَلَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ وَلَا نِحْلَةٍ مِنَ النَّحْلِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْفِرْقِ

(١) محمد بن أبي الفضل البكي، تحرير المطالب، (ص ٢٩٤-٢٩٥)، بتصرف.

الثلاث والسبعين التي افتقرت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة، وكل ذلك وإن كان كفرًا شنيعًا مما تقل جملته بالنسبة إلى ما أحدث في الفروع» اهـ^(١)، فانظر كيف عد التشبيه والتجسيم ووصف الخالق بصفات الخلق كفرًا لم يقل أحد بدخول قائله في الفرق الثلاث والسبعين.

ومنهم: الفقيه الشافعي تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ) فإنه يقول في كتابه دفع شبه من شبه وتمرد ما نصه: «وكل ما كان من صفات الحدّ فالله عز وجل منزّه عنه، فإثباته له كفرٌ مُحَقَّقٌ عند جميع أهل السنة والجماعة» اهـ^(٢).

ومنهم: الفقيه العلامة العلاء البخاري الحنفي (ت: ٨٤١هـ) فإنه يقول في ملجمة المُجَسِّمَةِ ما نصه: «فإذن يكون القول بأن الله متمكّن على العرش متخيّر فيه وأنه في جهة فوق قولاً بأنه جسم، لأن الجسمية من اللوازم العقلية للمتخيّر ولذي الجهة، ومن قال بأن الله جسم فهو كافرٌ إجماعًا، ولهذا قال إمام الحرمين في الإرشاد: إثبات الجهة لله كفرٌ صراحٌ» اهـ^(٣).

ومنهم: السيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـ) فإنه يقول في الأشباه والنظائر ما نصه: «وقال بعضهم: المبتدعة أقسام: الأول: ما نكفروه قطعًا، كقاذف عائشة رضي الله عنها، ومُنكِرِ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ، وحَشْرِ الأَجْسَادِ، والمجسمة، والقائل بقدم العالم» اهـ^(٤).

ومنهم: الشنخ أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي التونسي (ت: ٩١٦هـ) فإنه يقول في شرح عقيدة ابن الحاجب: «اعلم

(١) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الدرة المضية، مطبعة الترقى، (ص ٦-٧).

(٢) تقي الدين الحصني، دفع شبه من شبه وتمرد، (ص ١٨).

(٣) محمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ملجمة المجسمة، دار الذخائر، بيروت، (ص ٦١).

(٤) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

أن حكمَ الجواهرِ كلِّها والأعراضِ كلِّها الحدوثُ، فإذا العالمُ كلُّه حادثٌ، وعلى هذا إجماعُ المسلمين، بل كلُّ المللِ، ومنْ خالفَ في ذلكَ فهوَ كافرٌ لمخالفتهِ الإجماعَ القطعيَّ» اهـ^(١)، وقالَ أيضًا: «أمَّا أهلُ الحديثِ فقد ثبتَ عن عمرانَ بنِ حصينِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ»، وفي طريقٍ: «وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ»، وفي طريقٍ: «وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»، وقد ثبتَ الإجماعُ، بل إجماعُ الكتبِ السماويةِ كلِّها كما نقله الإمامُ الفخرُ في شرحِ عيونِ الحكمةِ، وجعلَ العمدةَ في هذه المسألةِ الإجماعَ» اهـ^(٢).

ومنهم: الشيخُ ملا عليّ القاري الحنفيُّ (ت: ١٠١٤هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي المِرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ النُّزُولِ وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ بَيْنَ مُفَوِّضٍ وَمُؤَوَّلٍ مَا نَصَّهُ: «يُعْلَمُ أَنَّ المَذْهَبَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَى صَرْفِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ كَالْمَجِيءِ وَالصُّوْرَةِ وَالشَّخْصِ وَالرَّجْلِ وَالقَدَمِ وَالْيَدِ وَالوَجْهِ وَالغَضَبِ وَالرَّحْمَةَ وَالاسْتِوَاءَ عَلَى العَرْشِ وَالكوْنِ فِي السَّمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُهُ ظَاهِرُهَا، لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَالَاتٍ قَطْعِيَّةِ البُطْلَانِ تَسْتَلْزِمُ أَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهَا بِالإِجْمَاعِ» اهـ^(٣).

ومنهم: الشيخُ محمد مَيَّارَةُ المالكِيُّ (ت: ١٠٧٢هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي مُخْتَصَرِ الدَّرِ الثَّمِينِ مَا نَصَّهُ: «وَحَرَجَ بِوصْفِهِ بِالمَطَابِقِ: الجِزْمُ غَيْرِ المَطَابِقِ، وَيُسَمَّى الِاعْتِقَادَ الفَاسِدَ وَالجَهْلَ المَرْكَبَ، كاعْتِقَادِ الكَافِرِينَ التَّجْسِيمَ أَوِ التَّثْلِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهِ أَيْضًا وَأَنَّهُ ءَاثِمٌ غَيْرٌ مَعْدُورٍ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ اجْتِهَدَ أَوْ قَلَّدَ» اهـ^(٤)، وَفِي الأَصْلِ الدُّرُّ

(١) محمد بن أبي الفضل البكي، تحرير المطالب، (ص ٤٣-٤٤).

(٢) المصدر السابق، (ص ٤٧-٤٨)، ونقله عنه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في الإتحاف مقررًا له، (١٥٣/٢).

(٣) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، (٩٢٤/٣).

(٤) محمد بن أحمد الفاسي المالكي، الشهير بميارة، مختصر الدر الثمين، شركة دار المشاريع، (ص ١٨-١٩).

الثَّمِينُ وَالْمَوْرِدُ الْمَعِينُ: «الفلاسدُ أجمعوا على كفرِ صاحبهِ وَأَنَّهُ ءَاثِمٌ غَيْرُ معذورٍ مخلدٌ في النَّارِ اجتهدَ أو قَلَّدَ، ولا يُعْتَدُ بخلافِ مَنْ خالفَ في ذلكِ مِنَ المبتدعة» اهـ^(١)، وهذا الكتابُ شرحٌ لمنظومةِ العلامةِ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ عاشرٍ، وطبعَ بإشرافِ وتحقيقِ المستشارِ الدينيِّ لحاكمِ دولةِ الإماراتِ الشيخِ زايدِ بنِ سلطانِ آلِ نهيانِ معالي السيدِ عليِّ ابنِ السيدِ عبدِ الرَّحْمَنِ الهاشميِّ المستشارِ بديوانِ رئيسِ الدولة، وَقَدَّمَ له وَقَرَّطَهُ شيخُ الأزهرِ الدكتورُ محمدُ سيدِ طنطاوي.

ومنهم: أبو البقاءِ الحسينيُّ الحنفيُّ (ت: ١٠٩٤هـ) فإنه يقولُ في الكلِّياتِ ما نصُّه: «وَقَدِ اتَّفَقَ الأئمَّةُ على إكفارِ المجسمةِ المصححينَ بِكُونِهِ جِسْمًا وتضليلِ المستترينَ بالبلكفةِ^(٢)، وَقَالَ ابنُ الهمامِ رَحِمَهُ اللهُ: وَقِيلَ يكفُرُ بِمُجَرَّدِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الجِسْمِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وهوَ حَسَنٌ، بل أَوْلَى بالتكفيرِ» اهـ^(٣).

ومنهمُ: العلامةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ جادِ اللهِ البناني (ت: ١١٩٨هـ) فإنه يقولُ في حاشيتهِ على شرحِ الجلالِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ المحليِّ على متنِ جمعِ الجوامعِ: «اعْلَمُ أَنَّ المَجْسَمَ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهُ تَعَالَى جِسْمٌ كَسَائِرِ الأَجْسَامِ، وهذا لا خِلافَ في كُفْرِهِ» اهـ^(٤).

ومنهم: العلامةُ عليُّ بنُ محمدِ الميليِّ المالكيِّ (ت: ١٢٤٨هـ) فإنه قال: «فَقَدِ اتَّضَحَ لَكَ كُفْرُ أَوْلَئِكَ القائلينَ بالجسميةِ وأنهم أقبَحُ مِنَ النصارى

(١) محمد ميارة الفاسي المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، طبعة دولة الإمارات، (٧٠/١).

(٢) أي أن المشبهة يقولون: «الله جسم» ثم يتبعون ذلك بقولهم بلا كيف، ويفسرونه بأن لله كيفية مجهولة لا نعلمها، فصرح المصنف بأن البلكفة هنا، أي قولهم: «بلا كيف» لا تنفعهم لأنهم صرحوا بالتجسيم.

(٣) أبو البقاء الكفوي، الكلِّيات، (ص ٥٥٠).

(٤) عبد الرَّحْمَنِ بن جادِ اللهِ البناني المغربي، حاشيته على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (١٨٦/٢).

الْحَيَارَى السُّفْلِيَّةِ^(١) وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَدِ وَاْفَقُوا الدَّهْرِيَّةَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرِهِمْ مَمِيَّزٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الشَّيْخِ عَزِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِ^(٢)، فَقَدْ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِيٌّ»، وَقَالَ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: «وَاتَّضَحَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ فِي ذَلِكَ لَفِظِيٌّ، وَاتَّضَحَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّانِعَ جِسْمٌ وَإِنَّهُ بِقَدْرِ الْعَرْشِ لَا أَصْغَرَ وَلَا أَكْبَرَ فَقَدْ أَبْطَلَ التَّوْحِيدَ فِي الذَّاتِ، وَهَلْ يَوْجَدُ شَرْكَهُ وَكُفْرَ أَقْبَحُ مِنْ شَرْكَهُ وَكُفْرِ أَوْلَيْكَ الطَّغَاةِ^(٣)، فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِثْلُهُمْ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَقَدْ اتَّضَحَ لَكُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَفَوْا الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّهُمْ هُمُ الدَّهْرِيُّ وَأَنَّهُ لَا يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ مَمِيَّزٌ فِي الْبَرِيَّةِ، فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرٍ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، وَأَنَّ الْخِلَافَ الْمَحْكِيَّ فِي السُّؤَالِ لَفِظِيٌّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَبَانَ كُفْرُهُمْ، فَكَيْفَ بَعْدَ ذَلِكَ نَقَبَلُ تَأْوِيلَ هَؤُلَاءِ وَنَصْفَهُمْ بِالْإِبْتِدَاعِ فَقَطْ؟! فَهَذَا عَيْنُ الْجَهْلِ وَالْغَلْطِ وَعَدَمِ التَّأَمُّلِ فِي الْوَاقِعِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى كَلَامِ بَعْضِ الْمَوْلَفِينَ الَّذِينَ لَوْ شَاهَدُوا هَؤُلَاءِ لِحُكْمُوا بِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَنَّهُ أَقْبَحُ الْكَافِرِينَ^(٤)» اهـ^(٥).

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَا الْأَحْسَائِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت: ١٢٧٠ هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ مَسَلِكِ الثَّقَاتِ: «إِنَّ كَلِمَةَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْزَعٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوْ أَحَقَّهَا، فَلَا

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّدَةَ أَقْبَحُ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ: الرَّدَةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، أَي: أَقْبَحُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَيَّ رَدَةٍ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْمَلْحَدِ الَّذِي يَنْفِي وَجُودَ اللَّهِ مِثْلًا، لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ، بَلْ هَذَا الْأَخِيرُ عَذَابُهُ أَشَدُّ.

(٢) يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمَبَالِغَةَ لِيُظْهِرَ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي الشَّيْخِ عَزِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ يَنْعَقِدُ بِأَهْلِ الْاجْتِهَادِ الَّذِينَ اسْتَوْفُوا الشَّرْطَ.

(٣) أَي بَعْدَ كُفْرِ التَّعْطِيلِ وَالْحُلُولِ، فَهُمَا الْأَشَدُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

(٤) أَي مَنْ أَقْبَحُ الْكَافِرِينَ.

(٥) عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْلِيُّ، السُّيُوفِ الْمَشْرِفِيَّةِ فِي الرَّدِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ.

يقال: إنه جسمٌ على الإطلاق، ولا يقال: إنه جسمٌ لا كالأجسام لاستحالة ذلك عليه تعالى عقلاً ونقلاً، وكفروا القائل بذلك، وكذا كلمتهم متفكّرة على أنه تعالى لا يتمكنُ بمكانٍ، ولا يَمُرُّ عليه زمانٌ، ولا يتصفُ بالفوقية المكانية ولا بالتحتيّة، ولا بالقرب ولا بالبعدِ بالمكان، ولا يقال: إنه في جهةٍ من الجهات الستّ، لا جهةٍ فوقٍ ولا غيرها» اهـ^(١).

ومنهم: الشَّيْخُ إِبراهيمُ بنُ أَحْمَدَ المَارِغِنِيِّ الزَّيْتُونِي (ت: ١٣٤٩هـ) قال في شرح العَقِيدَةِ الصُّغْرَى: «وخرَجَ بِالمُطَابِقِ لِلوَاقِعِ: الجِزْمُ الغَيْرُ مُطَابِقٍ لَهُ، وَيُسَمَّى الاِعْتِقَادَ الفَاسِدَ كَاِعْتِقَادِ قَدَمِ العَالَمِ أَوْ تَعُدُّدِ الإِلهِ أَوْ أَنَّ اللّهَ تَعَالَى جِسْمٌ، وَصَاحِبٌ هَذَا الاِعْتِقَادِ مُجْمَعٌ عَلَيَّ كُفْرِهِ» اهـ^(٢).

ومنهم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الخَضِرُ الشَّنْقِيطِيُّ (ت: ١٣٥٤هـ) قال في كتاب استحالة المعية بالذات وما يُضاهيها من متشابه الصفات: «فمعلومٌ أَنَّ السلفَ والخلفَ اجتمعوا على تأويلها - أي المعية - بما مرَّ مِنَ العِلْمِ والتَّصَرُّفِ والحِفْظِ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُم بِحَمَلِهَا على ظاهرها مِنَ المَعِيَّةِ بالذاتِ لِمَا يَلِزَمُ على القولِ بالمعية الذاتية مِنَ المَحَالِ المُفْرِطِ، إذ يَلِزَمُ عليه مُحالانِ لزوماً واضِحاً إن لم يكن صريحاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُفْرًا بِالإِجْمَاعِ» اهـ^(٣).

وقد نقل العلامةُ الشَّيْخُ سلامةُ القِضَاعِيُّ العِزَامِيُّ (ت: ١٣٧٦هـ) في كتابه فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان سؤالاً رفعه العلامةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ابنُ العِلمَةِ الكَبِيرِ عَلِيِّ بَدْرِ إلى شَيْخِ الإِسْلامِ سَلِيمِ البِشْرِيِّ بتاريخ الثاني والعشرين من المحرم سنة ١٣٢٥هـ، وملخصه: ما قولكم - دام

(١) أبو بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي، مسلك الثقات في نصوص الصفات، دار الهدى والرشاد للنشر والتوزيع، سوريا، ط ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ص ٣٨-٣٩).

(٢) المارغني، طالع البشرى، (ص ٦٩-٧٠).

(٣) محمد الخضر الشنقيطي، استحالة المعية بالذات، (ص ٩٦).

فضلكم - في رجلٍ يعتقدُ ثبوتَ الجهةِ الفوقيةِ لله سبحانه وتعالى؟ وملخصُ الجوابِ: «مذهبُ الفرقةِ الناجيةِ وما أجمعَ عليه السُّنِّيُّونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَن مِثَابِهَةِ الْحَوَادِثِ مَخَالَفٌ لَهَا فِي جَمِيعِ سَمَاتِ الْحَدُوثِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَنَزُّهُهُ عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ... هَذَا وَقَدْ خَذَلَ اللَّهُ أَقْوَامًا أَغْوَاهُم الشَّيْطَانُ وَأَزَلَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِمَا لَا يُجْدِي، فَاعْتَقَدُوا ثُبُوتَ الْجِهَةِ - تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ عَلْوًا كَبِيرًا - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا جِهَةٌ فَوْقَ، إِلَّا أَنَّهُمْ افْتَرَقُوا، فَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ مَمَّاسٌ لِلسُّطْحِ الْأَعْلَى مِنَ الْعَرْشِ، وَبِهِ قَالَ الْكِرَامِيَّةُ وَالْيَهُودُ، وَهَؤُلَاءِ لَا نِزَاعَ فِي كُفْرِهِمْ» اهـ^(١).

ومنهم: الشيخ أحمد ضياء الدين الكُمُشْخَانَوِيُّ (ت: ١٣١١هـ) فإنه يقولُ في جامعِ المتونِ الذي كانَ مقرَّرًا لتدريسِ الطلبةِ في أيامِ الدولةِ العثمانيةِ: «إِنَّ اعْتِقَادَ الْمَكَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنَّهُ بَدَايَتُهُ فِي السَّمَاءِ أَوْ اعْتِقَادَ الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ فِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ» اهـ^(٢).

ومنهم: الشيخُ خليلُ أحمد السهارةفوريُّ الهنديُّ الحنفيُّ (ت: ١٣٤٦هـ) فإنه يقولُ في بذلِ المجهودِ: «إِنَّ اعْتِقَادَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ»^(٣).

ومنهم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَطَّابُ السُّبْكِيِّ (ت: ١٣٥٢هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي إِتْحَافِ الْكَائِنَاتِ مَا نَصَّهُ: «فَالْحُكْمُ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ - أَيِ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ جِهَةٌ وَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ - بَاطِلٌ، وَمُعْتَقِدُهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ: قَدَّمَ اللَّهُ

(١) سلامة القضاء العزامي، فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص ٧٢-٧٣-٧٤).

(٢) الكُمُشْخَانَوِيُّ، جامع المتون، (ص ٣٤، ٤٤).

(٣) خليل أحمد السهارةفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ر، (٥/٥٥٩).

تَعَالَى وَمُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ، وَالتَّقْلِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^١ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[سورة الشورى / ١١]، فَكُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى حَلٌّ فِي مَكَانٍ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ كَالْعَرْشِ أَوْ الْكُرْسِيِّ أَوْ السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا، وَيَبْطُلُ جَمِيعُ عَمَلِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ فَوْرًا^(١)، وَإِذَا مَاتَ عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ صَدَّقَهُ فِي اعْتِقَادِهِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» اهـ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا، وَقَدْ عَرَضْتُ هَذِهِ الْإِجَابَةَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ أَفَاضِلِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ فَأَقْرَؤُهَا وَكَتَبُوا عَلَيْهَا أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْفُضَيْلَةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ النَّجْدِيُّ شَيْخُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَبِيحِ الذَّهَبِيِّ شَيْخُ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ رِزْقُ الْمَدْرَسِ بِالْقَسَمِ الْعَالِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عِمَارُ الْمَدْرَسِ بِالْقَسَمِ الْعَالِي، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ النَّحْرَاوِيُّ الْمَدْرَسِ بِالْقَسَمِ الْعَالِي، وَالشَّيْخُ دَسُوقِي عَبْدُ اللَّهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ مَحْفُوظُ الْمَدْرَسِ بِقَسَمِ التَّخْصِصِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ عِيَارَةُ الدَّلْجُمُونِيِّ الْمَدْرَسِ بِقَسَمِ التَّخْصِصِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيَانُ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ مَكِّي الْمَدْرَسِ بِقَسَمِ التَّخْصِصِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسِينُ حَمْدَانَ، هَذَا، وَقَدْ عُرِّضَ السُّؤَالُ الْمَتَقَدِّمُ عَلَى حَضْرَةِ صَاحِبِ الْفُضَيْلَةِ الْأُسْتَاذِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَخِيْتِ الْمَطِيْعِيِّ الْحَنْفِيِّ مَفْتِيِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ سَابِقًا» اهـ^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ إِجَابَتَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَدْ عُرِّضَ السُّؤَالُ أَيْضًا عَلَى فَضِيلَتِي الْأُسْتَاذَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَجِيدِ اللَّبَّانِ مِنْ

(١) بالرجوع إلى اعتقاد التوحيد والتنزيه الذي بيَّنه أهل السنة الأشاعرة والماتريدية، وترك التشبيه والتجسيم، والنطق بالشهادتين، هذه توبته.

(٢) محمود خطاب السبكي، إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات، المكتبة المحمودية، ط ٢، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ر، (ص ٤).

(٣) المصدر السابق، (ص ٨-٩).

هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ عَثْمَانَ مَحْمُودِ الْإِمَامِ الْحَنْفِيِّ فَأَجَابَا بِمَا نَصُّهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ فِي صِفَاتِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ اتَّقَوْا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَمَا بَعْدُ: فَحَاصِلُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَنَّهُ تَعَالَى مُخَالَفٌ لِلْحَوَادِثِ، مُنَزَّهٌ عَنِ الْمُمَاثَلَةِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّقْلِي، وَمِنَ التَّقْلِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى مُشَابِهٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمُشَابَهَةِ كَالْحُلُولِ أَوْ الْجِسْمِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَوَادِثِ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ» اهـ^(١)، وقال: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ فَقَدْ شَبَّهَهُ تَعَالَى بِالْحَوَادِثِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ» اهـ^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ نَقْلِهِ تَفْسِيرَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف/ ٥٤]^(٣) مَا نَصُّهُ: «فَقَدْ بَيَّنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْحُلُولِ فِيهِ، لِأَنَّ الْاسْتِقْرَارَ وَالتَّمَكَّنَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِالْاسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ التَّمَكَّنِ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ» اهـ^(٤)، وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِالْاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكَّنِ كُفْرًا بِالْإِجْمَاعِ فَالتَّجْسِيمُ مِثْلُهُ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ الْاسْتِقْرَارَ وَالتَّمَكَّنَ مِنْ سِمَاتِ الْأَجْسَامِ وَلَوَازِمِهَا، فَإِذَا كَانَتْ نِسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ كُفْرًا بِالْإِجْمَاعِ كَانَ مَلْزُومًا لَهَا وَهُوَ الْجِسْمُ كَذَلِكَ بِالْأَوَّلَى. قَالَ أَيْضًا: «فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجُلُوسُ» فَقَدْ خَالَفَ السَّلَفَ وَالْخَلْفَ وَحَرَّقَ الْإِجْمَاعَ

(١) المصدر السابق، (ص ١٢).

(٢) محمود خطاب السبكي، إتحاف الكائنات، (ص ٤٩).

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥ هـ، (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٤) محمود خطاب السبكي، إتحاف الكائنات، (ص ٥٠).

وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَحَبِطَ كُلُّ عَمَلِهِ» اهـ^(١).

ويقول في كتابه الدين الخالص: «بل اعتقادهم [أي السلف والخلف] واحدٌ، وهو أنَّ الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفةٌ عن ظاهرها الموهم تشبيهُه تعالى بشيءٍ من صفات الحوادث، وأنه سبحانه وتعالى مخالِفٌ للحوادث، فليس بجسمٍ ولا جوهرٍ ولا عرضٍ ولا مستقرٍّ على العرش ولا في سماءٍ ولا يُمُرُّ عليه زمانٌ وليس له جهةٌ إلى غير ذلك مما هو من نعوت المخلوقين، فمن اعتقد وصفه تعالى بشيءٍ منها فهو كافرٌ بإجماع السلف والخلف» اهـ^(٢)، وقال أيضًا: «والأدهى دعوى هذه الشرذمة أن من لم يعتقد أن لله جهةً وأنه في مكانٍ فهو كافرٌ لإنكاره وجود الله عز وجل، ويقولون لمن حصرهم من العوامِّ بسطاء العقول: إذا كان الله تعالى ليس في جهةٍ فوقٍ ولا تحتٍ ولا أمامٍ ولا خلفٍ ولا يمينٍ ولا شمالٍ فهو غيرٌ موجودٍ فيجب الكفرُ بالإله الذي لا جهة له ولا مكان، فهذه الدعوى ناطقةٌ بأنهم يعتقدون أن الله تعالى جسمٌ كالأجسام شبيهٌ بالحوادث، وهو كافرٌ صريحٌ نعوذُ بالله تعالى من الكفرِ وأهله» اهـ^(٣)، وقال رحمه الله: «وأى فتنةٍ أفضح من كونهم كفروا بالله تعالى لاعتقادهم أن الله تعالى جالسٌ على العرش أو له مكانٌ أو حلٌّ في جهةٍ زعمًا منهم أن ظاهر الآيات والأحاديث يدلُّ على ذلك، وكفرٌ بسببهم كثيرٌ من جهلة العوامِّ ضعفاء العقول، كما شاع وذاع في كثيرٍ من البقاع، فلا حولٌ ولا قوةٌ إلا بالله العليِّ العظيم» اهـ^(٤)، وقال المحقق الجليل عليُّ القاري في شرح المشكاة: «قال جمعٌ من السلف والخلف: إنَّ مُعْتَقِدَ

(١) المصدر السابق، (ص ٥١).

(٢) محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق، المكتبة المحمودية، ط ٤، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ر، (١/٢٨).

(٣) محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق، المكتبة المحمودية، ط ٤، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ر، (ص ٢٩).

(٤) المصدر السابق، (ص ٣١-٣٢).

الجهة كافرٌ كما صرح به العراقيُّ وقال: إنه قولٌ لأبي حنيفةٍ ومالكٍ والشافعيِّ والأشعريِّ والباقلانيِّ، ومحلُّ الخلافِ في كفره إن اعتقدَ جهةَ علوِّ لله تعالى^(١) مع اعتقادِ أنه تعالى لا مكانَ له ولا تحييزَ ولا اتصالَ بعرشٍ ولا سماءٍ ولا غيرهما من الحوادثِ^(٢)، وإلا فهو كافرٌ بإجماعِ عقلاء المسلمين» اهـ^(٣).

ومنهمُ: الشيخُ محمد العربي التباني المالكيُّ (ت: ١٣٩٠هـ) فإنه يقولُ في كتابه براءة الأشعريين من عقائد المخالفين: «اتفقَ العقلاء من أهل السنة الشافعية والحنفية والمالكية وفضلاء الحنابلة على أن الله تبارك وتعالى منزّه عن الجهة والجسمية والحدِّ والمكانِ ومشابهة مخلوقاته» اهـ^(٤).

ومنهم: الشيخ محمد زاهد الكوثري الحنفي (ت: ١٣٧١هـ) فإنه يقول في مقالاته: «إن القول بإثبات الجهة له تعالى كفرٌ عند الأئمة الأربعة هداة الأمة» اهـ^(٥)، وقال أيضًا: «وكُفِّرَ مَنْ يُثْبِتُ الْحَرَكَةَ وَالْقُعُودَ وَالْحُدُودَ لَهُ تَعَالَى مِمَّا لَا يَتَنَاطَحُ فِيهِ كِبْشَانٍ وَلَا يَتَنَازَعُ فِيهِ مُسْلِمَانٍ» اهـ^(٦).

(١) ولا يعتقد ولا يفهم ولا يريد شيئًا من معاني الحدوث والحجمية والجسمية والتحيز، لا يريد إلا إثبات وجوده مُعْظَمًا.

(٢) وهذا تصريح ودليل آخر على معنى قول بعض المتأخرين: إن الجهوي أو المجسم لا يكفر، أرادوا به من قال لفظًا: الله جسم، ولا يفهم منه إلا أنه موجود، وهو منزّه عن كل صفات الحدوث ولوازمها، فصار حكمه أنه لا يفهم معنى الكلمة، ولا يريد معنى مما هو من صفة المخلوق، قال شيخنا العلامة الهري رضي الله عنه: «الجاهل إذا قال: الله بكل مكان، أو هو الكل، ولا يفهم من ذلك إلا أنه مسيطر على كل شيء، عالم قادر، واعتقاده اعتقاد أهل السنة التنزيه والتوحيد فلا يكفر، لكن عليه معصية كبيرة، يقال له: تُبِّ إلى الله ولا ترجع إلى هذه العبارة».

(٣) محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، (ص ٣٨).

(٤) محمد العربي التباني، براءة الأشعريين من عقائد المخالفين، (١/ ٧٩).

(٥) محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ر، (ص ٣٦٨).

(٦) المصدر السابق، (ص ٣٨٠).

ومنهم: الشيخ عبد ربه القليوبي الشافعي (ت: ١٣٨٨هـ) أحد علماء الأزهر الشريف، فإنه نقل في كتابه فيض الوهاب الإجماع على كفر مَنْ يعتقد أنَّ الله موجودٌ في السماء أو يجلس على العرش^(١).

ومنهم: الشيخ محمد التاويل (ت: ١٤٣٦هـ) في كتابه اللباب في شرح تحفة الطلاب ما نصّه: «وأما المبتدع المتفق على كفره كالمجسمَة وأشباههم فإنه كغيره من الكفار لا توارث بينه وبين المسلمين» اهـ^(٢).

ومنهم: الشيخ أبو بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي (ت: ١٢٧٠هـ)، في كتابه «مسلك الثقات في نصوص الصفات»: «إنَّ كلمة أهل الحق من أهل السنة والجماعة متفقه على أنَّ الله سبحانه وتعالى منزّه عن الجسمية ولواحقها، فلا يقال: إنه جسم لا كأجسام، لاستحالة ذلك عليه تعالى عقلاً ونقلاً، وكفروا القائل بذلك، وكذا كلمتهم متفقه على أنه تعالى لا يتمكن بمكان، ولا يمرُّ عليه زمان، ولا يتصف بالفوقية المكانية ولا بالتحية، ولا بالقرب ولا بالبعد بالمكان، ولا يُقال: إنه في جهة من الجهات لا جهة فوق ولا غيرها» اهـ.

فهذه بضعة نُقول تحكي الإجماع على تكفير المجسم، ولسنا نستند في كلِّ ما نقلناه على صحّة كلامهم ودقّته فقط بل وعلى الإجماع الذي نقلوه، ولو شئنا أن نتقصّى لك أمثال ذلك في كتب تفسير القرآن والسنة وكتب الكلام والفقهِ لَطالَ عليك هذا الكتاب كثيراً، وحسبك هذا الأنموذج يبئُّ أوامك ويكفيك مُرادك بإذن الله تعالى، فثبت من مجموع نُقول العلماء أنَّ المجسم كافرٌ بالإجماع. فلا يجوزُ ردُّ مثل هذا الإجماع الذي نقله كلُّ

(١) عبد ربه بن سليمان بن محمد بن سليمان القليوبي، فيض الوهاب في بيان أهل الحق ومن ضل عن الصواب، دار القومية العربية للطباعة، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧ر، (ص ٢٦-٢٧).

(٢) محمد التاويل، اللباب في شرح تحفة الطلاب، (ص ٢٤).

هؤلاءٍ لكلامٍ شاذٍّ انحرفَ بعدَ انعقادِ الإجماعِ، ثم إنَّ هؤلاءِ المتقدمينَ كلَّهم لم يخفَ عليهم أنَّ من الناسِ من لم يكفِّرِ المجسمَ، ولكنهم لم يقيموا لكلامه وزناً لأنه صدرَ بعدَ انعقادِ الإجماعِ، ولأنه لا دليلَ له يعضده، وإنما فعلوا ذلكَ لأنهم لم يحصِّلوا اعتقادهم هذا تقليداً، بل بنوه على الدليلِ كما ينبغي ويجبُ، بخلافِ صنيعِ بعضِ المعاصرينَ حيثُ يكونُ غايةً ما يجيءُ به أن يقولَ: إنَّ كثيراً من الناسِ لم يكفِّروا المجسمَ، ومنذُ متى يُقامُ لمن شدَّ على خلافِ الدليلِ وزنٌ، أو يقاسُ الحقُّ بكثرةِ الأعدادِ، ونحنُ أيضاً لو أردنا لملاًنا الطروسَ بأسماءِ من كفَّروا المشبهةَ والمجسمةَ ولكنَّ طريقنا الدليلُ لا التقليدُ الأعمى^(١).

(١) وإنَّ أردتَ الاستِزادةَ فأرجعْ إلى كتابي: «نقل الإجماع الحاسم»، و«مُعجم أهل الإيمان في تنزيه الله عن الكيفية والجسمية والمكان»، فإنَّني قد جمعتُ فيهما كثيراً من النُّقولِ النَّافعةِ.

فصل في بيان أن الإجماع المتقدم لا ينقض

أولاً: صحيح أن الخلاف يُقدّم على الإجماع، لكن هذا حيث سبق
الخلافُ الإجماعَ لا العكس، فإذا ثبت الإجماعُ امتنعَ خرقُه بقولٍ جديدٍ.

والإجماعُ هو اتفاقُ مجتهدي الأمة في عصرٍ من العصور على مسألةٍ
اجتهاديةٍ تكليفيةٍ كما قد تقررَ حدُّه بذلك في كتبِ الأصولِ، فإذا صحَّ هذا فإنَّ
نقضَ الإجماعِ يتطلبُ حكايةَ الخلافِ عن إمامٍ مجتهدٍ مجمعٍ على اجتهادهِ
كالشافعيِّ وأحمدَ وسفيانَ بنِ عُيينَةَ وأبي ثورٍ، فلا ينتقضُ الإجماعُ بكلامِ
الباقلانيِّ مثلاً لأنَّه - على جلالَةِ علمه - لم يبلغْ في الفقهِ درجةَ الاجتهادِ بل
كانَ مالكيِّ المذهبِ كما هو معلومٌ، ولا ينتقضُ أيضاً بكلامِ القاضي عياضٍ
مثلاً فإنه لم يبلغْ حدَّ الاجتهادِ أيضاً بل كانَ مالكيًّا، ولا بنحوِ ابنِ حجرٍ
الهيتميِّ والخطيبِ الشربينيِّ والبجيرميِّ فإنَّ جميعَ هؤلاءِ كانوا من الثقلَةِ كما
هو معلومٌ عندَ أهلِ المذهبِ الشافعيِّ وعندَ كلِّ من اشتغلَ بقراءةِ ترجمتهم،
فجميعُ ما أوردتهُ في هذه القضيةِ يهدمُ على الخصمِ مرادُه.

وممن حكى الإجماعَ على تكفيرِ المجسمِ الإمامِ الطحاويِّ كما سبق
حيثُ قالَ في عقيدتهِ التي ذكرَ أنها عقيدةُ أهلِ السنةِ والجماعةِ أي جميعهم،
ولم يقلْ إنها عقيدتهُ وحدهِ ولا إنها ما استقرَّ عليه رأيُ الحنفيةِ فحسبُ ولا
حتى الجمهورُ بل قالَ: «إنها عقيدةُ أهلِ السنةِ والجماعةِ»، يقولُ فيها: «ومن
وصَفَ اللهَ بمعنَى من معاني البشرِ فقد كَفَرَ»، ولا نزاعَ بيننا وبينَ مُقرِّرِ
الخلافِ في تكفيرِ المجسمِ أنَّ المجسمَ قد وصفَ اللهَ بالجسمِ وهو من معاني
البشرِ، والطحاويُّ توفيَّ سنةَ ثلاثمائةٍ وإحدى وعشرينَ للهجرةِ، فإذا تحقَّقَ أنَّ
الإجماعَ كانَ منعقدًا في ذلكَ العصرِ، فمنَ المعلومِ في علمِ أصولِ الفقهِ أنَّ
الخلافَ العارضَ بعدَ الإجماعِ لا يرفعه، لأنَّ الإجماعَ حجةٌ قطعيةٌ فلا يدفعها

بعد ثبوتها خلافاً حتى ولو كان المخالف من أهل الاجتهاد المطلق، ومن ثمَّ حكموا بنقض حكم الحاكم ولو كان مجتهداً إذا وقع في مقابلة الإجماع^(١)، وعليه فإنَّ جميع مَنْ حَكَمُوا الخلافَ كانوا متأخرين عن الإمام الطحاوي - وغيره ممن نقل الإجماع - في الزمان، وعليه فخلافهم - لو فرض متحققاً على ما زعم الخصم ولو سلمنا ثبوته عنهم - لا يدفع الإجماع الذي سبقه، بل يكون الإجماع السابق حجةً عليهم وعليه، على أننا ههنا نقول: إنَّ مدَّعي وجود الخلاف الحقيقي في تكفير المجسم لم يفهم كلام مَنْ نقل عنهم كالإمام الأشعري وغيره، وهذا سبب توهمه انتقاص الإجماع وعدم ثبوته.

ونقول له: إنَّكَ قد ادَّعَيْتَ أَنَّ مَنْ حَكَمَ الخلافَ أَجَلَ مِمَّنْ نَقَلَ الإجماعَ، ولو تأمَّلت وعرفت من حكي الإجماع لكأنت دعواك وحدها فضيحة في حَقِّكَ تستحي أن تجاهر بها، فهل عندك مثلاً الباقلاني والقاضي عياض أَجَلَ قَدَرًا من القاضي عبد الوهاب؟ وهل عندك ابن حجر الهيتمي والبيهقي أَجَلَ قَدَرًا من الأستاذ أبي منصور البغدادي أو من الغزالي الذي هو من أصحاب الوجوه وهما من جملة النقلة؟ وهل يجد مَنْ يدَّعي أَنَّهُ حنفي المذهب أن في أحدٍ ممن اعتمد عليه في حكاية الخلاف مَنْ هو أَجَلَ مِنَ الطحاوي؟ على أنه ليس كل مَنْ خالف الإجماع يهدم به الإجماع، ألا ترى أن بعض المجتهدين قد يقول قولاً ولا يُعتبر في مقابل الإجماع لشدة ضعفه.

ولا يخفى أن الحجة في الدين أربع: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس.

ومعنى الإجماع: اتفاق الأئمة المجتهدين في عصرٍ من العصور على حكم مسألة من المسائل الشرعية النازلة التي لا نص فيها صريح، وذلك

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ر، (ص ٨٨، ١٣٥).

لأنَّ المسلمِينَ قسَمَانِ: مجتهدونَ ومقلِّدونَ، فالمجتهدُ لا يجوزُ له أن يقدِّمَ غيرهَ في محلِّ الاجتهادِ، بل يأخذُ بما أدَّاهُ إليه اجتهادهُ، وأما مَنْ لم يتأهَّلْ للاجتهادِ فوظيفتهُ أن يأخذَ بكلامِ المجتهدِ، إذ يحرمُ عليه أن يستنبطَ الحكمَ من قبلِ نفسه وهو المقلِّدُ. فاتضحَ بذلك أنَّ المعتبرَ في الإجماعِ وانعقادهِ أو عدمِ انعقادهِ هو أقوالُ الأئمةِ المجتهدينَ حصراً وأنَّ خلافَ من لم يصلِ إلى هذه الدرجةِ عند ذكر بعض الأحكام هو كالعدمِ ومَنْ نَقَلَهُ لم ينقله لكونه معتبراً عنده وإنما لغرضٍ آخر، إذ لو عدَّه معتبراً لكان غيرَ عارفٍ بحقائق الإجماعِ والخلافِ، فلا يستحقُّ أن يؤخذَ بنقله في هذه المسائلِ عندئذٍ، ومِن هنا اشتهرَ بينَ الأصوليينَ والفقهاءِ قولُ القائلِ:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلاَّ خلافٌ له حظٌّ مِنَ النَّظَرِ

ومعنى «له حظٌّ مِنَ النَّظَرِ»: أن يكونَ صاحبهُ ممَّن استجمعَ آلاتِ الاجتهادِ واستوفى شروطَ النَّظَرِ في المسألةِ.

ويُعرفُ من هذا: أن مَنْ يُوردُ أقوالَ غيرِ المجتهدينَ في معرضِ إثباتِ إجماعٍ أو خلافٍ ولم تكن هذه الأقوالُ معزَّوةً لمجتهدينَ فهو بعيدٌ عن التحقيقِ وعن فهمِ القواعدِ.

فالاختلافُ ثلاثةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: هو مخالفةُ مجتهدٍ لإجماعٍ صحيحٍ انعقدَ قبلَ، وهو خلافٌ مطروحٌ لا يلتفتُ إليه لمخالفتهِ أدلَّةٌ حُجِّيَّةُ الإجماعِ التي ذكَّرها الأصوليونَ.

والثاني: هو مخالفةُ مَنْ ليسَ مجتهداً للحكمِ الذي اتفقَ عليه المجتهدونَ، وهذا أيضاً خلافٌ لا يلتفتُ إليه لأنَّ فاعله قد اجتهدَ مع امتناعِ الاجتهادِ عليه شرعاً لعدمِ تأهُّلهِ له فضلاً عن خرقِهِ للإجماعِ.

والثالثُ: هو خلافٌ مِنْ مجتهدٍ أو أكثرَ لغيرِهِ مِنْ مجتهدِي عصرِهِ في مسألةٍ حادثَةٍ ليسَ فيها نصٌّ، وهذا هو الخلافُ المعتبرُ الذي يمنعُ وجودَهُ

دعوى الإجماع في حكم هذه المسألة.

ومن هنا يُعلم أنّ مخالفة العالم المقلد لإمام مذهبه المجتهد لا يُقام لها وزنٌ ولا اعتبارٌ، فلا يُقام وزنٌ مثلاً لكلام محمد الرملي أو الخطيب الشربيني أو القفال الشاشي رحمهم الله تعالى إذا خالف نصّ إمام مذهبهم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه.

هذا كله في الفروع العملية، وأما أصول العقائد فسنبين الكلام عليها في الفصل الآتي.

فَصْلٌ

في النهي عن التقليد في العقائد

تقدم الكلام في حكم التقليد في الفروع العملية، وأما في أصول الاعتقاد فليس ثمة إلا الأخذ بما قام الدليل القطعي على أن الرسول ﷺ جاء به لأن أصول العقائد قائمة على القطع واليقين لا على الظن والاجتهاد، فما وافق اعتقاد نبي الله ﷺ قبل وما ناقضه وصادمه كان مردوداً مردوفاً لا مجال فيه لاجتهاد ولا اعتبار خلاف، وليست هذه الأصول محلاً للتقليد، بل المجتهد المخالف فيها غير معذور ومقلده غير معذور كما نصوا عليه، قال أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) في اللمع عند كلامه عن الحكم العقلي: «فهو كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات النبوة وغير ذلك من أصول الديانات، والحق في هذه المسائل في واحد وما عداه باطل»^(١)، والباطل لا يدخل في إجماع أو خلاف معتبر، ثم رد أبو إسحاق على من اعتبر خلاف المخالفين لأهل الحق في مسألة التجسيم والرؤية وخلق أفعال العباد فقال: «والدليل على فساد قوله هو أن هذه الأقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي الصفات لا يجوز ورود الشرع بها فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مصيباً كالقول بالتثليث وتكذيب الرسل»^(٢)، وقال إمام الحرمين: «ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من المجوس والكفار والملحدين»^(٣)، أي فلا يعتبر الخلاف

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ر، (ص ١٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحطاب الرعيني المالكي، قررة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، شركة دار المشاريع، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١، (ص ٨٨).

فيها لكونها باطلة، وإذا لم يكن فيها خلافاً لم يَبْقَ إلا الإجماعُ. وفي شرح المنهاج الأصولي قال: «ذهب طوائف المسلمين على طبقاتهم - أي أنه إجماعٌ - إلى أنه ليس كلُّ مجتهدٍ في الأصولِ مصيباً وأنَّ الإثمَ غيرُ محطوطٍ عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر» اهـ^(١)، وقال الرازي في المحصول: «الركن الثالث المجتهد فيه وهو كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قاطع، واحترزنا بالشرعيِّ عن العقلياتِ ومسائلِ الكلام» اهـ^(٢)، أي فلا مجالٌ للاجتهاد أو المخالفة فيها فمن حاول بعد هذا أن يظهر علماء الأمة كأنهم يجيزون الخلاف في أصولِ العقائد ويحملُ عباراتهم على هذا المحمل فهو يُسيء الظنَّ بهم ويريدُ فتحَ البابِ لإسقاطِهِم جملةً وإظهارِهِم بمظهرِ الجهلةِ حاطبيِّ الليلِ الذين لا يعرفون ما يأتون وما يدرون.

ولأجل ما تقدّم لم يعتبر المسلمون خلافاً من اجتهد فأداه اجتهاده إلى القول بتأليه سيدنا عليٍّ والمنصور العباسيٍّ أو الحاكم العبيديِّ، ولا من اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الله تعالى يحلُّ في الأئمة أو في سائر الأشخاص، ولا من اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الله هو العالم وأن العالم هو الله، ولا من اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن نبينا ﷺ ليس خاتم الأنبياء، ولا من اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن النبي ﷺ مرسلٌ إلى العرب فقط، بل حكموا بكفر هؤلاء جميعاً مع أنهم ناطقون بالشهادتين ويدعون معرفة الله وتوحيده، ولكل منهم شبهة من آيات الكتاب أو أحاديث الرسول ﷺ فيما قال، وذلك لأن كل عقيدة من هذه العقائد مخالفة لعقيدة النبي ﷺ مناقضة لمعنى الشهادتين، وبمثل هذا الحكم يحكم على كل من يعتقد في الله تعالى أو في رسول الله محمد ﷺ اعتقاداً يناقض معنى أي من الشهادتين ويصادمه كالقول بالجسمية في حق

(١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ ر، (٢٥٧/٣).

(٢) فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ ر، (٢٧/٦).

اللَّهِ تَعَالَى، والتفريقُ في الحكمِ بينَ هذه المِثَالِاتِ تفرِيقٌ بِمِجْرَدِ الهوى لا بِالدليلِ والبرهانِ، فيزْمَى بِهِ فِي كُلِّ سَهْلٍ وَحَزْنٍ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ وَسَائِرِ العَقَائِدِ الفاسِدةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ اعتِبارُ التَّجْسِيمِ إِسلامًا، وَحاشاَ أَنْ يَكُونَ الإِسلامُ تَجْسِيمًا وَتَشْبِيهًا.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى ما نَقَلُوهُ مِنْ خِلافِ الفِلاسِفةِ الإِسلامِيِّينَ^(١) فِي مَنَعِهِمُ اتِّصافِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ فاعِلٌ بِالِاخْتِيارِ، وَخِلافِ المَعْتزِلَةِ فِي قولِهِم: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَتَصَفُّ بِعِلْمٍ وَلا قَدْرَةٍ وَلا حِياةٍ وَلا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفاتِ، وَخِلافِ السَّبَّيَّةِ فِي تَأْلِيهِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ، وَخِلافِ البَيانِيَّةِ فِي زَعْمِهِمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى شِكلِ إنسانٍ وَأَنَّهُ يُفْنَى كُلَّهُ إِلا وَجْهَهُ، وَخِلافِ المُغِيرِيَّةِ فِي زَعْمِهِمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ أَعْضاءٌ، وَخِلافِ الخِوارِجِ فِي تَكْفيرِهِمُ العاصِيَّ بِمِجْرَدِ المَعْصِيَةِ، وَخِلافِ المِيمُونِيَّةِ مِنْهُمُ فِي تَجْوِيزِهِمُ نِكاحَ بَناتِ البَناتِ وَبَناتِ البَنينِ، وَفِي نَفْيِ أَنْ تَكُونَ سِوَرَةُ يوسُفَ مِنَ القُرْءانِ، وَخِلافِ الأزارِقَةِ مِنْهُمُ فِي إِباحَةِ قَتْلِ أَطْفالٍ مِخالِفِيهِمُ، وَخِلافِ البِئْهَسِيَّةِ مِنْهُمُ فِي زَعْمِهِمُ أَنَّ الإِمامَ إِذا كَفَرَ كَفَرَتِ الرِّعيَّةُ، وَخِلافِ الهُدَلِيَّةِ فِي ادِّعائِهِمُ تَناهِى مِقدوراتِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لِذَلِكَ يَأْتِي وَقْتٌ يَصيرُ أَهلُ الجَنَّةِ فِيهِ جِموذًا ساكِنينَ، وَكِذا أَهلُ النّارِ، وَخِلافِ النِّظامِيَّةِ وَغَيرِهِمُ مِنَ المَعْتزِلَةِ الَّذينَ قالوا: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ ما هُوَ الأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ إِلا كانَ بِخِيارًا، وَخِلافِ المُزْدارِيَّةِ مِنَ المَعْتزِلَةِ الَّذينَ قالوا: إِنَّ النّاسَ قادِرونَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ القُرْءانِ، وَخِلافِ البِئْهَسِيَّةِ مِنْهُمُ الَّذينَ قالوا: إِنَّ الطَّهارةَ غَيْرُ واجِبَةٍ، وَإِنَّ مَنْ تابَ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ إِصرارِهِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ لا تَصحُّ توبَتُهُ عِما تابَ عَنْهُ، وَخِلافِ المِرجئيَّةِ فِي قولِهِم: لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمانِ ذَنْبٌ، وَخِلافِ الجِهمِيَّةِ فِي قولِهِم: إِنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ ما يَكُونُ حَتى يَكُونَ، وَإِنَّ الجَنَّةَ تَفْنَى وَإِنَّ النّارَ تَفْنَى، وَخِلافِ الكِرامِيَّةِ فِي قولِهِم: إِنَّ اللَّهَ لَهُ حَدٌّ وَنِهايَةٌ وَهُوَ مُماسِّسٌ لِلعَرشِ وَإِنَّهُ مَحَلٌّ لِلحِواثِ تَحَدُّثُ فِي ذاتِهِ، وَإِنَّ الزَّنديقَ وَالْمِناقِقَ إِنَّ قالَ بِلِسانِهِ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» وَفِي قَلْبِهِ النِّفاقُ وَالزَّنَدِقةُ

(١) أَطْلُقُ عَلَيْهِمُ هِذا لِأَنَّهُمُ يَنْتَسِبُونَ لِلإِسلامِ انْتِسابًا وَالكثيرَ مِنْهُمُ فارِقَ الإِسلامِ.

فهو مؤمنٌ حقًا وإيمانه كإيمانِ الأنبياءِ والمرسلين، وخلافٍ مَنْ اعتَبَرَ زيارةَ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ للتبرُّكِ شِرْكَاً وضلالاً، وخلافٍ من عدَّ التبرُّكَ بآثارِهِ الشريفةِ عليه الصلاة والسلامُ رِدَّةً وخروجًا من الدينِ، وخلافٍ مَنْ أجاز بعثةَ الأنبياءِ بعدَ سيدنا محمدٍ ﷺ، وغيرِ هؤلاءِ ممن جاءَ بآراءٍ شاذةٍ مُصادِمةٍ للنصوصِ، فَمَنْ اعتَدَّ بكلِّ هذهِ الخلافاتِ المنقولةِ وأمثالِها مما قالَ بهِ واحدٌ أو عشرةٌ أو مئاةٌ أو آلافٌ أو ملايينٌ فقدَ مزَّقَ دينَهُ ولم يُبقِ منه قِطْميراً وجاءَ بدينٍ مُبتدعٍ جديدٍ، وقطعاً ليسَ إسلاماً.

تفصيلٌ مهمٌّ في حكمِ المجسّمِ

لا يخفى أنّ أصلَ عقيدتنا تنزيهُ الله سبحانه وتعالى عن الشريكِ والشبيهِ وهو مبنيٌّ على شهادةٍ أنّ لا إلهَ إلا اللهُ التي هي كلمةُ التوحيدِ والجامعةُ لكلِّ الموحّدين والتي تعني توحيدَ الله تعالى في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ أي تنزيهَهُ تعالى عن التعدّدِ وعن المشابهةِ، وعن الشريكِ في الخلقِ، ولو كان يجوزُ أن يُوصَفَ المخلوقُ بصفةِ الخالقِ والخالقُ بصفةِ المخلوقِ لجازَ ءالهةٌ كثيرةٌ فضلًا عن إلهينِ وبطلَ التوحيدُ، ولَمَّا كانَ سبيلُ لإثباتِ حدوثِ العالمِ واحتياجهِ إلى الصانعِ، ولا كانَ سببُ لرفضِ عقائدِ الثنويّةِ وأهلِ التثليثِ وأمثالِهِم، ولُفْتِحَتِ الأبوابُ للملاحدةِ، ولَمَّا قَدَرَ سُنِّيٌّ على إثباتِ استحقاقِ الله الألوهيةَ دونَ غيره، ولا على تقريرِ حَقِّيّةِ الإسلامِ. ونصوصُ الشريعةِ متواردةٌ متعاضدةٌ متفقهةٌ على نفيِ الشبيهِ والشريكِ عن الله تعالى، فتنزيهُ الله سبحانه وتعالى عن الجسميةِ لازمٌ في كلِّ آيةٍ وَرَدَتْ في كتابِ الله تدلُّ على توحيدِهِ واستغنائِهِ وثبوتِ كمالِهِ، ولو اعتبرنا سورةَ الإخلاصِ وحدها لَكَفَتْنَا دليلًا على ذلكَ وانقمعَ لها المعاندُ والمكابِرُ فهي سورةٌ أنزلها اللهُ تعالى لسببِ سؤالِ المجسِّمةِ وهم يهودُ ذلكَ العصرِ عن صفةِ رَبِّنا فأمرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أن يقولَ لهم: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ أي الذي لا شريكَ له في الدّاتِ والصِّفاتِ والأفعالِ وهو وحدهُ بهذه الصفةِ فلا يوصفُ بأنه جزءٌ ولا كلٌّ ولا بأنه يقبلُ قسمةً أو زيادةً فإذا لیسَ جسمًا، وهو ﴿الصَّكْمُ﴾ الذي لا يحتاجُ إلى أحدٍ ويحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ، وما من جسمٍ إلا وهو محتاجٌ لمن حدّه فهو محتاجٌ في قوامِهِ وصفاتِهِ إلى الله ليكونَ على ما هو عليه، إذاً فهو ليسَ جسمًا سبحانه، ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُوَلَدْ﴾ أي أنّه ليسَ أصلًا لغيرِهِ ولا فرعًا من غيره، وقد قالتِ اليهودُ: عَزَيْرُ ابْنِ اللهِ، وقالتِ النصرانيُّ: المسيحُ ابنُ الله، وهم لا يعتقدونَ أنّ المسيحَ مولودٌ من الله كما يولدُ كلُّ مولودٍ من والده بخروجِ أصلِهِ من الصُّلبِ ومن نكاحِ النساءِ وتكوُّنِ أصلِهِ من نطفةٍ أمشاجٍ، بل

ينسبون المسيح إلى الله ابناً على معنى التشریف على زعمهم وأنه أحد أقانيم
 ثالوثهم ولم يُعبروا بالولد بل عَبَرُوا بالابن ولكنَّ الله ألزَمَهُم بقولهم ذلك بأنهم
 قائلون بالولد حيث قال الله تعالى: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [سورة مريم/ ٩١]،
 وبين الله استحالة أن يكون له ولد مع استحالة الصاحبة عليه فقال سبحانه:
 ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [سورة الأنعام/
 ١٠١]، وفي سورة الإخلاص نَزَّهَ اللهُ نفسه عن لازم مذهبهم وعن لازم لازم
 مذهبهم فقال: ﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾ فنَفَى عن نفسه فعل الولادة مع أنهم لا يصِرِّحُونَ
 به ولكنه لازم بَيِّنٌ ظاهرٌ لقولهم بأنَّ المسيح ابنُ الله ونَفَى لازم لازم مذهبهم
 وهو أنَّ الذي يلدُ يولدُ فقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ لأنَّ الوالِدِيَّةَ والمولودِيَّةَ من
 صفاتِ الأجسام والله تعالى ليسَ جسمًا ثم جاء قولُ الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ليشمل تنزيه الله عن كلِّ شَبَهٍ لمخلوقاته ومنها الأحجامُ
 والأجسامُ والصُّورُ وليسَ لمجردِ نفيِ الوالديةِ والمولوديةِ وقالَ رسولُ الله ﷺ
 لهم: «هذه صفةُ رَبِّي عزَّ وجلَّ» اهـ^(١)، فَمَنْ كَذَّبَ بهذا كَلِمَةً ودَفَعَهُ وناقضَهُ
 كيفَ يقبلُ أحدًا احتمالَ الإسلامِ والإيمانِ فيه!؟

والعجبُ هنا ممن ينقلُ عن العلماءِ تكفيرَهم مَنْ يزعمُ أنَّ النبيَّ ﷺ
 لم يكن عربيًّا أو كانَ أسودَ لكونه بذلك جاهلاً بحقيقته غيرَ عارفٍ به
 ثم يريدُ أن يُقولَهُم وأنَّ ينسبَ إليهم أنَّ مَنْ يجهلُ ما يجبُ لله ويستحيلُ
 في حقِّه ويُشَبِّهُه بخلقه هوَ عارفٌ برَّبِّه.

وحيثما دعا المشركونَ رسولَ الله ﷺ إلى عبادةِ الهتهم سنَّةً ليعبدوا
 الله هُم سنَّةً أنزلَ اللهُ تعالى سورةَ «الكافرون» حيثُ أمرَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ أن
 يقولَ لهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ^(١) فوصَمَهُم بما هو صفَتُهُم من الكفرِ
 بالله تعالى وهُم كانوا عبَادَ أجسامٍ من شجرٍ وحجرٍ وما إلى ذلك فجاءَ الخبرُ
 في كتابِ الله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ^(٢) معناه أنَّ الذي أعبدَهُ ليسَ هوَ

(١) أبو بكر البيهقي، الأسماء والصفات، (٣٨/٢)، حديث (٦٠٦).

ما تعبدونه، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٢) أي فعبادتكم للصور والأجسام ليست عبادة لرب الصور والأجسام، فكل عابد جسم ليس عابداً لله تعالى بل هو عابدٌ لغير الله لا يجتمع معنا في عبادة مَنْ نعبد، ولا ينفعه بعد أن يصريح بأن الله جسم - مع فهمه لمعنى الجسم - أن يقول: لا كالأجسام، ولا تحوله هذه الزيادة مؤمناً كما لم يحول عزم الكافرين عبادة الله سنة وعبادة الأوثان سنة إلى مؤمنين؛ لأن الكافر طريقه للدخول في الإسلام هو الشهادتان لا غير.

وقد تواردت أقوال العلماء في أنه لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود قال الغزالي: «فيجب أولاً أن تعرف المعبود ثم تعبده وكيف تعبد من لا تعرفه بأسمائه وصفات ذاته وما يجب له ويستحيل عليه في نعته فربما تعتقد اعتقاداً في صفاته شيئاً مما يخالف الحق فتكون عبادتك هباءً منثوراً» اهـ^(١)، وقال أبو نصر القشيري في التذكرة الشرقية: «إن الإيمان بالشيء إنما يتصور بعد العلم، أما ما لا يعلم فالإيمان به غير متأت» اهـ^(٢).

ولا بد من التنبه إلى أن العلماء تناولوا في كلامهم معتقد حقيقة الجسمية في الله، ومطلق اسم الجسم عليه، فالأول لا خلاف في كفره، وأما الثاني فهو على أحوال يتنزل عليها كلامه، فالقائل بالجسم بين أمور ثلاثة:

إما أنه يقول: إن الله جسم مع معرفته بمعنى الجسم الذي يطلقه على الله، فهذا مشبه لله بخلقه وهو الذي يسمونه المجسم تجسيماً صريحاً وهو كافر بلا خلاف، إذ الصريح ما لا يحتمل إلا معنى واحداً كما تقدم، فإذا قاله الشخص مع معرفته بمعناه فهو مصرح به.

(١) أبو حامد الغزالي، روضة الطالبين وعمدة السالكين، دار النهضة الحديثة، بيروت، (ص ٩٠).

(٢) نقله عنه الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/ ١١٠).

وإما أنه يقول: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ أَنَّ الْجِسْمَ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْحَجْمُ الْمَرْكَبُ مِنْ أِبْعَاضِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ أَجْزَاءٍ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: شَيْءٌ أَوْ مَوْجُودٌ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمٌ غَيْرِ الْمَصْرُوحِ بِالتَّجْسِيمِ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْحَجْمِ الْمَرْكَبِ، فَمِثْلُ هَذَا الْقَائِلِ لَمْ يَحْكَمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِكُفْرِهِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَ أَعْجَمِيًّا أَمْ عَرَبِيًّا، لِكَوْنِهِ التَّبَسُّعُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى وَظَنَّ أَنَّ اللَّغَةَ تَحْتَمِلُ إِطْلَاقَ الْجِسْمِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ أَوْ الْمَوْجُودِ، وَإِنْ كَانَ تَجَرُّؤُهُ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ مَعْصِيَةً، وَعِبَارَتُهُ فَاسِدَةٌ مُوَهَّمَةٌ، وَاخْتِيَارُهُ لَهَا يُورِثُ رِيبَةً، فَيُنْظَرُ لِحَالِهِ عِنْدَئِذٍ هَلْ يَلْتَزِمُ لَوَازِمَ الْجِسْمِيَّةِ أَوْ لَا، فَإِنْ التَزَمَهَا كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا، بَلْ مَرَجَعُ قَوْلِهِ عِنْدَئِذٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ وَأَقْرَهُ الشَّرْبِينِيُّ إِلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا، أَي لَا جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ، وَلَا جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ أَنَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَاصٍ لِمَا فِي عِبَارَتِهِ مِنَ الْإِيهَامِ»^(١) إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ» أَهْدَ بِاخْتِصَارٍ، وَلَا جِلَّ ذَلِكَ عَلَقَ الْبِقَاعِيُّ عَلَى مَا فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ مِنْ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ الْمَصْرُوحِ وَالْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْمَصْرُوحِ بِأَنَّهُ بَحَثٌ فَلَمْ يَجِدْ هَذَا الْخِلَافَ، قَالَ: «وَلَعَلَّ الْمَصْنَفَ سَمَّى التَّفْصِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا»^(٢)» أَهْدَ.

وإما أنه يقول: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ وَلَكِنَّهُ يَعْرِفُ مَعْنَى الْجِسْمِ الْمُتَقَدِّمِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْفِيرَ الْمَجْسَمِ وَهُمْ كَثِيرُونَ فَإِنَّ حَقِيقَةَ مَقَالَتِهِ أَنَّ اللَّهَ طَوَّلَ وَعَرَّضَ وَعَمَّقَ لَا كَالْأَجْسَامِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ مَرْكَبٌ مُؤَلَّفٌ لَيْسَ كَالْأَجْسَامِ فَمَنْ جَوَّزَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى مِثْلِ هَذَا بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ فَقَدْ جَوَّزَ بِأَنْ يَكُونَ ضَلَالُهُ هَذَا إِسْلَامًا وَإِيْمَانًا،

(١) أي إيهام ما لا يليق بالله من صفات المخلوقين. ابن الهمام، فتح القدير، (٣٥١/١).

(٢) أي لأن في التفصيل خلافا للإجمال من حيث التعبير والمؤدى واحد.

وإلا فما معنى المسلم إلا أنه المتصف بالإسلام، وما معنى المؤمن إلا أنه المتصف بالإيمان، وكفى بمثل هذا التجويز هدمًا للدين، وتضييعًا لحدوده وقواعده التي تفرق بين المؤمن وغير المؤمن.

فإن قيل: معنى الجسم كما ذكرتم، لكن حينما نطلقه على الله نُخرجه عن معناه بقولنا: لا كالأجسام، فنكون قد نفينا كل معنى للأجسام عن الله، نقول: إن زعمتم إخراجَه عن معناه فإلى أي معنى صار؟ هل لمعنى تحويه اللغة موجود فيها أو غير ذلك؟ فإن قالوا: لمعنى في اللغة، قلنا لهم: ليس في اللغة إلا هذا المعنى الذي ذكرنا، فإن قالوا: لمعنى ليس من اللغة، قلنا: زدتم في الفرية على الله الفرية على العربية، وإن قالوا: بلا معنى، قلنا: قد زعمتم بأن لله حقيقة لا معنى لها، وكفى بمثل هذا تهافتًا وضياعًا وزيفًا.

ويقال لهم: إطلاقكم الجسم على الله سبحانه وتعالى هل هو من باب الحقيقة أو من باب المجاز؟ فإن قلتم: من باب الحقيقة، فحقيقة الجسم ما ذكرنا وأنتم تهربون من هذا، وإن قلتم: من باب المجاز، قلنا: لا وجه لمجاز هنا إلا مجاز التشبيه، ومن اعتقد التشبيه ودعا إليه فليس هو منّا ولا نحن منه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا أمر لا يخالف فيه عالم.

وبعد هذا كله فما معنى دعوى وجود خلاف بين العلماء في حكم المجسم الذي يفهم معنى الجسم ويطلقه على الله تعالى، لا سيما وقد تقرّر عندهم عدم جواز التقليد في أصول العقائد كما سبق، فذكر مسألة الخلاف هنا لا معنى له؛ لأن العلماء إنما يذكرون الخلاف بين المجتهدين لبيان ما يجوز للمقلد أن يقلده من الأقوال، ولا تقليد في مسألتنا هذه ألبتة لتعلقها بأصل العقيدة وبالفرق بين الإيمان والكفر فما دلّ عليه الدليل فيها كان معتبرًا وما خالفه كان مطروحًا لا يسوغ أن

يقال: إنّه يجوزُ تقليدُهُ، فما معنى حشرِ بعضِ المتنطعينَ مسألةَ الخلافِ هنا وما هوَ قصدُ مَنْ يتطَقَّلُ على العلمِ مِن فتحِ البابِ لمجسمةِ العصرِ للانتسابِ إلى الإيمانِ وما هوَ قصدهُ مِن حَمَلِ كلامِ قسمٍ مِنَ العلماءِ في المجسمِ غيرِ المصريحِ بالتجسيمِ على مَنْ يُسَمِّي اللّهُ جَسْمًا وهوَ يفهمُ معناه أي على مَنْ يقولُ في حقِّ اللّهِ بالحجمِ والتركيبِ والتأليفِ ليزعمَ أنّه غيرُ مصريحٍ بالتجسيمِ وأنَّ العلماءَ لا يكفرونهَ فإذا لم يكنْ مثلُ هذا مصريحًا فَمَنْ هوَ المصريحُ إذا؟! وكيفَ يُطاوَعُه قلبُه ولسانُه وقلْمُه على أنْ يجعلَ المجسمةَ شركاءَ معنا في عبادةِ اللّهِ تعالى؟! وعلى أنْ يجعلَ التجسيمَ عقيدةً تحتملُ أنْ تكونَ حقًّا وإسلامًا مهما زعمَ أنه يحكمُ عليه في حَدِّ نَفْسِهِ بالتضليلِ، لأنّه من المعروفِ عندَ المجتهدينَ أنهم يقولونَ في المسائلِ الخلافيةِ: «رأيي صوابٌ في ظنِّي يحتملُ الخطأَ ورأيي غيري خطأً عندي يحتملُ الصوابَ في نفس الأمرِ»، وما نحنُ بصددهِ ليسَ كذلكُ، بل هوَ مقطوعٌ بكونه خطأً لا محلَّ له عندَ ذكرِ الخلافِ المقبولِ. فلا معنى لمثلِ هذهِ الدعوى الفاسدةِ إلا فتحُ البابِ لإدخالِ السُّمِّ إلى جسمِ الأمةِ وعقيدتها وإلا كونها تشويشًا على أصولِ الدِّينِ ودعوةً لجعلِ الأصولِ الإسلاميةِ مشتبهةً ومدخولةً وغيرَ يقينية، وأيُّ شيءٍ هذا غيرُ هدمِ الدِّينِ حَجْرًا حَجْرًا ونقضُ عُراهِ عروّةٍ عروّةً.

ومن أعجبِ العجبِ قولُ بعضهم: أنا أحكمُ على المجسّمِ بالكفرِ لأنه عابِدٌ لغيرِ اللّهِ ولكنْ أثبتُ خلافًا - أي معتبرًا - في كونه مسلمًا مع الإجماعِ على كونه ضالًّا باعتقادهِ هذا، فإنّه على زعمه يدعي خلافًا معتبرًا في حكمِ من عبدَ غيرَ اللّهِ ويحكمُ على عقيدته بكونها باطلةً بلا شكٍّ ولا خلافٍ، ولكنّه يجوزُ مع ذلكَ أن يكونَ هذا الباطلُ المُجمَعُ على بطلانهِ إسلامًا، وينسبُ هذا التخبطَ لعلماءِ الإسلامِ، فيا لله ويا للمسلمينَ كيفَ تكونُ عبادةُ غيرِ اللّهِ إسلامًا على قولٍ أو كيفَ يكونُ الإسلامُ باطلًا وأتى يقولُ جمهورُ أهلِ العلمِ بذلكَ؟!!

وقد تكرر النقل عن الأئمة والعلماء أن العقائد لا يدخلها النسخ ولا التبديل، فكيف ساع لجهول أن يدعي أن الإجماع على تكفير المجسم قد انخرق، والعقائد لا يدخلها نسخ ولا تبدال، ولا اجتهاد مع النص، قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر: «إذا ثبت الخبر ارتفع النظر»^(١)، وهذا المتقول الذي صار أضحوكة للصغار يريد أن يهدم دين الله بحيث تصير العقائد القطعية الثابتة بنص القرءان والأحاديث الصحيحة الثابتة والإجماع العويبة على زعمه منهمة بآراء بعض الشذاذ، ولو كان كما زعم لما صح أمر من أمور الدين، ولا انعقد إجماع، ولا ثبتت عقيدة، وهذا لا يقوله إلا زنديق.

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء/٣٦]، ويقول عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيِرْهُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القصص/٥٠]، هذا وإن من أعظم البلايا وأشد الرزايا أن يخيل للمرء جهله علماً ثم يعجب بنفسه فيخال أنه على الحق الذي لا محيص عنه ويزين له الشيطان سوء عمله فيأبى أن يسمع حقاً أو أن ينصف لنفسه أو لخصمه، ولقد بلي المسلمون في هذه الأيام ببعض المتعالمين من هؤلاء، يظن الواحد منهم أن له نصيباً من العلم، وهو صحفي اتخذ محض فهمه دليلاً له، فهو يتبعه هداة أم أضلّه، فكأن قول أبي حيان لم يكن إلا فيه:

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥، (٣/٢٨٦).

يَظُنُّ الْعُمْرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي أَخَا ذَهْنٍ لِإِدْرَاكِ الْعُلُومِ
وَمَا يَدْرِي الْجَهْلُ بِأَنَّ فِيهَا عَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْحَلِيمِ
إِذَا رُمَتْ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلَتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ الْأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُوْمَا الْحَكِيمِ

إذا فاه أعربت كلماته عن جهله السحيق، وإذا استدل فضح استدلاله ضلاله المبين، وإن رمت أن تفهمه أن ما جاء به سفه سفه، فما يجادلك طلبًا للحق بل انتصارًا لنفسه، وما يبالي ما ينصر وما يكسر ما دام بأقواله ظهر، فدونك من أسس المناظرة ما يكشف لك عدم إنصافه ولا انتصافه:

يُطَالِبُ هَذَا الْفَقِيرُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ أَهْلَ الْحَقِّ أَنْ يَسْوَئُوا لَهُ
إِجْمَاعًا مَتَوَاتِرًا بِالْأَسَانِيدِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمَجْسِمِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ
قَوَاعِدِ الْمَنَازِرَاتِ، فَإِنَّ قَوَاعِدَ الْمَنَازِرَاتِ لَا تُكَلِّفُ مَدَّعِيَّ الْإِجْمَاعِ أَنْ
يُظْهِرَ الدَّلِيلَ عَلَى دَعْوَاهُ كَمَا يَنْصُرُ عَلَى ذَلِكَ الْقَرَأِيُّ فِي شَرْحِ تَنْقِيحِ
الْفُصُولِ وَنَصُّهُ هُنَاكَ: «قَاعِدَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا بَرَهَانٌ، وَلَا يُطَلَّبُ
عَلَيْهَا دَلِيلٌ وَلَا يُقَالُ فِيهَا لِمَ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَمَطٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ: الْحُدُودُ
وَالْعَوَائِدُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ الْكَائِنَةُ فِي النُّفُوسِ» اهـ^(١)، ويقول في
كِتَابِ الْفُرُوقِ: «[...] لِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ نَقِلَ الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ
الَّتِي لَا يُطَالَبُ مَدَّعِيهَا بِالْدَّلِيلِ» اهـ^(٢)، والنصوص في مثل ذلك ثابتة
ومعلومة عند من شد طرفًا في علم أصول الفقه، ووجه عدم مطالبة
مدعي الإجماع بالدليل: أنه لو صححت مطالبته به للزمه أن يسوق إسنادًا

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١،
١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، (ص ٧).

(٢) القرافي، الفروق، (٣/ ٢١٥).

متواتراً إلى كُلِّ واحدٍ مِنَ الأئمةِ المجتهدينَ في ذلكِ العصرِ وهذا فيه مِنَ العُسْرِ ما لا يخفى، ولو أرادَ خصمُهُ أن يردَّ دَعواه لكَفاهُ أن يُقيمَ بَيِّنَةً على وقوعِ المخالفةِ المعتبرةِ مِنْ إمامٍ مُعْتَبَرٍ أو أكثرَ، وذلكِ عليه سهلٌ يسيرٌ، فليسَ الغرضُ مِنَ الكلامِ السابقِ أن يُقالَ: إنَّ كُلَّ مُدَّعٍ للإجماعِ تُقْبَلُ دَعواه ويُصدَّقُ عليها مِنْ غيرِ دليلٍ، بل الغرضُ مِنْ ذلكِ أنَّ مَقامَ المناظرةِ يقتضي أنَّ المخاصمةَ إذا كانتَ بينَ مُدَّعي الإجماعِ ومُنكِرِهِ كانتَ البَيِّنَةُ على مُنكِرِ الإجماعِ لا على مُدَّعيهِ.

فإذا فهمتَ هذا الذي تَقَدَّمَ بيانهُ واتَّضحَ لك مضمونهُ وعنوانهُ، عرفتَ أنَّ مطالبةَ مِثْلِ هذا المتعالِمِ لأهلِ الحَقِّ بالإسنادِ المتصلِ للإجماعِ المتواترِ ليسَ مِنَ الإنصافِ في المقامِ الذي نحنُ فيه، ولكنَّ حَمَلَهُ جهلُهُ في أصولِ الفقهِ وعِلْمِ آدابِ المناظرةِ على ذلكِ، فَطالَبَهُم بما في الحقيقةِ هوَ المطالبُ بهِ وعكسَ، ثم إنَّهُم أتوا بإجماعاتٍ على تكفيرِ المجسمِ نَقَلَهَا علماءُ ثقاتٍ عارفونَ كالطحاويِّ وأبي منصورِ البغداديِّ وغيرِهِ، وطالَبُوهُ - ولا يَزَالُونَ - بِأنَّ يَأْتِيَ بعالمٍ مجتهدٍ معتبرٍ سابقٍ لهم قد نَصَّ على أنَّ مذهبهُ تركُ تكفيرِ المجسمِ حتى يتحقَّقَ نَقْضُ الإجماعِ الذي ذكروه، فعجزَ وما استطاعَ، فباللهِ عليكِ يا أيها الوقوفُ هل تجدُ ذلكَ المدعي للعلمِ قد أنصَفَ أهلَ الحَقِّ في المناقشةِ؟ وهل أنصَفَ نفسهُ في تتبُّعِ الحَقِّ وتبَيُّنِهِ؟ وهل أنصَفَ نفسهُ في الانتصارِ لمقالتهِ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ تَحَقُّقِ كُفْرِ الْمَجَسِّمِ وَعَدَمِهِ جَوَازِ مَجِيءِ الْخِلَافِ فِيهِ

حُكْمُ الْمَجَسِّمِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ:

منها: أَنَّ الْمَجَسِّمَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكُونُ مُشْرِكًا كَمَا قَدَّمَ نَاهِ
ءَانْفَاءً، قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ عِيَارِ النَّظَرِ مَا نَصَّهُ:
«وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ التَّوْحِيدَ عَدْلٌ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، لِأَنَّ نَافِي
الصِّفَاتِ الْأَزَلِيَّةِ مُعْطَلٌ، وَمُثِبَتِ الصِّفَاتِ لَهُ فِي أَعْضَاءِ وَجَوَارِحِ مُشَبَّهٍ،
وَمَنْ أَثَبَتَ لِلَّهِ صِفَاتِ الْمَدْحِ وَنَفَى عَنْهُ الْأَعْضَاءَ فَتَوْحِيدُهُ عَدْلٌ» اهـ^(١)،
فثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْمَجَسِّمَ لَيْسَ مُوَحَّدًا. وَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿قِنَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةَ، [سُورَةُ
التَّوْبَةِ/ ٢٩]، مَا نَصَّهُ: «الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
إِذَا كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ وَجِبَتْ مُقَاتَلَتُهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ إِلَى
أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَالصِّفَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ
يَقُولُونَ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ مُشَبَّهَةٌ، وَالْمَشَبَّهُ
يَزْعَمُ أَنَّ لَا مَوْجُودَ إِلَّا الْجِسْمَ وَمَا يَحُلُّ فِيهِ، فَأَمَّا الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يَكُونُ
جِسْمًا وَلَا حَالًا فِيهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ لَهُ، وَمَا ثَبَتَ بِالذَّلَائِلِ أَنَّ الْإِلَهَ مَوْجُودٌ
لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالًا فِي جِسْمٍ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَشَبَّهُ مُنْكَرًا لَوْجُودِ الْإِلَهِ،
فثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ مُنْكَرُونَ لَوْجُودِ الْإِلَهِ» اهـ^(٢). وَلَيْسَ الْمَجَسِّمُ الْمُنْتَسِبُ

(١) عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي، عيار النظر في علم الجدل، أسفار لنشر
نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، (ص ٢٢٦).

(٢) تفسير الرازي، (١٦ / ٢٤).

للإسلام يخالفه في شيء؛ فيكون مثله غير مؤمن بالله ولا عابده له.

ومنها: أَنَّ المجسَمَ قد أَلْحَدَ بِأَسْمَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ نَسَبَ إِلَيْهِ الجِسْمِيَّةَ، وَسَمَّاهُ بِمَا لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُهُ فِي الشَّرْعِ عَلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [سورة الأعراف/ ١٨٠]، قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ اتِّصَالُهَا بِمَا قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ الْكُفَّارَ وَهُمْ مُلْحِدُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الَّذِينَ اسْتَقْبَلُوا لِأَصْنَافِهِمْ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَاللَّاتِ مِنَ اللَّهِ، وَالْعُزَّىٰ مِنَ الْعَرِيزِ... وَالَّذِينَ أَطْلَقُوا عَلَى اللَّهِ اسْمَ الْجِسْمِ» اهـ^(١). وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى نَبَّهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ حَيْثُ قَالَ: «وَأَنْكَرَ - أَيِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَقَالَ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَذَا الْأِسْمَ - أَيِ الْجِسْمِ - عَلَى ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسَمَكٍ وَتَرْكِيْبٍ وَصُورَةٍ وَتَأَلِيفٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - أَيِ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَمَّى جِسْمًا لَخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ، وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ فَبَطَلَ» اهـ^(٢)، وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَيْضًا فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ مِثْلَهُ التَّنَيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَنَصَّهُ هُنَاكَ: «وَمِنْهَا الْجِسْمُ وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَجْسَمَةُ، فَإِنْ أَرَادُوا الْجَوْهَرَ الْقَابِلَ لِلْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ فَمَحَالٌ لِلزُّومِ التَّرْكِيبِ وَالتَّجْزِي، وَإِنْ أَرَادُوا مَعْنَى يَلِيْقُ بِذَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ غَنِيًّا عَنِ الْمَحَلِّ فَالْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ لَمْ يَرِدْ بِهِ فَلَزِمَ الْاِمْتِنَاعُ»

(١) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور، دار الفكر، الأردن، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، (١/ ٧١١).

(٢) أبو الفضل التميمي، اعتقاد الإمام المنبئ أبي عبد الله أحمد بن حنبل، (ص ٤٥)، ونقله عن التميمي القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي، طبقات الحنابلة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٢/ ٢٥٧).

اهـ^(١). وعليه فإنَّ نفسَ إطلاقِ هذه التسميةِ على اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ يَعْرِفُ معناها ويفهمه كُفْرًا وإلحادًا وإنَّ لم يردْ حقيقتها، وقد صرَّحَ بذلك غيرُ واحدٍ، منهم ابنُ الهمامِ الحنفيُّ فإنَّه يقولُ في فتح القدير: «إنَّ مُطْلَقَ اسمِ الجسمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ يَكْفُرُ لاختياره إطلاقَ ما هو موهَّمٌ للنَّقْصِ بعدَ علمه بذلك» اهـ^(٢).

ومنها: أنَّ المجسمَ قد شَتَمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إذ نَسَبَ إليه نَقْصًا لا يليقُ بجلاله، يقولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ في الحديثِ القُدسيِّ الذي رواه البخاريُّ: «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي، وَأَمَّا شَتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا»^(٣)، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسْبَةَ مَا لا يليقُ إليه شَتْمًا له، كما نَبَّهَ على ذلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الفَتْحِ فقالَ عندَ الكلامِ على سورةِ الإخلاقِ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَنْ نَسَبَ غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لا يليقُ به يُطْلَقُ عليه أَنَّهُ شَتَمَهُ» اهـ^(٤)، والمجسمُ بلا شكٍّ قد نَسَبَ إلى اللّهِ ما لا يليقُ بجلاله ولا تجوزُ نسبتُهُ إليه، فإنَّ الوَصْفَ بالجسميةِ تسميةٌ بما يُنبئُ عن المستحيلِ فكانَ شَتْمًا لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ وكُفْرًا به، كما أنَّ نسبةَ الولدِ إليه شَتْمٌ له عَزَّ وَجَلَّ وكُفْرٌ به، وقد دَلَّ الحديثُ المتقدمُ على أنَّ مَنْ نَسَبَ لِلّهِ النَّقْصَ يَكُونُ شَاتِمًا له وإنَّ كَانَ يَرَى أَنَّ ما نَسَبَهُ إلى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ شيئًا يليقُ به وليسَ نقصًا، إذ إنَّ مَنْ نَسَبَ لِلّهِ الولدَ لا يَرَى أَنَّ في نسبتهِ ذلكَ ما يُنافي كمالَ مَعْبُودِهِ ولا شَتْمًا له، فكذا المجسمُ.

ومنها: أنَّ القولَ بالتجسيمِ على كَوْنِهِ في نفسه صريحًا في نسبةِ

(١) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، تفسير النيسابوري : غرائب القرآن ورجائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، (١/٦٧).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، (١/٣٥١).

(٣) صحيح البخاري، سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (٦/١٨٠)، حديث (٤٩٧٤).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٨/٧٤٠).

التَّقْصِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ لُزُومًا بَيِّنًا نِسْبَةً مُحَالَاتٍ إِلَى الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبُولِ التَّجْزِؤِ وَالتَّبْعِيضِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالمَمَاسَّةِ وَالمَبَايِنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَقْصٌ لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ الْبَارِي، فَلَا تَكُونُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ إِلَّا كُفْرًا بِهِ، عَلَى أَنَّ مَجَسِّمَةَ الْعَصْرِ الوَهَابِيَّةَ يُصْرِّحُونَ بِنِسْبَةِ هَذِهِ اللُّوَاظِمِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَكْتَفُونَ بِمَجْرَدِ نِسْبَةِ الْجَسْمِيَّةِ لَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ بِقَدْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحِيطٌ بِالعَالَمِ إِحَاطَةً قِشْرَةً الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُمَاسُّ لِلْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ وَيُحَاذِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ وَيُمَسَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْزِلُ عَنِ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَقِيقَةً وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو الْعَرْشَ مِنْهُ، بَلْ زَعَمَ وَلِيدُ السَّعِيدَانِ الوَهَابِيُّ المُجَسِّمُ المُصْرِّحُ بِالتَّجْسِيمِ أَنَّ الْقَوْلَ بِخُلُوقِ الْعَرْشِ مِنْهُ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّفَاهَاتِ الَّتِي لَا يَتَنَازَعُ مُسْلِمَانٍ فِي مُرُوقِ قَائِلِهَا مِنَ الدِّينِ وَخُرُوجِهِ عَنِ زُمْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ الْعَلَاءَ الْبَخَارِيَّ قَدْ حَكَى تَكْفِيرَ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ اللُّوَاظِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى تَجْسِيمِهِ، وَالْقَوْلُ بِتَجْسِيمِهِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٢)، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ صَرَّحَ بِالتَّجْسِيمِ وَبِهَذِهِ اللُّوَاظِمِ مَعًا؟!

ومنها: أَنَّ المَجَسِّمَ قَدْ وَصَفَ الخَالِقَ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِ حَيْثُ أُثْبِتَ لَهُ الطُّوْلُ وَالعَرَضُ وَالسَّمْكُ وَالتَّرْكِيبُ، وَهَذَا خِلَافُ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ حَكَى الطَّحَاوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ البَشَرِ^(٣)، وَلَا يَنْفَعُ المَجَسِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّهُ جَسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» كَمَا هُوَ

(١) الموقع الرسمي لوليد بن راشد السعيدان، تحت عنوان والعياذ بالله: هل العرش يخلو من ذات الله إذا نزل، ٢٠١٦ ر.

(٢) علاء الدين البخاري، ملجمة المجسمة، (ص ٦١).

(٣) البابرقي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٦٤).

قضية كلام التقيي السبكي حيث قال: «ومن أطلق القعود وقال: إنه لم يرد صفات الأجسام، قال شيئاً لم تشهد به اللغة فيكون باطلاً، وهو كالمقير بالتجسيم المنكر له، فيؤاخذ بإفتراره، ولا يفيدُهُ إنكارُهُ» اهـ^(١).

فإذا تأملت كل هذه العِلل ترسّخ في نفسك أن تكفير المجسم ليس من المسائل التي يجري في مثلها خلاف، فإن المجسم لم يعرف ربّه تعالى، بل جهل توحيدَه وألحد في صفاته وأسمائه، ووَصفه بمعاني خلقه، وكذبَ آيات ربّه، وحادَ عن عقيدة النبي ﷺ، وقد صرح الأئمة الأربعة بتكفيره؛ قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: «واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك» اهـ^(٢)، وصرح بذلك معهم الإمام الأشعري وأكابر العلماء وأولياء الله تعالى، فإن لم يكن مثل هذا كافراً لم يبق على وجه الأرض كافر، ولو جرى الخلاف في تكفير المجسم لجرى خلاف مثله في دعوى أن اليهودي والنصراني قد عرفا الله عزَّ وجلَّ، وأنهما يشيران معنا إلى معبود واحد، وللزم من القول بصحة إيمانه القول بإيمان من عبدَ علياً رضي الله عنه أو الحاكم العبيدي، وبإيمان من أله أهل البيت من الباطنية، ومن زعم حُلُول الإله في العباد؛ ما دام هؤلاء يقولون بلسانهم: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وأيُّ هراءٍ فوق هذا؟!

ولك أن تعجب ما شئت من مُتَعَالِمٍ مُتَخَيِّطٍ حَسِبَ أن له من العلم نصيباً وليس كما حَسِبَ، يقول: إنَّ المجسم لا يكفر لأنَّ شُبُهَتَهُ ظاهرُ الآيات

(١) تقي الدين السبكي، السيف الصقيل، (ص ٧٧)، ونقله عنه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/١٠٦).

(٢) ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ص ١٤٤).

والأحاديث، فليت شعري ماذا يقول هذا الجاهل في الحُلُولِي الذي شبهته ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(١) [سورة الحديد/ ٤] أو حديث الولي^(٢): «إِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»^(٣) وما أشبه ذلك، وماذا يقول في التَّنَاسُخِي الذي شبهته ظاهر قول الله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [سورة الانفطار/ ٨]، وما أشبه ذلك، وفي مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسِي لظاهر قول الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [سورة التوبة/ ٦٧]، أو قَالَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ الْأَذَى لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [سورة الأحزاب/ ٥٧]، وفي مَنْ كَانَتْ مَقَالَتُهُ كَمَقَالَتِهِمْ مِنَ الَّذِينَ أَجْمَعَتْ كَلِمَةَ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ وَكَانَتْ شُبْهَتُهُمْ ظَوَاهِرَ الْآيَاتِ أَوْ الْأَخْبَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْمَجْسِمَ لَا يُحْكَمُ بِتَكْفِيرِهِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ، أَمَّا عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ أَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ فَلَا يُحْكَمُ بِتَكْفِيرِهِ»، فَهُوَ غَلَطٌ قَبِيحٌ وَجَهْلٌ سَحِيْقٌ فِي تَنْزِيلِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ. وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ كُفْرَ الْمَجْسِمِ لَيْسَ لِأَزِمِ قَوْلِهِ فَحَسَبُ، بَلْ لِنَفْسِ قَوْلِهِ بِالتَّجْسِيمِ، أَيْضًا: فَإِنَّهُ شَتَمٌ لِلْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ وَالْحَادِ فِي صِفَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَنِسْبَةُ الْجَسْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ صَرِيحٌ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْأَزِمَ إِتْمَا لَا يَكُونُ مَذْهَبًا إِذَا كَانَ لِأَزِمًا خَفِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَزِمًا بَيِّنًا فَلَا نِزَاعَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَذْهَبًا، كَمَا حَكَاهُ الْعَلَاءُ الْبَخَارِيُّ^(٤) وَجَمَعَ

(١) وليس معنى الآية الحلول، وإنما معناها أن الله تعالى عالم بنا مطلع علينا.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: باب التواضع.

(٣) وليس معنى الحديث الحلول، وإنما معناه أن الولي يحفظ الله سمعه وبصره ويده ورجله عن أن تنغمس في المحرمات.

(٤) علاء الدين البخاري، ملجمة المجسمة، (ص ٥٩).

كثيرٌ غيرُهُ، أفلا تَرَى أَنَّهُ لو قَالَ قائلٌ: أَنَا أَقولُ: إِنَّ هذا العددَ أربعةٌ ولكن لا ألتزمُ أَنَّهُ زَوْجٌ، أو قَالَ: أَنَا أَقولُ: إِنَّ الشمسَ طالعةٌ ولا ألتزمُ وجودَ النَّهارِ، أفما كنتَ تُلزمُهُ بلازمِ مذهبهِ ولا تقبلُ منه عَدَمَ التزامِهِ؟ أو تَتَّهَمُهُ بعقلِهِ وتَتَأَمَّلُ هل تُكَلِّمُ عاقلًا أم مجنونًا^(١)؟! فكذلكَ المجسِّمُ الذي يقولُ: «أنا أُثبِتُ له حقيقةَ التجسيمِ ولا ألتزمُ النَّواقِصَ اللَّازِمَةَ للجسِّمِ المركبِ ذي الأبعاضِ»، فَإِنَّهُ يُلزمُ بها ويُقضى عليه بمفارقةِ الجماعةِ، وإيضاحِ كَوْنِ اللازمِ في كلامِ المجسِّمِ قريبًا، أَنَّ الجسِّمَ حقيقتهُ: المركَّبُ؛ بحيثُ يكونُ له طُولٌ وعَرْضٌ وسَمَكٌ كما قرَّزناه غيرَ مرَّةٍ في هذا الكتابِ، فَمَنْ أَطلقَ الجسِّمَ على اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَزَمَهُ مِنْ نفسِ قولِهِ نسبةُ الحَدِّ والتَّبَعُضِ والتَّجَزُّؤِ إلى اللَّهِ تعالى لُزومًا بَيِّنًا واضحًا لا وسائطَ فيه ولا يخفى على أَحَدٍ، إذ لا يكونُ الجسِّمُ إِلَّا مُتَّصِفًا بتلكَ الأوصافِ، والحَدُّ والتَّبَعُضُ والتَّجَزُّؤُ علاماتُ النَّقْصِ والاحتياجِ، فتكونُ نسبتُها إلى الباري كُفْرًا به فَافْهَمْ ذلكَ واعْقِلْهُ.

فوضح أَنَّهُ لا يجوزُ التَّشْنِيعُ على مُكْفِرِ المشبِّهِ والمجسِّمِ المصحِّحِ - إذ هما سَيِّانٍ - لأنَّ هذا يرجعُ تشنيعًا على أئمةِ الأُمَّةِ ومُجْتَهِدِيهَا

(١) قال علاء الدين البخاري: «فهذا التابع للأمانة الجائرُ التخلفُ عنها لفقد شرط أو وجود مانع هو الذي يسمونه: لازم المذهب، ويقولون: لازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهباً، بناء على جواز التخلف، لا للوالم العقلية التي بينها وبين ملزوماتها رابطة عقلية تقتضي امتناع انفكاكها عن ملزوماتها كالجسمية للمتحيِّزِ وذو الجهة، ووجود الشمس لطلوع النهار، فالاعتراف بهذه الملزومات اعتراف بلوازمها قطعاً»، وقال: «ولا يصدر إطلاق لازم المذهب على اللوالم العقلية إلا ممن هو أجهل الناس بالقواعد العلمية، فلو قال جاهل: لا يلزم من اعترافي بطلوع الشمس الاعتراف بوجود النهار، ولا من اعترافي بأن هذا العدد أربعة الاعتراف بأنه زوج، لأن وجود النهار لازم لطلوع الشمس، والزوجية لازمة للأربعة، ولازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهباً لكان ضحكةً للناظرين، ولذلك لو قال جاهل: لا يلزم من إثبات الحيز والجهة لله تعالى القول بأنه جسم، لأن الجسمية لازمة للمتحيِّزِ ولذي الجهة ولازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهباً لكان هزأةً للساخرين». ملجمة المجسمة (ص ٦٠-٦١-٦٢).

وهو مردودٌ ساقطٌ، وهل يجوزُ أن يُدَمَّ مذهبٌ ذهبَ إليه الأئمةُ الأربعةُ والأشعريُّ والماتريديُّ وانعقدَ عليه الإجماعُ الذي صرَّحَ به العلماءُ من أيامِ الطحاويِّ الناطقِ على لسانِ السلفِ إلى يومنا هذا؟! وكم هو مُستبشِعٌ مُستهجنٌ أن يزعمَ شخصٌ من رأسِ اللسانِ بأنَّ هذا إجماعٌ سكوتيٌّ، فإنَّه لا علاقةَ للإجماعِ السُّكوتيِّ بمثلِ هذا الأمرِ، يَعْرِفُ هذا مَنْ له أدنى إمامٍ مع نوعٍ فهمٍ بأصولِ الفقه، وكم هو ساقطٌ أن يزعمَ زاعماً أن هذا الإجماعَ منقوضٌ، وكيف يُنتَقَضُ قولُ المجتهدين وإجماعُ الأصوليينَ بعد انعقاده؟! فإنَّه لا يجوزُ ذلك ولو من مُجتهدٍ كما هو معروفٌ، فكيف إذا كان بخلافِ مِمَّنْ ليسَ مُجتهداً بل وليس من فرسانِ ميادينِ أصولِ الدينِ وإنَّما قُصارَى أمرِه أن ينقلَ ماذا قالَ النَّوويُّ وماذا قالَ الرَّافعيُّ، فكيف إذا كان مِمَّنْ قُصارَى أمرِه نقلَ ما قالَ ابنُ حجرٍ أو الرمليُّ أو نحوهما، هذا وقد صرَّحوا بأنَّ المقلِّدَ إذا خالفَ قوله قولَ إمامِه كان قوله ساقطاً، فكيف إذا خالفَ إجماعاً نقله الثقاتُ المعْتَبَرُونَ، فَمَنْ زعمَ أنَّه شافعيُّ أو حنفيُّ أو حنبليُّ أو مالكيُّ أو أشعريُّ أو ماتريديُّ وادَّعى مع هذا أنَّ المعتقدَ للجسميةِ في حَقِّ اللَّهِ تعالى عارفٌ برَبِّه فقد فارقَ قولَ إمامِه وقولَ السلفِ قاطبةً وبأينه وعارضه وناقضه، وليس لانتسابِه مع ذلك إلى مذهبِ هذا الإمامِ أو ذاك حقيقةً، وإنما هو محضٌ تمويهٌ وتدليسٌ، وتمسُّكُه بخلافِ بعضِ المتأخِّرينَ بعد انعقادِ الإجماعِ لا عبرةَ به لا سيَّما وقد قدَّمتنا أنَّ العقائدَ لا تؤخذُ تقليدًا.

فَصْلٌ فِي أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ لَا عُذْرَ فِيهِ لِلْمُقَلِّدِ

إِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَانِ عَدَمَ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ
الدين، وهو فيها ممنوعٌ، بل لا بُدَّ فيها من اتِّبَاعِ الدليل كما نَصَّ على
ذلك الأئمةُ تَبَعًا لِمَا بَيَّنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَّنَّتْهُ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَكَّدَ ذَلِكَ
عُلَمَاءُ أُمَّتِهِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ عَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ تَقْلِيدَ
ءَابَائِهِمْ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ فَقَالَ ذَامًّا لَهُمْ مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِهِمْ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٧٤)، وَقَالَ فِي
سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَمِّهِمْ أَيْضًا: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا هُمْ عِدَدُكُمْ﴾ (٥٣)، وَقَالَ
تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ إِخْبَارًا عَنْ قَوْلِ أَمْثَالِهِمْ: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا
ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأْتِرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾، فَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَلَّدَ ءَابَاءَهُ فِي
الاعتقادِ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ إِلَى دَلِيلٍ وَبِرْهَانٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ
البقرة والأَنْبِيَاءِ وَالتَّمَلُّ وَالْقِصَصِ مُتَحَدِّيًا الْكُفَّارَ وَمُبَيِّنًا مَنَاطَ الْحُجَّةِ:
﴿هَآئُوا بُرْهَنَكُمْ﴾، فَأَظْهَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الدَّعْوَى بِلَا دَلِيلٍ لَا تُقْبَلُ
وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، كَيْفَ وَعَارَاءُ الرِّجَالِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عُرْضَةً لِلْخَطَا وَالصَّوَابِ
كَمَا ثَبَتَ مَرْفُوعًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدْعَ غَيْرَ نَبِيِّ
اللَّهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١).

ثُمَّ الْعَقَائِدُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ وَهُوَ لَا يَتَحَصَّلُ بِتَقْلِيدِ مَنْ
يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُلُّنَا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ
عَلَيْهِ» أَي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَرُدُّ عَلَى مَنْ يُخْطِئُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكُلُّ مِنَّا يَقَعُ

(١) الطبراني، المعجم الكبير، (١١/٣٩٩)، حديث (١١٩٤١).

في الخطأ فيردُّ علينا عندئذٍ غيرُنا، قال: «إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» وأشار إلى قبر النبي ﷺ أه أي أمَّا صاحبُ هذا القبرِ عليه الصلاة والسلامُ فلا يُخطئُ، وقد أرادَ الإمامُ مالكٌ بهذا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ الَّذِينَ هُمْ دُونَهُمْ، وَمَنْ هُنَا يُعَلِّمُ أَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا بَدَأَ أَنْ يَغْلَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيُؤْخَذُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُهُ وَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضٍ آخَرَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «إِنَّهُ اجْتَهَدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي كِتَابِهِ خَطَأٌ لَكِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْهُ»^(١)، أَي لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالِمَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لَوْ كَانَ مَجْتَهِدًا بَلْ وَلَوْ كَانَ صَحَابِيًّا مَجْتَهِدًا فَهُوَ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: «إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ انْفِرَادِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الدِّينِ»^(٢)، هَذَا مَعَ عَدَالَتِهِمْ، وَقَدْ أَخْطَأَ سَيِّدُنَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَاعْتَرَفَ بِخَطِيئِهِ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣) وَالطُّحَاوِيُّ^(٤) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَخْذُ أَقْوَالِ الْمَشَايِخِ كَأَنَّهَا أَقْوَالٌ مُنْزَلَةٌ، لِأَنَّ أَحَدَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي أَعْلَى طَبَقَاتِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ فِي صِفَةِ الْفَتَوَى: «قَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا لَا يُقْلِدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ ءَامَنَ ءَامَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ»،

(١) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠، (٣٦/٢).

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٦٢/٨).

(٣) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢، (١٩٥/١).

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤، (٥٧/١٣).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣، (٣٨٠/٧).

وقال: «ألا لا يوطنن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن يكفروا» اهـ، ثم قال: «وقال أحمد: «من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده»، وقال لرجل: «لا تقلد دينك أحدًا وعليك بالأثر»، وقال المفضل بن زياد: «لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا»، ولأن الأمة أجمعت على أن المكلف لا بد له من اعتقاد جازم، والتقليد لا يفيد» اهـ^(١)، أي لا يفيد الجزم لأنه ليس دليلًا، وروى الأثر عن ابن مسعود ابن عبد البر^(٢) في جامع بيان العلم و زاد فيه: «فإنه لا أسوة في الشر» اهـ^(٣)، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» اهـ^(٤). ففي أصول الاعتقاد ليس ثمة إلا الأخذ بما قام الدليل القطعي على أن الرسول ﷺ جاء به، لأن أصول العقائد قائمة على القطع واليقين لا على الظن والاجتهاد، فما وافق اعتقاد نبي الله ﷺ قبل وما ناقضه وصادمه كان مردودًا مردودًا لا مجال فيه لاجتهاد ولا اعتبار خلاف، بل المجتهد المخالف فيها غير معذور ومقلده غير معذور كما نص عليه

(١) أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧هـ، (ص ٥٢).

(٢) وإنما نقل عن ابن عبد البر استظهارًا وبيانًا لما ينقله عن أهل السنة من الحق لا نصره له، وإلا فابن عبد البر مجسم جهوي مشبه، وقد بينا حاله من كتبه ومقالاته وحكم العلماء عليه في كتابنا «الكشف الجلي لحقيقة المشبه ابن عبد البر وابن بطّة والذهبي» فراجعهُ.

(٣) ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤، (٢/ ٩٨٧). المجسم ولنا رسالة في الرد عليه.

(٤) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤، (١/ ١٨٠).

الأشاعرة وغيرهم؛ فنص عليه من الشافعية: الرازي^(١) وإمام الحرمين^(٢) والخطيب البغدادي^(٣) وأبو إسحاق الشيرازي^(٤) في كثير غيرهم، ومن الحنفية: ابن الساعاتي مدرس المستنصرية ببغداد^(٥)، والكوراني شيخ السلطان محمد الفاتح^(٦)، ومحمد الخادمي^(٧) وغيرهم، ومن الحنابلة: الإمام أحمد وابن عقيل^(٨) والكلوذاني^(٩) وغيرهم كثير، ومن المالكية:

(١) فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ر، (٢٧/٦).

(٢) إمام الحرمين الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ر، (٣/٤٢٧ وما بعدها).

(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ، (٢/١٢٨).

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، اللمع، (ص ١٢٥)، والتبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ، (ص ٤٠١-٤٠٢).

(٥) مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ر، (٢/٦٧٩-٦٨٠).

(٦) شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ر، (٤/١٤١، ١٦٥ وما بعدها).

(٧) أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي، البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية لمحمد بن بدير علي المعروف ببركلي (بركوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩ر، (١/٣٤٣)، وغيره من المواضع.

(٨) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ر، (٥/٢٣٧-٢٣٨).

(٩) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥ر، (٤/٣٩٥ وما بعدها).

القاضي عبد الوهّاب^(١) وابن العربيّ المَعافريّ^(٢) والقرطبيّ^(٣) وابنُ عرفة^(٤) في آخريّن، وقال ابنُ عطية الأندلسيّ المالكيّ في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة/ ١٧٠]: «قُوَّةُ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ تُعْطِي إِبْطَالَ التَّقْلِيدِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبْطَالِهِ فِي الْعَقَائِدِ» اهـ^(٥)، ونقلَ عنه أبو حَيَّانِ الإجماعَ في البحرِ وأقرّه^(٦)، ومثله نقلَ الإجماعَ على إبطاله في العقائدِ النَّوويّ رحمه الله فقالَ في تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ في ترجمةِ عُبَيْدِ اللَّهِ العنبريّ: «وَمِنْ غَرَائِبِهِ أَنَّهُ يُجَوِّزُ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعَقْلِيَّاتِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءَ كَافَّةً» اهـ^(٧)، ونقلَ الأرمويّ في نهايةِ الوصولِ إجماعَ السلفِ عليه^(٨)، وهو مقتضى عبارةِ السبكيّ في

(١) القاضي عبد الوهّاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (٤٦/١)، وغيره.

(٢) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ر، (٢/٢٢٤)، وغيره.

(٣) تفسير القرطبي، (٢/٢١١-٢١٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوُرَعَميّ (ت: ٨٠٣هـ)، تفسير ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ر، (١/١٣٥-١٣٦)، (٢/٢٦٦).

(٥) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت: ٥٤٢هـ)، تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٢هـ، (١/٢٣٨).

(٦) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، (٢/١٠٣).

(٧) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (١/٣١١).

(٨) صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ر، (٨/٣٨٤٢).

شرح المنهاج الأصولي^(١)، وقال الأمدئي في الأحكام «إنه لم يخالف في هذه المسألة إلا عبيد الله العنبري والحشوي» اهـ^(٢)، وقال ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) في روضة الناظر: «وزعم الجاحظ أن مخالفة ملّة الإسلام إذا نظرت فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً، وهذه كلها أقاويل باطلة، أمّا الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله ﷺ» اهـ^(٣).

ولابن الجوزي الحنبلي في تلبس إبليس كلام رائق فإنه قال: «دخل إبليس على هذه الأمة في عقائدها من طريقتين؛ أحدهما: التقليد للأبائ والأسلاف، والثاني: الخوض فيما لا يدرك غوره ويعجز الخائض عن الوصول إلى عمقه، فأوقع أصحاب هذا القسم في فنون من التخليط، فأما الطريق الأول فإن إبليس زين للمقلدين أن الأدلة قد تشتبه، والصواب قد يخفى، والتقليد سليم، وقد ضل في هذا الطريق خلق كثير وبه هلاك عامة الناس، فإن اليهود والنصارى قلدوا آباءهم وعلماءهم وكذلك أهل الجاهلية، واعلم أن العلة التي بها مدحوا التقليد بها يذم لأنه إذا كانت الأدلة تشتبه والصواب يخفى وجب هجر التقليد لئلا يقع في ضلال، وقد ذم الله سبحانه وتعالى الواقفين مع تقليد آباءهم وأسلافهم فقال عز وجل: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ * قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [سورة الزخرف/٢٣-٢٤]، المعنى:

(١) تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ر، (٣/٢٥٧).

(٢) الأمدئي، الأحكام في أصول الأحكام، (٤/٢٢٣).

(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ر، (ص ٣٢٥-٣٢٦).

اتَّبِعُونَهُمْ^(١)، وقد قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَاؤُا بآءٌ هُمْ ضَالِّينَ * فَمَنْ عَلَىٰ
 ءَأَثَرِهِمْ يَتَّبِعُهُمْ﴾ [سورة الصافات/ ٦٩-٧٠]، قَالَ المصنِّفُ: اعلم أَنَّ المقلِّدَ
 على غيرِ ثِقَةٍ فيما قَلَّدَ فيه، وفي التقليدِ إبطالُ منفعةِ العقلِ، لأنَّهُ خُلِقَ
 للتأمُّلِ والتدبُّرِ، وقبيحٌ بِمَنْ أُعْطِيَ شمعَةً يستضيءُ بها أَنْ يُطْفِئَهَا ويمشي
 في الظلمةِ، واعلم أَنَّ عمومَ أصحابِ المذاهبِ يعظمُ في قلوبهم الشخصُ
 فيتبعونَ قولَهُ مَنْ غيرِ تدبُّرٍ لِمَا قالَ، وهذا عينُ الضلالِ لأنَّ النَّظَرَ ينبغي
 أَنْ يكونَ إلى القولِ لا إلى القائلِ كما قالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عنه للحارثِ
 ابنِ حَوْطٍ وقد قالَ له: «أَتَظُنُّ أَنَّا نَظُنُّ أَنَّ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرَ كانا على باطلٍ»
 فقالَ له: «يا حارثُ إِنَّهُ ملبوسٌ عليك، إِنَّ الحَقَّ لا يُعرَفُ بالرجالِ، اعْرِفِ
 الحَقَّ تعرفَ أهلهُ»، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: «مِن ضيقِ علمِ الرجلِ
 أَنْ يُقلِّدَ في اعتقاده رجلاً»، ولهذا أخذَ أحمدُ بنُ حنبلٍ بقولِ زَيْدٍ في
 الجَدِّ وَتَرَكَ قَوْلَ أَبِي بكرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه، فَإِنْ قالَ قائلٌ: فالعوامُ
 لا يعرفونَ الدَّلِيلَ فكيفَ لا يقلِّدونَ؟ فالجوابُ: أَنَّ دليلَ الاعتقادِ ظاهرٌ
 على ما أشرنا إليه في ذكرِ الدهريَّةِ، ومثل ذلك لا يخفى على عاقلٍ
 اهـ^(٢).

ثمَّ إذا كان لا يسوغُ مخالفةَ الكتابِ والإجماعِ لمجتهدٍ فماذا يُقالُ
 إذا دعا دَاعٍ إلى تقليدِ مُقلِّدٍ خالفَ مذهبَ المجتهدينَ مِنَ السَّلَفِ في
 مسألةٍ مِنَ أصولِ العقائدِ العمدةِ فيها الدَّلِيلُ لا التَّقْلِيدُ كما في كفرِ
 المجسِّمِ؟!!

(١) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن
 وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ر، (٤/٤٠٨)، ونقله عنه
 البغوي في تفسيره وغيره.

(٢) ابن الجوزي، تلييس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١،
 ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١، (ص ٧٤).

وإِنَّا نَحْتَكِمُ فِي مَا نَقَرَّرُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَقْوَالِ أَيْمَّةِ
السَّلَفِ لَا إِلَى مَنْ تَلَوَّثَ بِأَفْكَارِ الْمَنَاطِقَةِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَنَسِيرٍ عَلَى هَدْيِ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ نُوْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَنَرْجِعُ فِي مَا نَقُولُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ،
وَنَسْتَظْهَرُ بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَبِكَلَامِ الْأَيْمَّةِ لِيُظْهَرَ مَنْ يَتَمَسَّكَ بِدَلَالَةِ نُصُوصِ
الشَّرِيعَةِ وَمَنْ غَايَةُ أَمْرِهِ: قَالَ زَيْدٌ وَقَالَ عَمْرٌو مِمَّنْ لَمْ يَعِصِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ
يَحْفَظْهُ مِنَ الْخَطَايَا وَالزَّلَلِ، وَالْمَوْفَّقُ اللَّهُ.

فصل

في إبطال تمسك المخالف بقضية لازمه المذهب لترك تكفير المجسم

تنبيه مهم قبل بيان المسألة: ليعلم أن المجسم كافر لأنه مجسم وهذا وحده كافٍ للحكم عليه بالتكفير فكفره لدلالة المطابقة لا لمجرد اللزوم، وزيادة على ذلك يكفر أيضًا بدلالة اللزوم ولهذا بيننا مسألة اللازم هنا.

اعلم أخي القارئ أن المراد بالمذهب هنا القول، أي إنك إذا قلت قولاً فهذا مذهبك، وإذا لزم من هذا المذهب قول آخر فهل نلزمك به ونقول هو قول لك أو نقول بما أنك لم تصرح به فهو ليس بقول لك وإن كان يلزم من قولك أن تقوله؟ فمن قال بالأول يقول هنا «اللازم المذهب مذهب» ومن قال بالثاني يقول هنا «اللازم المذهب ليس بمذهب».

وليس لمن يطلق القول بترك تكفير المجسم متمسك بقول من قال من العلماء: «اللازم المذهب ليس بمذهب»؛ إذ هذا خاص باللازم الخفي، دون الظاهر الجليّ البيّن، فأما اللازم البيّن فمذهب لقائله بلا خلاف.

قال الشيخ علاء الدين البخاري في ملجمة المجسم ما نصّه: «فهذا التابع للأمانة الجائز التخلف عنها لفقد شرط أو وجود مانع هو الذي يسمونه لازم المذهب، ويقولون: لازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهباً، بناءً على جواز التخلف، لا اللوازم العقلية التي بينها وبين ملزوماتها رابطة عقلية تقتضي امتناع انفكاكها عن ملزوماتها، كالجسمية للمتحيّز وذي الجهة، ووجود النهار لطلوع الشمس، والزوجية للأربعة، فالاعتراف بهذه الملزومات اعتراف بلوازمها قطعاً، وإلا يلزم القول بجواز الانفكاك الممتنع. فإذاً يكون القول بأن الله متمكن على العرش متحيّز فيه،

وأنه في جهةِ فوق، قولاً بأنه جسمٌ؛ لأنَّ الجسميَّةَ مِنَ اللّوازمِ العقليَّةِ للمتحيِّزِ ولذِي الجِهَةِ، ومن قال بأنَّ اللهَ جسمٌ فهوَ كافرٌ إجماعاً، ولهذا قالَ إمامُ الحرّمينِ في الإرشادِ: «إثباتُ الجِهَةِ لله كُفْرٌ صُراخٌ». ولا يصدُرُ إطلاقُ لازمِ المذهبِ على اللّوازمِ العقليَّةِ إلّا ممَّن هوَ أَجهلُ النَّاسِ بالقواعدِ العلميَّةِ، فلو قالَ جاهلٌ: «لا يلزمُ من اعترافي بطلوعِ الشَّمسِ الاعترافُ بوجودِ النَّهارِ، ولا من اعترافي بأنَّ هذا العددُ أربعةٌ الاعترافُ بأنَّه زوجٌ؛ لأنَّ وجودَ النَّهارِ لازمٌ لطلوعِ الشَّمسِ، والزَّوجيَّةُ لازمةٌ للأربعةِ، ولازمُ المذهبِ لا يلزمُ أن يكونَ مذهباً» لكانَ ضُحكةً للناظرينَ. لذلكَ لو قالَ جاهلٌ: «لا يلزمني من إثباتِ الحيِّزِ والجِهَةِ لله تعالى القولُ بأنَّه جسمٌ؛ لأنَّ الجسميَّةَ لازمةٌ للمتحيِّزِ ولذِي الجِهَةِ، ولازمُ المذهبِ لا يلزمُ أن يكونَ مذهباً» لكانَ هُزأةً للساخرينَ» اهـ.

فإذا القولُ بأنَّ اللهَ جسمٌ، صريحٌ في نسبةِ التَّركيبِ والتَّأليفِ إلى ذاتِ اللهِ، ونقصٌ في حقِّه تعالى، وذمٌّ وشمٌّ له سبحانه، وقد تقدَّم أنه جاءَ في الحديثِ القدسيِّ الذي رواه البخاريُّ وغيره: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَكَذَّبْتُ» اهـ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في شرحه على صحيح البخاريِّ: «إنَّما سَمَّاهُ شتْماً لما فيه من التَّنقيصِ» اهـ، وقالَ أيضاً: «ويؤخِّدُ منه أنَّ من نسبَ غيرهَ إلى أمرٍ لا يليقُ به يطلِّقُ عليه أنَّه شَتَّمَه» اهـ. ومما يناسبُ ذكره هنا استدلالُ سيدنا إبراهيمَ عليه السلامُ على حدوثِ الكواكبِ فقالَ لهم أوَّلاً ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾ ثم قالَ لهم ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ فاعتبرَ سيدنا إبراهيمُ دلالةَ التَّغْيِيرِ ودلالةَ الحُجْمِ كافيَّةً لبيانِ فسادِ اعتقادهم وعدمِ استحقاقِ معبوداتهم للإلهيَّةِ والعبادةِ واعتبرَ ذلكَ كافيًّا في بيانِ كفرهم وشركهم ولم ينظرَ في التزامهم لحدوثها فلذا صرَّحَ بكفرهم قائلاً لهم ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾.

فلا دخلٌ إذا هنا أي في إثباتِ نسبةِ الجسمِ لله تعالى، لقولِ مَنْ قالَ من العلماءِ: «لازمُ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ»؛ لأنَّ دلالةَ الجسمِ على التَّركيبِ بالمطابقةِ لا باللزومِ، ثمَّ في هذا دلالةٌ بيِّنةٌ على النَّقصِ

والحاجة، ولازم المذهب إذا كان بيننا فهو عندئذ مذهب كما ذكره من لا يحصى من الأصوليين والفقهاء كالجرجاني وعليش والدسوقي والصاوي والخرشي وحسن العطار وغيرهم كما سيظهر لك.

وقال العلامة علي بن محمد الميلي المالكي في «الحسام السميري لقطع جيد الكاذب المفترى فيما نسبته للإمام الأشعري»: «ويلزم منها [أي من إثبات الجهة] لزومًا بيّنًا الحدوث، والله تعالى قديم ليس بحادث ولا يستقر ولا يحل في العرش الحادث ولا محلاً للحوادث» اهـ. وقال في رده على المجسمة والجهوية: «واتضح لك أنهم الدهرية، وأنهم من القسم الأول من المعطلين، وأنهم هم الذين نفوا الإله الحق بالكليّة. والعجب أنهم يزعمون أنهم يفرّون من التعطيل، وقد اتضح لك أن كفرهم قد نشأ من التشبيه والتمثيل، وجمعوا بين ذلك والتعطيل، فلزمهم الحدوث لزومًا بيّنًا يعدّ مذهبًا، ومن لم يكفر باللائم البين فهو جاهل خسيس» اهـ. وقال: «ولا شك أن ما اعتقده هؤلاء الضالون في الاستواء على العرش بمعنى الاستقرار، مستلزم للحدوث لما فيه من الانتقال والاحتياج إلى العرش، والإله لا يكون إلا قائمًا بنفسه غنيًا عما سواه، فقد اتضح لك أن كل من اعتقد ذلك لم يوجد مولاه وأنه اتخذ إلهه هواه» اهـ.

قال الشيخ ملا علي القاري الحنفي (ت: ١٠١٤ هـ) في المرقاة بعد ذكر حديث النزول وأن أهل السنة بين مفوض ومؤول ما نصه: «يُعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة^(١) والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها، لما يلزم عليه من

(١) بمعنى ما في المخلوق من التأثر والانفعال وريقة القلب وغير ذلك، فهذا مستحيل على الله.

مُحَالَاتٍ قَطْعِيَّةِ الْبُطْلَانِ تَسْتَلْزِمُ أَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ» اهـ^(١).

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧ هـ) في كتاب مناهل العرفان: «وقد كُفِّرَ العراقي وغيره مُثَبَّتِ الجَهَةِ لله تعالى وهو واضحٌ لأنَّ معتقدَ الجَهَةِ لا يمكنه إلا أن يعتقد التحيزَ والجسميةَ ولا يتأتَّى غيرُ هذا، فإن سمعتَ منهم سوى ذلك فهو قولٌ متناقضٌ وكلامهم لا معنى له» اهـ^(٢)، ولا حظوا قوله: «وهو واضحٌ» لتعلموا أنه وجدَ اللازمَ بيننا واضحاً فحكمَ عليهم بالكفرِ.

وقال في معرضِ كلامه عن المتشابهات: «ولا ريبَ أن حقائقها تستلزمُ الحدوثَ وأعراضَ الحدوثِ كالجسميةَ والتجزؤَ والحركةَ والانتقالَ، لكنَّهم بعدَ أن يُثَبِّتُوا تلكَ المتشابهاتِ على حقائقها ينفونَ هذه اللوازمَ معَ أنَّ القولَ بثبوتِ الملزوماتِ ونفيِ لوازمها تناقضٌ لا يرضاهُ لنفسه عاقلٌ فضلاً عن طالبٍ أو عالمٍ، فقولهم في مسألة الاستواءِ الآنفَةِ: «إنَّ الاستواءَ باقٍ على حقيقته» يفيدُ أنه الجلوسُ المعروفُ المستلزمُ للجسميةَ والتحيزَ، وقولهم بعدَ ذلك: «ليسَ هذا الاستواءُ على ما نعرفُ» يفيدُ أنه ليسَ الجلوسُ المعروفُ المستلزمُ للجسميةَ والتحيزَ، فكأنهم يقولون: «إنه مستوٍ غيرُ مستوٍ» و«مستقرٌّ فوقَ العرشِ غيرُ مستقرٍّ» أو «متحيزٌ غيرُ متحيزٍ» و«جسمٌ غيرُ جسمٍ» أو «إنَّ الاستواءَ على العرشِ ليسَ هوَ الاستواءُ على العرشِ» و«الاستقرارُ فوقه ليسَ هوَ الاستقرارُ فوقه»، إلى غيرِ ذلك من الإسفافِ والتهافتِ» اهـ^(٣)، يعني أنَّ القولَ بالتجسيمِ لازمٌ

(١) ملا علي القاري الحنفي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م، (٣/ ٩٢٤).

(٢) محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القراءان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، (٢/ ٢٣٤).

(٣) المصدر السابق، (٢/ ٢٣٠-٢٣١).

بَيْنَ لَا يَنْفَكُ عَنْ اعتقادِ التحيزِ والمماثلةِ والعياذُ باللهِ، لذلكِ اعلمَ أخي القارئُ أنَّ وصفَ اللهِ بالجسمِ لمن يعرفُ معنى الجسمِ كفرٌ بلا خلافٍ، ولو قالَ: أنا لا ألتزمُ لوازمَ الجسمِ.

وقالَ الشيخُ عليُّ العدويُّ المالكيُّ (ت: ١١٨٩هـ) في حاشيتهِ على شرحِ مختصرِ خليلٍ للخرشي: «قوله: «إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَا زِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ» ظَاهِرُهُ وَلَوْ بَيِّنًا، مَعَ أَنَّ اللَّازِمَ إِذَا كَانَ بَيِّنًا يَكُونُ كُفْرًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّازِمَ هُنَا بَيِّنٌ» اهـ^(١).

وقالَ الشيخُ محمدُ الدسوقيُّ (ت: ١٢٣٠هـ) في حاشيتهِ على الشرحِ الكبيرِ: «قوله: «بصريح»، أي: بقولٍ صريحٍ في الكفرِ، قوله: «أو لفظٍ يقتضيه»، أي: يقتضي الكفرَ أي يدلُّ عليه، سواءً كانتِ الدلالةُ التزاميةً كقوله: اللهُ جسمٌ متحيزٌ، فإنَّ تحيزه يستلزمُ حدوثةً لافتقاره للتحيزِ، والقولُ بذلكِ كفرٌ»، وقالَ أيضًا: «قوله: «ويستلزمُ...»، أي: وأمَّا قولهم: «لازمُ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ» فمحمولٌ على اللازمِ الخفيِّ» اهـ^(٢). وهذا من أوضحِ ما يدلُّك يا أخي القارئُ على تفصيلِ الحكمِ في اللازمِ، فإنَّ كانَ بَيِّنًا فهوَ مذهبٌ، وإنَّ كانَ خفيًّا فليسَ مذهبًا ما لم يلتزمه صاحبه، فمعنى هذا الكلامِ: أنك متى رأيتَ العلماءَ قالوا: لازمُ المذهبِ ليسَ مذهبًا، فاعلم أنهم يقصدونَ اللازمَ الخفيِّ وليسَ اللازمَ البَيِّنَ، كما قالَ الدسوقيُّ أيضًا: «وقد علمتَ أنَّ قولهم: «لازمُ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ» في اللازمِ غيرِ البَيِّنِ» اهـ^(٣).

(١) علي بن أحمد العدوي، حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (٦٤ / ٨).

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير علي مختصر خليل، دار الفكر، (٣٠١ / ٤).

(٣) المصدر السابق، (٣٠٣-٣٠٤).

وقال الشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ): «فلذلك قال الشارح: «أي يستلزمه»، ولا يرد علينا قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب، لأنه في اللازم الخفي» اهـ^(١).

وقال الشيخ حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ) في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: «لازم المذهب لا يعدُّ مذهبًا إلا أن يكون لازمًا بيِّنًا فإنه يُعدُّ» اهـ^(٢)، وقال أيضًا: «مهمتان: الأولى: قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب، مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكن لازمًا بيِّنًا» اهـ^(٣).

وقال الشيخ محمد عيش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) في كتاب منح الجليل: «وسواء كفر بقول صريح في الكفر، كقوله: كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن، أو الإله اثنان أو ثلاثة، أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله، أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ الكفر استلزامًا بيِّنًا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه فإنه يستلزم حدوثه واحتياجه لمحدث ونفي صفات الألوهية عنه جل جلاله وعظم شأنه» اهـ^(٤). فالشيخ محمد عيش يؤكد هنا أن نسبة الجسم إلى الله تستلزم الكفر استلزامًا بيِّنًا، فكلامه واضح ونصه جلي.

وقال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ) في كتاب

(١) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (٤/٤٣٣).

(٢) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (١/٣٧١).

(٣) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (٢/١٧٣).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩، (٩/٢٠٦).

استحالة المعية بالذات وما يضاهاها من متشابه الصفات: «وأما إن كان اللزوم بيّنًا فهو كالقول بلا خلاف، والذي يظهر أنّ الجهة لازمٌ عليها التجسيم لزومًا بيّنًا» اهـ^(١)، ولأحظ قوله: «بلا خلاف» فالمعنى هنا كذلك أنّ مَنْ قَالَ كلامًا لازمًا الكفر فكأنه نطقًا بالكفر بلا خلاف، يعني حكمه الكفر بلا خلاف.

وقال المحدث الفقيه الحنفى محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت: ١٣٧١ هـ): «وهذا الاستلزام بيّنٌ، وما يقال من أنّ لازم المذهب ليس بمذهب إنما هو فيما إذا كان اللزوم غير بيّن، فاللازم البيّن لمذهب العاقل مذهب له، وأما مَنْ يقول بملزوم مع نفيه للزومه البيّن فلا يعتبر هذا اللازم مذهبًا له، فلا عبرة بقوله لأنه يسقطه هذا النفي من مرتبة العقلاء إلى درك الأنعام، وهذا هو التحقيق في لازم المذهب، فيدور أمر القائل بما يستلزم الكفر لزومًا بيّنًا بين أن يكون كافرًا أو حمارًا» اهـ^(٢).

وقال التقي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) رحمه الله: «ومن أطلق القعود وقال: إنّه لم يرد صفات الأجسام، قال شيئًا لم تشهد به اللغة فيكون باطلاً، وهو كالمقرّ بالتجسيم المنكر له، فيؤاخذ بإقراره، ولا يفيدُه إنكاره» اهـ^(٣)، فانظر كيف ألزم الإمام السبكي مَنْ قَالَ بالقعود في حقّ الله وجعله مذهبًا له، ولم يعذره بقوله: «لم يرد صفات الأجسام»، كذلك نحن نلزم المشبهة القائلين بالتجسيم نسبة التركب والتبعض والحدوث لله تعالى مذهبًا لهم ولو قالوا: بلا كيف ولا تمثيل ولا تشبيه، يعني طالما وصفوا الله بالقعود والحركة والمماسّة مثلاً ولو قالوا: نحن

(١) محمد الخضر الشنقيطي، استحالة المعية بالذات وما يضاهاها من متشابه الصفات، المطبعة المحمودية التجارية الكبرى، مصر، (ص ٣٧٦).

(٢) محمد زاهد الكوثري، تكملة الرد على نونية ابن القيم، (ص ٣٣).

(٣) تقي الدين السبكي، السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، (ص ٧٧).

لا نلتزمُ لوازمَ القعودِ في حقِّ اللهِ كالتجزؤِ والافتقارِ للحيزِ كما يفعلُ بعضُ المشبهةِ، فقائلُ ذلكَ لا يكونُ معذورًا ولا يزولُ عنه حكمُ الكفرِ، هذا شتمٌ لله تعالى فيكونُ كفرًا باتفاقِ العلماءِ لأنه يفهمُ معنى الجسمِ والقعودِ وشبههما.

وقالَ الحافظُ محمد مرتضى الزبيديُّ (ت: ١٢٠٥هـ) في الإتحافِ: «فإنَّ إطلاقَه إياه [أي لفظَ الجسم] غيرَ مكرهٍ عليه بعدَ علمه بما فيه من اقتضاءِ النقصِ استخفافاً [بالله] وهو كفرٌ إجماعًا، ولما ثبتَ انتفاءُ الجسميةِ بالمعنى المذكورِ ثبتَ انتفاءُ لوازمِها، وانتفاءُ الملزومِ يستلزمُ انتفاءَ لازمه المساوي، ولوازمُ الجسميةِ هي الاتصافُ بالكيفياتِ المحسوسةِ بالحسِّ الظاهرِ أو الباطنِ من اللونِ والرائحةِ والصورةِ والعوارضِ النفسانيةِ من اللذةِ والألمِ والفرحِ والغمِّ ونحوها ولأنَّ هذه الأمورَ تابعةٌ للمزاجِ المستلزمِ للتركيبِ المنافي للوجوبِ الذاتيِّ ولأنَّ البعضَ منها تغيراتٌ وانتقالاتٌ وهي على الباريِّ تعالى محالٌ» اهـ^(١).

وهذا القدرُ من الشرحِ كافٍ في بيانِ أنَ لازمَ المذهبِ إذا كانَ واضحًا فهوَ مذهبٌ، وأنَّ مَنْ قالَ عنِ الله: «إنه جسمٌ» وهو عالمٌ بالمعنى فقد كفرَ بالله، ولو قالَ: لا ألتزمُ لوازمه، كما أنَّ مَنْ يعرفُ معنى كلمةِ «الابن» وقالَ: «المسيحُ ابنُ الله» كذلكَ يكفرُ ولو قالَ: لا ألتزمُ في بُنوةِ عيسى لله ما ألتزمه في غيرها.

فثبتَ أننا وافقنا علماءَ الأُمَّةِ، وأنهم خالفوهم والعياذُ بالله، ثم يسبقونَ إلى اتِّهامنا بأننا خالفنا العلماءَ وانفردنا بأقوالٍ غريبةٍ، وما الغريبُ إلا ما أتوا به من تكذيبِ العلماءِ ومخالفتهم.

وقالَ القاضي عبدُ الوهابِ بنُ عليِّ بنِ نصرٍ البغداديُّ المالكيُّ (ت:

(١) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/ ٩٩).

٤٢٢هـ): «ولا يجوزُ أَنْ يُثَبَّتَ له كَيْفِيَّةٌ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بِذَلِكَ، وَلَا أُخْبِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَا سَأَلْتُهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى التَّنْقُلِ وَالتَّحَوُّلِ وَإِشْغَالِ الْحَيِّزِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى الْأَمَاكِنِ، وَذَلِكَ يَوْوُلُ إِلَى التَّجْسِيمِ وَإِلَى قَدَمِ الْأَجْسَامِ، وَهَذَا كُفْرٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» اهـ^(١).
 وَانْتَبِهْ لِقَوْلِهِ: «وَهَذَا كُفْرٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» لِتَحْسَمِ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مِثَارَ خِلَافٍ لَا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاذْكُرْ كَمَا وَرَدَ فِيهَا نَنْقُلُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ نِسْبَةَ اللَّهِ إِلَى الْجِسْمِ كُفْرٌ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ لِتَتَيَّنَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعِيَّةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ أَهْلِ الزِّيغِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَكْفِيرِ الْمَجْسَمَةِ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَفْهَمُ مَدْلُولَ لَفْظِ الْجِسْمِ لَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ، فَالتَّفْصِيلُ لَيْسَ فِي: هَلْ كَفَرَ أَمْ لَمْ يَكْفُرْ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ: إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى الْجِسْمِ فَلَا تَفْصِيلَ فِي الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْجِسْمِ، فَهِنَا يُنْظَرُ: هَلْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ أَمْ لَا، وَلَا يَقُولُ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا عَالِمٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ، وَمِمَّا يَكْفُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنَّهُ جِسْمٌ، لِأَنَّ الْجِسْمَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِلْمَكَانِ، وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، بَلِ يَكُونُ حَادِثًا مَخْلُوقًا، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ يَكُونُ جِسْمًا يَكُونُ ذَا أَعْضَاءٍ وَأَجْزَاءٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَنِسْبَةُ اللَّهِ إِلَى الْجِسْمِيَّةِ تَشْبِيهٌُ لِلَّهِ بِالْخَلْقِ وَهُوَ كُفْرٌ بِلَا شَكٍّ، إِلَّا فِي حَالَةٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى الْجِسْمِ، فِإِذَا جَهَلَ الْمُتَلَفِّظُ مَعْنَى الْجِسْمِ وَظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهُ الْمَوْجُودُ فَهِنَا لَا يُكْفَرُ بَلِ يُعَلَّمُ الصَّوَابُ.

وَقَفَّ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدَّسُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَهُوَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَا زُمْ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ»

(١) الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ، شَرْحُ عَقِيدَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ الصَّغِيرِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ر، (ص ٢٨).

فمحمولٌ على اللازم الخفي»، فهو يختصر كل الإشكال الذي غرق فيه المخالفون.

ومن أراد النظر في بيان إلزام العلماء المبتدعة ما كان بينًا من مذاهبهم الكفرية وتكفيرهم عليها فلينظر في كتاب الأسماء والصفات لأبي منصور البغدادي، وكتاب القلائد في شرح العقائد للإمام القونوي، وكتاب ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طولون، وكتاب: نجم المهتدي للإمام ابن المعلم القرشي.

ومما يؤكد أن اللازم البين يؤخذ به الإنسان ويحاكم عليه ويكون قولاً له يُجرى عليه حكم الشرع فيه، وأن مثل هذا لا يكون محلاً للخلاف بل هو باتفاق الأئمة والعلماء والحفاظ، وعليه عمل الحكام والقضاة من المذاهب الأربعة: ما أثبتته الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة ناقلاً كل هذه المعاني فيما أجراه علماء الأمة على ابن تيمية فقال ما نصه: «وافترق الناس فيه شيعاً، فمنهم من نسبته إلى التجسيم^(١) لما ذكر في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما من ذلك كقوله: إن اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقية لله، وإنه مستو على العرش بذاته، فقيل له: يلزم من ذلك التحيز والانقسام، فقال: أنا لا أسلم أن التحيز والانقسام من خواص الأجسام، فألزم بأنه يقول بتحيز الله^(٢)، وأكد هذا المعنى أيضاً العلامة الفقيه تقي الدين الحصني الشافعي الدمشقي أن ابن تيمية ألزم بمقالته الصريحة بالتحيز والتجسيم والتي حاول أن

(١) قال ابن حجر الهيتمي في نقله المسائل التي خرق فيها ابن تيمية إجماع المسلمين ما نصه: «وقوله بالجسمية والجهة والانتقال، وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر، تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع القبيح، والكفر البراح الصريح، وخذل متبعيه وشئت شمل معتقديه» اه، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، (ص ٨٥).

(٢) شهاب الدين أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١/ ١٥٥).

يتهرب منها مُدْعِيًا أنها لا تقتضي الجسمية، ولا يستلزم ما قاله إثبات الجلوس والقعود والجهة والمكان، فناظره قضاة المذاهب الأربعة والزموه بلازم كلامه وكان لازماً بيّناً لذلك جزم القضاة بكفره وسجنه إلى أن مات في السجن، ونص عبارة الحصني: «فَصَارَ كُفْرُهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ» اهـ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «ثم البدعة، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسيق» اهـ^(٢)، وقد شرح هذه العبارة موضحاً لمعناها الدكتور نور الدين عتر الذي يحبه أو ينتسب إليه بعض المتعلمين أذعياء التحقيق والمشيحة لما يجمعهم به من انتسابهم لحزب معروف، ومع قوله الصحيح في هذا ما زالوا مدافعين عن المجسمة مناظرين عن المشبهة، نافرين عنهم الكفر، وها هو الدكتور عتر يفضح هؤلاء الذين صاروا حُماءً للمجسمة، فيقول في الحاشية عند شرح كلام الحافظ ابن حجر: «كأن يعتقد ما يستلزم الكفر» ما نصّه: «مثل اعتقاد حلول الله تعالى في شيء من خلقه، أو اعتقاد الجسمية، فقد أجمعوا على تكفير المجسمة» اهـ^(٣).

إذا هنا بيّن الدكتور أن القول بالجسمية كفر بالإجماع.

فتبيّن أنّ كلام العلماء في لازم المذهب وتفرقة بعضهم بين اللازم البيّن واللازم غير البيّن هو في غير من يفهم معنى الجسم ثم يطلقه على الله تعالى؛ لأنّ هذا الإطلاق من باب الصريح وإفادته بالمطابقة

(١) تقي الدين الحصني، دفع شبهه من شبه وتمرد، (ص ٤٥)، قال الكوثري في حاشيته على هذا الكتاب: «فلينظر هذا المغرورون».

(٢) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ر، (ص ١٠٠).

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٠).

لا بالتَّضْمُنِ ولا بالالتزامِ كما هو مَوْضَحٌ في كتبِ الفنِّ، فلا يصحُّ أن يكونَ خلافٌ معتَبَرٌ في كفرٍ مُطْلَقِهِ، ومن لم يفرِّقْ بينَ هذه الأمورِ فليسَ محلُّه كرسِيّ التَّعليمِ والإرشادِ والمشِيخةِ في أصولِ الدِّينِ بل محلُّه مجالسُ المتعلِّمينَ المُسترشدينَ.

هذا خلاصةُ ما قاله العلماءُ المعْتَبَرُونَ في هذه المسألةِ وما يُعطيه النظرُ في مجموعِ عباراتهم وما يُنزَلُ عليه كلامُهُم؛ إذ هو الذي تقتضيه الأدلَّةُ الأصوليَّةُ والنصوصُ الشرعيَّةُ.

والمَوْفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَالْمَخْذُولُ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ وَفَّقَنَا لِفَهْمِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيديَّةِ.

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾.

يعدُّ الإمامُ أبو الحسنِ الأشعريُّ والإمامُ أبو منصورِ الماتريديُّ إمامي أهلِ السنَّةِ والجماعةِ، فإنهما جاءا في أواخرِ زمنِ السلفِ ولخصًا عقيدةَ أهلِ السنَّةِ ودلائلهم في الردِّ على المعتزلةِ والمشبهةِ والخوارجِ والروافضِ وغيرهم من أهلِ البدعِ. ولا يزالُ أهلُ السنَّةِ قديمًا وحديثًا ينتسبونَ إليهما ويفخرونَ بانتمائهم إليهما، ولذا قالَ الإمامُ الزبيديُّ: «إذا أُطلقَ أهلُ السنَّةِ والجماعةِ فالمرادُ بهمُ الأشاعرةُ والماتريديَّةُ»^(١).

وغالبُ أئمةِ فنونِ العلمِ - لمن تأمَّل - بعدَ الأشعريِّ والماتريديِّ أتباعُهما، سواءً علماءُ الكلامِ أو التفسيرِ أو الحديثِ أو الفقهِ أو الأصولِ أو اللغةِ أو غيرها من فنونِ العلمِ. الأمرُ الذي يدلُّ على فضلِهما وعلوِّ كعبيهما في العلومِ، حتى صارَ أئمةُ الأمةِ تبعًا لهما ناصرينَ لعقائدهما، وحتى صارَ من علاماتِ التمييزِ بينَ السنيِّ والبدعيِّ حبُّهما وبغضُهما. وقد أظهرتِ المشبهةُ قديمًا هذا الحقدَ، حتى إنَّ بعضهم - كما حكى شيخنا في كتابه الشرحِ القويمِ - أحدثَ على قبرِ الأشعريِّ، إلا أنَّ اللهَ انتقمَ منه سريعًا، فماتَ بنزيفِ الدمِ بعدَ ثلاثةِ أيامِ.

ومن أساليبِ المشبهةِ التي عرِفوا بها الكذبُ على خصومهم، ويظهُرُ

(١) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/٢).

ذلك جلياً في كتاب أبي عليّ الأهوازيّ الذي ألفه للطعن بالإمام الأشعريّ، الأمر الذي دفع بالإمام الحافظ أبي القاسم ابن عساكر أن يصنّف كتابه المشهور «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعريّ» ففضّحه وبين أكاذيبه وتليسه وتدليسه. فلا يجوز الاعتماد على كلام المُجَسِّمَةِ المُشَبَّهَةِ وأئمّتهم في أهل الحقّ أهل السنّة والجماعة الأشاعرة والماتريديّة، لأنّهم يُكفِّرونهم ويستحلّون الكذب عليهم. ومن هذا القبيل ما تزوّجه مُجَسِّمَةُ العصرِ اعتماداً على كلام أئمّتهم السابقين افتراءً على الأئمة الأعلام أبي الحسن الأشعريّ وأبي منصور البغداديّ وأبي بكر الباقلانيّ وإمام الحرمين الجوينيّ والرّازيّ والغزاليّ، فتقول المشبهة: إنّ هؤلاء رجّعوا عمّا كانوا عليه من التّزيه إلى عقيدة التّشبيه والتّجسيم، وهذا كذب مفضوح وزور مقبوح، فإنّك أن تلتفت إليهم وإلى هذيانهم، واسمع ما قاله العلماء في المشبهة المجسمة كيف أنّهم يستحلّون الكذب على خصومهم، قال الفقيه الأصوليّ تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ السبكيّ في كتابه قاعدة في الجرح والتّعديل: «فهؤلاء - أي الذين سبق وذكرناهم وهو يتكلّم عن أسلافهم - لا يحلّ لمسلم أن يعبّر كلامهم» اهـ^(١)، ونصّ على تحريم الرواية عنهم علماء أصول الفقه، منهم: شمس الدّين محمّد بن يوسف الجزريّ، ومحمّد بن الحسن البدخشيّ، ومعه شرح الإسنويّ: نهاية السؤل^(٢)، وكلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاويّ، وكذلك عليّ بن

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاعدة في الجرح والتعديل، دار البشائر، بيروت، ط ٥، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، (ص ٤٨).

(٢) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص ٢٦٨).

مُحَمَّدِ الْأَمْدِيِّ فِي كِتَابِهِ الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ^(١)، وَكَذَلِكَ تَاجُ
الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَرْمَوِيِّ فِي كِتَابِهِ الْحَاصِلُ مِنَ الْمَحْضُولِ فِي
أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِنْهُمْ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ
فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلْبِيضَاوِيِّ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ^(٢).

وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ مِمَّنْ عَرَفَ الْمُجَسِّمَةَ وَطَرِيقَهُمْ أَنَّهُمْ يُكْفِرُونَ أَهْلَ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ؛ تَارَةً بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ «مُعْطَلَةٌ»، وَأُخْرَى
أَنَّهُمْ «مُبْتَدَعَةٌ»، لَكِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ مَقَالَةً حَاوَلُوا فِيهَا
التَّأثيرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ وَجَهَلَةِ الْعَوَامِّ وَتَرْسِيخَ جَمَاعَتِهِمْ
القَائِمِينَ عَلَى الضَّلَالَةِ فِي مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ الْخَارِجِ عَنْ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِي يَصِفُونَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَقْلاً وَلَا شَرْعاً.

وَكَانَتْ مَقَالَتُهُمُ الْمُبْتَدَعَةُ مُسْتَنَدَةً إِلَى كَلَامِ ذِكْرَةِ شَيْخِ الْمُجَسِّمَةِ
أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ؛ حَيْثُ ذَهَبَ بِزَعْمِهِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ يُوَافِقُ فِيهِ مَا أَسْمَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مِنْهَجِ السَّلَفِ
وَأَهْلِ الْحَدِيثِ»، وَمَا يَرِيدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا رَمَى أَبِي الْحَسَنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُ - أَعْنِي ابْنَ
تَيْمِيَّةَ - لَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارَ رُسُوحِ قَدَمِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ، لَا سِيَّمَا
وَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُعَاصِرِينَ لِلْأَشْعَرِيِّ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ
إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّهُ يَطْعَنُ فِي دِينِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ يَنْسُبُهُ إِلَى الزُّنْدَقَةِ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إِلَّا الْمُبْتَدَعُونَ كَالْمُجَسِّمَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُعْبَأُ بِمِثْلِ
هَؤُلَاءِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا رِسَالَةً فِي رَدِّ فِرْيَةِ الْمُجَسِّمَةِ بِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ رَجَعَ

(١) الْأَمْدِيُّ، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، (٧٣ / ٢).

(٢) شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، شَرْحُ الْمِنْهَاجِ لِلْبِيضَاوِيِّ،
مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرِّيَاضِ، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ ر، (٥٤٧ / ٢).

إلى ما يعتقدونه هم دينًا، وما هو في الحقيقة إلا مذهب تجسيم ردي ساقط لا يقبله عقل سليم ولا يساعده نقل قويم؛ وها نحن نورد بعض الحُجج التي تدحض مقالة المجسمة وشيخهم ابن تيمية ودعاة مذهبهم في أيامنا هذه في زعمهم رجوع أبي الحسن عن مذهبه الحق الذي عليه اليوم مئات الملايين من المسلمين، فنقول:

إطباق المؤرخين وأصحاب الطبقات والتراجم من القرن الخامس الهجري إلى اليوم كأبي نُعيم الأصبهاني، وأبي بكر البيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عساکر^(١)، وابن الأثير الجزري، وابن خلكان^(٢)، والجمال الإسنوي، وغيرهم على أن الأشعري كان على الاعتزال ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحق وهو تنزيه الله عن الأعضاء والجسمية والكمية والأينية والكيفية، وإثبات ما أثبتته الله لنفسه من صفاته وأثبتته له الرسول ﷺ من الصفات على المعنى الذي يليق بالله عز وجل مع نفي كل ما كان من صفات المخلوقين وسمات المحدثين من الجوارح والأدوات والتحييز والقعود والجلوس، وإثبات القدر وأن الله خالق كل شيء، وأن المؤمنين يرون الله في الآخرة بلا كيف ولا مكان، ونصره وبين قواعده وأسسها، ولم يذكر أحد منهم أنه انتقل ثانيًا إلى مذهب آخر كالذي تدعيه المجسمة وهو التشبيه والتجسيم وإثبات الجزئية والتركيب والافتقار إلى المحل كالعرش، تنزه الله عن قول الكافرين تنزهًا بعيدًا.

انفراد ابن تيمية في دعوى أن الأشعري رجع إلى مذهب «حنابلة بغداد» - وهو لقب كان يطلق على مجسمة ذلك الوقت - ولم يساعده ابن تيمية في دعواه هذه أحد سوى أتباعه في عصرنا.

(١) ابن عساکر، تبیین کذب المفتری، (ص ٣٨-٤٠).

(٢) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، (٣/ ٢٨٥).

اعتمادُ ابنِ تيميةَ في دعواه على كتابِ «الإبانة» الذي اشتملَ على عباراتٍ تباينُ مذهبَ الإمامِ أبي الحسنِ المعروفِ عنه. ونحن نقولُ: ثَبَتَ أَنَّ للإمامِ الأشعريِّ مُصَنَّفًا بهذا الاسمِ لكنَّهُ ليسَ بِعَيْنِ المضمونِ الذي يزعمُهُ ابنُ تيميةَ وأتباعُهُ؛ فالتَّشْبِيهُ والتَّحْرِيفُ داخلُ النَّسْخِ المُتداوِلَةِ منذُ مئَاتِ السِّنِينَ، لكنَّ المعتمدينَ على هذه النَّسْخِ المُتلاَعِبِ بها لا يستطيعونَ أَنْ يأتوا بسندٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ واحدٍ لهذا الكتابِ بِصُورَتِهِ المَحْرَفَةِ، معَ أَنَّهُم يعلمونَ أَنَّ العِلْمَ لا يُرَوَى إِلَّا بالسَّنَدِ، فوضَحَ أَنَّهُ لا وَزْنَ لِلنَّقْلِ مِنْ نَسْخٍ لا تَثْبُتُ نِسْبَتُهَا إِلَى المَنقُولِ عنه.

استنَادُ المَجَسِّمَةِ إلى كلامِ ابنِ كثيرٍ والذَّهَبِيِّ أَنَّ أبا الحسنِ الأشعريِّ مَرَّ بِمَرحَلَةِ الاعتزالِ، ثُمَّ مذهبِ إثباتِ الصِّفَاتِ وتأويلِ الخَبَرِيِّ منها كالذي فيه إضافةُ اليَدِ والقَدَمِ ونحوها، ثُمَّ مذهبِ إثباتِ الخَبَرِيِّ مِنْ غيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَشْبِيهِ ولا تأويلٍ أَي مِنْ غيرِ أَنْ يُعَيَّنَ مَعْنَى اللَّايَةِ أو الحديثِ جازمًا بأنَّهُ هو المرادُ لله ولرسوله ﷺ، مع نفيه الكيفيةَ والمِشَابَهَةَ والمِثْلِيَةَ، جريًا على «منوالِ أَكثَرِ السَّلَفِ».

فَمِنْ البَلِيَّةِ أَنْ يلهجَ المَجَسِّمَةُ بِأَنَّ مِثْلَ هذا الكلامِ عن الذَّهَبِيِّ وابنِ كثيرٍ يُثْبِتُ رُجُوعَ الأشعريِّ إلى مذهبِهِمُ الذي هو «مذهبُ التَّجْسِيمِ»، فإذا كان الإيمانُ بما جاءَ عَنِ اللَّهِ على مُرادِ اللَّهِ تَعَالَى، والإيمانُ بما جاءَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ على مرادِهِ ﷺ مِنْ غيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَشْبِيهِ يُعَدُّهُ المَجَسِّمَةُ مذهبًا لَهُم خاصَّةً وَأَنَّ الأشعريِّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كانَ على نَقِيضِهِ فَذلكَ أَكْبَرُ العلاماتِ على أَنَّ المَجَسِّمَةَ لا يعرفونَ الفَرْقَ بَيْنَ التَّأويلِ والتَّفْوِيضِ عندَ أَهلِ السُّنَّةِ، وكلامُ الذَّهَبِيِّ وابنِ كثيرٍ لا يَطْعَنُ في أبي الحسنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنَّ «منوالِ أَكثَرِ السَّلَفِ» إِنْ أُريدَ بِهِ التَّفْوِيضُ مِنْ غيرِ تَعْيِينِ مَعْنَى لِلنَّصِّ فِيهِ نوعُ تأويلٍ حينَ يُقالُ عَقِبَ إِجْراءِ النَّصِّ على ظاهِرِهِ: «بِلا كَيْفٍ ولا مِثْلِ ولا شَبِيهِ ولا نَظِيرٍ»، وإِلَّا فَإِنَّ كانَ النَّصُّ المُتَشابِهُ على ظاهِرِهِ الحَقِيقِيِّ فَلِمَ يُقَيِّدُونَهُ بما يَدْفَعُ تَوْهَمَ التَّشْبِيهِ؟! وهذا تصريحٌ مِنْ

الذهبي وابن كثير أن الأشعري كان على التأويل ومات عليه ولم يطعننا فيه لأجل ذلك في نقلهما المارءانفا، وهما من زعماء المشبهة المجسمة، فماذا استقول فيهما مشبهة العصر الوهابية؟!

يطعن الوهابية في عقيدة الحافظ ابن عساكر ولا يرون له وزناً، وهو قد أثبت عن أبي الحسن رضي الله عنه كتاب «الإبانة» بما يوافق عقيدة الأشاعرة التي عليها اليوم مئات الملايين، فيقول رحمه الله: «ومن وقف على كتابه المسمى بالإبانة عرف موضعه من العلم والديانة» اهـ^(١)، فلو كانت النسخة التي يتبناها المجسمة عين ما يمدحها ابن عساكر لأدّى ذلك إلى القول بأن ابن عساكر كان على التجسيم، والملزوم باطل فبطل اللزوم.

إطلاق المترجمين للأشعري من المجسمة الطعن فيه والثلب، ونسبتهم إياه إلى الزندقة، حتى إن كُتِبَ الطبقات ذكرت تعرض مجسمة الحنابلة للأشعري طعنًا وسبًا في حياته والافتراء عليه، فلو كان رجع إلى ما يشتهوهُ لعظموه وبالغوا في إطرائه والثناء عليه، بل الواقع أنهم في كتبهم ومحاضراتهم إلى هذه الساعة يكفرونه ويفسقونه ويبدعونهُ، ويقولون عنه: إنهُ كان معطلاً ونافيًا للصفات، وكذبوا، وهذا يؤكد تدبذّبهم وفضيحتهم في دعواهم أنه رجع إلى تجسيمهم.

لم ينقل أحد من تلامذة الأشعري أو أتباعه عنه أنه رجع إلى نفي التأويل في النصوص المتشابهات وإجرائها على ظاهرها، فإذا نظرنا في كتب خاصة تلامذته كعقيدة الإمام ابن خفيف رحمه الله الذي هو علم من أعلام الأشاعرة لا يرتضيها المجسمة ويعدونها من التعطيل، وكذلك كتب أبي بكر بن فورك تلميذ تلامذة الأشعري، ومثله أبو الطيب الباقلاني الذي صرح بتكفير المشبهة المجسمة وكتبه شاهدة

(١) ابن عساكر، تبين كذب المفتري، (ص ٢٨).

على ما عليه اليوم مئآت الملايين من الأشاعرة الذين لم يَحِيدُوا عَمَّا
نشره تلامذة الأشعري لا سيما أبو الحسن الباهلي وابن خفيف.

العقيدة الإسلامية التي هي التنزيه والتأويل موجودة قبل الأشعري
وفي زمانه وبعده، وهذا ما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل
السنة والجماعة إلى اليوم.

وعلى افتراض أنه رجع على زعمكم المكذوب وزعمكم المُفترى
فمعناه أنه ترك التوحيد وتعظيم الله ووصف الله بالعجز والنقص وصفات
المخلوقين، فهل نترك الإسلام من أجل نسبتكم ذلك إلى الأشعري؟ ولنا
في الصحابة أسوة حسنة حيث إنهم لم يتركوا الإسلام من أجل من
تركه ممن كان منهم، ونحن نقول: حاشا للأشعري أن يكون ترك ورجع
إلى التشبيه والتجسيم، فنحن نتبع الإسلام ونعبد الله ولا نترك ذلك من
أجل أحد من الناس.

فصل في إبطال القول برُجوع الأشعري عن تكفير المجسمة

هذا مبحثٌ مختصرٌ في دَفْعِ ما افْتَرِيَ على الإمامِ أبي الحسنِ الأشعريِّ زُورًا وبهتانًا أَنَّهُ تركَ تكفيرَ مَنْ ثَبَتَ كفرُهُ.

وبعدُ فكتابُ مقالاتِ الإسلاميينَ واختلافِ المصلينَ معِ صحَّةِ إسنادهِ أصله للإمامِ الأشعريِّ رحمه اللهُ تعالى إلاً أَنَّ فيه ما يخالفُ عقيدةَ الأشعريِّ وما عليه الأُمَّةُ، فوجبَ تبرئةُ الإمامِ مِنْ ذلكَ، لأنَّ ما ذَكَرَهُ في كتبهِ رحمه اللهُ وما نقلَ عنه يَرُدُّ ما نُسِبَ إليه في هذا الكتابِ، فَإِنَّهُ رحمه اللهُ هو الذي قالَ: «وَالجَهْلُ بِهِ - أي باللهِ - كُفْرٌ»، إلى أن قالَ: «لِإجماعِهِم أَنَّهُ لا يَكُونُ مُؤمِنًا كَافِرًا في حَالٍ مَعًا» اهـ^(١). فهذا يُثَبِّتُ خلافَ ما نُسِبَ له رحمه اللهُ، وما سيأتي يُثَبِّتُ حَقِيقةَ ما نقولُ. ثم انظرُ إلى ما ذَكَرَهُ خَطِيبُ الرِّيِّ (ت بعد: ٥٥٠هـ) بعد أن ذَكَرَ القولَ المنسوبَ للإمامِ في كتابهِ ويَبَيِّنُ أَنَّهُ ليسَ قولُ الأشعريِّ وأَظْهَرَ حَقِيقةَ قولِهِ رضي اللهُ عنه حيثُ قالَ: «ثم قالَ الأستاذُ [ابنُ فورك]: وليسَ لشيخنا أبي الحسنِ رحمه اللهُ كلامٌ في التكفيرِ لا في إثباتِهِ ولا في نَفِيهِ»^(٢)، إلاً أَنَّا تَتَبَعْنَا كُتُبَهُ واستَدَلَلْنَا بِالفاظِهِ على أَنَّ مذهبَهُ تكفيرُ المتأولينَ؛ منها: قولهُ في كتابِ «الإيضاحِ» في بابِ القَدَرِ: «إِنَّ قَوْمًا دَانُوا الإسلامَ وانتحلُّوهُ ثم خَرَجُوا مِنْهُ خُرُوجًا ظاهِرًا حيثُ قالوا: إِنَّ

(١) ابن فورك، مجرد مقالات الأشعري، (ص ١٢).

(٢) يعني أن الأشعري ليس له نص صريح في هذه القاعدة لا في الإثبات ولا في النفي ولكن تتبع كلام الأشعري يبين مذهبه في ذلك كما سيأتي بيانه في تتمه هذا النقل.

أعمال العباد ليست بتقدير الله تعالى ولا خلقه، فضاءها المجوس» اهـ. وقال في «الموجز»: «أما أنا فأقول: من قال: القرءان مخلوق فهو كافر» اهـ. فلم يجعل للأشعري في المسألة أقوالاً متعددة، بل قال: إن ما يتلقف من كلامه في كتبه هو التكفير فقط، وصنيع ابن فورك في المجرد يؤكد هذا المعنى، حيث إن ابن فورك قد حكى في المجرد عن الأشعري حكمه على المجسم بما نصه: «إن اعتقاد من اعتقد أن الباري تعالى أجزاء متصلة وأبعض متلاصقة كفر به جهل؛ لأن الباري سبحانه شيء واحد وليس باثنين، وهو غير الأبعاض المتصلة والأجزاء المتلاصقة» اهـ^(١)، فانظر كيف أن ابن فورك وهو من تلاميذ تلاميذ الأشعري يحكى في المجرد ما استقر عليه رأي الأشعري، ولم ينقل في المسألة عنه خلاف رأيي، بل حكى التكفير فحسب بعله أن المجسم لا يُشير في عبادته إلى معبودنا الذي نعبد، بل إلى خيالاته التي ظنّها إلهًا، وكان شأن ابن فورك في كتابه المجرد أن يذكر آراء الأشعري إذا تعددت في المسائل، فدل اقتصاره على هذا الرأي أنه لم ير له غيره، هذا وإن العبارة المحكية عنه في سنن البيهقي وغيره ليست صريحة في عدم تكفير من ثبت في حقه التكفير، وقد نقل الباقلاني أيضًا عن الشيخ أبي الحسن أنه قال في النوادر عند سؤاله: هل يعرف الله تعالى عبداً اعتقد أنه جسم؟ فقال: «إن هذا القائل غير عارف بربه وإنه كافر به»، قال القاضي: كذلك القول عنده على من زعم أن كلام الله مخلوق اهـ^(٢). فهذا قوله وقول القاضي في تكفير المجسم والقدري، ونقل ذلك القاضي كمال الدين البياضي الحنفي، قال: «الثانية: إكفار من أطلق التشبيه والتحيّز، وإليه أشار بالحكم المذكور لمن أطلقه، واختاره الإمام

(١) ابن فورك، مجرد مقالات الأشعري، (ص ٢٣٧).

(٢) نقله عن الباقلاني ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي، (٢/ ٤٣١)، وأبو القاسم الطبري، نهاية المرام، (ص ٣٠٠).

الأشعريُّ فقالَ في النَّوَادِرِ: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ»، كما في شَرْحِ الإِرْشَادِ لِأَبِي قَاسِمِ الأَنْصَارِيِّ، وفي الخِلاصَةِ أَنَّ المِشْبَهَ إِذَا قَال: له تعالى يَدٌ وَرِجْلٌ كما للعبادِ فَهُوَ كَافِرٌ» اهـ^(١). فلا جَرَمَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ حَكِي الإِمَامِ أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِيَّ - وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَقْوَالِ الأَشَاعِرَةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الفِرَقِ - أَنَّ الأَشَاعِرَةَ اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى تَكْفِيرِ المِجْسَمِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ فِيهَا خِلافاً وَلَا تَعَدُّدَ رَأْيٍ، وَلَا عَجَبَ أَنَّ حَكِي الزَّرْكَشِيَّ فِي تَشْنِيفِ المِسامِعِ تَغْلِيظَ مَنْ حَكَى عَنِ الأَشْعَرِيَّةِ قَوْلًا بِتَرْكِ تَكْفِيرِ المِجْسَمِ^(٢).

وما ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عَقَائِدِ الفِرَقِ المُنْتَسِبَةِ إِلَى الإِسْلامِ فِيهَا ما يُوجِبُ التَّكْفِيرَ قَطْعًا»، فَكَيْفَ يَقُولُ شَيْخُ وإِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَشْعَرِيُّ: إِنَّ تَكْفِيرَ المُعَيَّنِ مَمْنُوعٌ، أَوْ إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَلَوْ صَدَرَ مِنْهُ ما يُوجِبُ التَّكْفِيرَ؟! فَهَلِ الأَشْعَرِيُّ لَا يَعْلَمُ أَصْلَ الدِّينِ حَتَّى يَقَعَ بِمِثْلِ هَذَا التَّدْبِذِ؟! حَاشَاهُ رَحِمَهُ اللهُ. فلا يَصِحُّ القَوْلُ بِأَنَّنا لَا نَكْفُرُ أَحَدًا بِالإِطْلَاقِ أَوْ لَا نَكْفُرُ كُلَّ مَنْ انْتَسَبَ للقِبْلَةِ بِالإِطْلَاقِ بِدَلِيلِ ما ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا فَتَّشْنَا عَقَائِدَ فِرَقِ الإِسْلامِيِّينَ، نَجَدُ فِيهَا ما يُوجِبُ الكُفْرَ قَطْعًا، كالعقائدِ الرَّاجِعَةِ إِلَى وَجُودِ إِلَهٍ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى حُلُولِهِ فِي بَعْضِ أَشْخاصِ النَّاسِ، وَإِلَى إنْكارِ نَبوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِلَى ذِمِّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ، أَوْ اسْتِباحَةِ المَحْرَماتِ وَإِسْقاطِ الواجباتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعلى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ إِلاَّ بِما فِيهِ نَفْيٌ لِلصَّانِعِ القادِرِ العَلِيمِ، أَوْ شَرَكُهُ أَوْ إنْكارُ للنَّبوَةِ أَوْ إنْكارُ ما عَلِمَ مَجيئُهُ ضَرورَةً، أَوْ إنْكارُ المِجْمَعِ عَلَيْهِ

(١) البياضي، إشارات المرام، (ص ٢٠٠).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

كاستحلالِ المحرماتِ» اهـ^(١).

فهؤلاء الذين زعموا أنَّ الأشعريَّ قد اختلفَ رأيه في المجسم لم يركنوا في دعواهم إلى نصِّ صريحٍ للأشعريِّ في ذلك كما قدَّمنا، بل غاية ما عندهم أنَّ الأشعريَّ حكَمَ بكفرِ المجسمِ مرَّةً ثم قال في آخرِ عمره: «ولا نُكفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ بذنبي»، فمن العَجَبِ أن لم يفتنوا إلى أن هذين النصَّينِ المحكيَّينِ أحدهما نصُّ عامٌّ والآخرُ نصُّ خاصٌّ، فيفضي بالنصِّ الخاصِّ الصريحِ بتكفيرِ المجسمِ على نصِّهِ العامِّ كما هو مُقرَّرٌ في قواعدِ أصولِ الفقه، ثم إنَّ القرائنَ قد قامت على أنَّ الأشعريَّ لم يقصدْ بالنصِّ العامِّ المتقدمِ عدمَ كُفْرِ المجسمِ ونحوه، فإنَّ ابنَ عساکرٍ في تبيينِ كذبِ المفتريِّ قد حكى هذا النصَّ عنه بلفظ: «ونرى أنَّ لا نُكفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ بذنبي يتركبُهُ كالزنى والسَّرقةِ وشربِ الخمرِ كما دانتَ بذلكِ الخوارجُ وزعموا أنَّهم بذلكِ كافرون.. الخ»^(٢)، وهذا صريحٌ بأنَّه رحمه الله إنَّما أرادَ بيانَ مخالفتِهِ للخوارجِ في التكفيرِ بالذنبي، ولم يُردْ نفيَ الكفرِ عن كلِّ أحدٍ يدَّعي الإسلامَ مهما قال أو فعل، كما يُؤيِّدُ ذلكَ قولُ سُراحِ الطحاويةِ كالثقونويِّ حيثُ بيَّنَ أنَّ تلكَ العبارةَ لا تنفي كُفْرَ المجسمةِ، بل تنفي كُفْرَ مرتكبِ الكبيرةِ غيرِ المستحلِّ لها، وتُشيرُ إلى كُفْرِ المجسمِ.

ثمَّ إنَّما أولئك قالوا: لا نُكفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ، أي من الذين صحَّ لهم انتسابُهم لمذهبِ أهلِ السُنَّةِ والجماعةِ قولًا واعتقادًا على ما يوافقُ الأصولَ، ليس بمجردِ الانتسابِ، بدليلِ أنَّ مئاتِ الأئمةِ والعلماءِ كَفَرُوا المنتسبينَ للإسلامِ لما صدرَ منهم من عقائدٍ وأقوالٍ كُفْريةٍ. ويشهدُ لما

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، كيد الشيطان لنفسه قبل خلق آدم عليه السلام، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، القاهرة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ر، (ص ١٦٣).

(٢) ابن عساکر، تبيين كذب المفتري، (ص ١٦٠).

أوردناه أنه ليس من كلام إمام أهل السنة والجماعة ما ذكره ابن السبكي في بيانه أن ما نسب له هو من دس ابن حزم؛ فقال رحمه الله بعد بيان حال ابن حزم: «وهذا ابن حزم رجل جريء بلسانه مُتَسَرِّعٌ إِلَى النَّقْلِ بِمُجَرَّدِ ظَنِّهِ، هَاجَمَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْفَاطِظِ، وَكَتَابَهُ هَذَا الْمِلْلُ وَالنَّحْلُ مِنْ شَرِّ الْكُتُبِ، وَمَا بَرَحَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْهَوْنَ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْراءِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَنَسَبَةِ الْأَقْوَالِ السَّخِيفَةِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ عَنْهُمْ، وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَقَدْ أَفْرَطَ فِي كِتَابِهِ هَذَا فِي الْغَضِّ مِنْ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَكَادَ يُصْرِّحُ بِتَكْفِيرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَصَرَّحَ بِنَسَبِهِ إِلَى الْبِدْعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَمَا هُوَ عِنْدَهُ إِلَّا كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالَّذِي تَحَقَّقْتُهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا بَلَّغَهُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ مُعْتَقِدُهُ، وَإِنَّمَا بَلَغَتْهُ عَنْهُ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا الْكَاذِبُونَ عَلَيْهِ فَصَدَّقَهَا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالتَّصْدِيقِ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ حَتَّى أَخَذَ يُشْنِعُ، وَقَدْ قَامَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ بِهَذَا السَّبَبِ وَغَيْرِهِ، وَأُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ وَجَرى لَهُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْكُتُبِ مِنْ غَسْلِ كِتَابِهِ وَغَيْرِهِ. وَمِمَّا يَعْرِفُكَ مَا قَلْتُ لَكَ مِنْ جِرَائِهِ وَتَسْرُعِهِ: هَذَا النَّقْلُ الَّذِي عَزَاهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ...^(١)؛ وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ بَلْ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ أَوْ فَعَلَ أَفْعَالَ الْكُفَّارِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَإِنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ الْمَعْرِفَةُ مَعَ الْعِنَادِ وَلَا تُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا،

(١) والنقل الذي نسبته ابن حزم إلى الإمام الأشعري هو: «أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَإِنْ أَظْهَرَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ وَعِبَادَتَهُ فَإِذَا عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُحْرَزِ الْجَهْمِ ابْنِ صَفْوَانَ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا»، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (٣ / ١٠٥ - ١٠٦)، نعوذ بالله من هذا الافتراء الشنيع على الإمام الأشعري.

وَلَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي ذَلِكَ». وَقَالَ: «فَالعِبَارَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لَا يَكْفُرُونَ، لَا عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا أَحْفَظُ الْآنَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ جَوَابًا عَنْ كَلَامِي هَذَا غَيْرَ أَبِي أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْقِبْلَةِ مَنْ صَلَّى لِقِبْلَتِنَا، كَذَا أَحْسَبُ أَنَّهُ أَجَابَ وَلَسْتُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقُولُ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْجَوَابِ إِنْ قَالَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَمْ كَانَ مِمَّا هَجَسَ فِي الضَّمِيرِ وَتَصَوَّرَهُ مِنْ كَلِمَاتِ ذَلِكَ الْخَبَرِ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَلَّى لِقِبْلَتِنَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَنَافِقِينَ يُصَلُّونَ لِقِبْلَتِنَا وَهَمَّ كِفَارًا بِالْإِجْمَاعِ». وَقَالَ: «وَأَنَا دَائِمًا أَسْتَهْجِنُ مِمَّنْ يَدَّعِي التَّحْقِيقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِعَادَةَ مَا ذَكَرَهُ الْمَاضُونَ إِذَا لَمْ يَضُمَّ إِلَى الْإِعَادَةِ تَنْكِيتًا عَلَيْهِمْ أَوْ زِيَادَةَ قَيْدٍ أَهْمَلُوهُ أَوْ تَحْقِيقِي تَرْكُوهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَرَامُ الْمُحَقِّقِينَ، وَمِمَّا أَعْتَقَدُ بِهِ عَظَمَةَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَامَّةَ تَصَانِيفِهِ اللَّطَافِ فِي مَسَائِلِ نَادِرَةٍ الْوُقُوعِ مَوْلَدَةِ الْاسْتِخْرَاجِ لَمْ يَسْبِقْ فِيهَا لِلْسَّابِقِينَ كَلَامٌ» اهـ^(١).

فَلَا تَغْتَرَّ بِكُلِّ زَعْمٍ تَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ كَائِنًا مَنْ كَانَ قَائِلُهُ، وَطَالِبُ كُلِّ مُخَالَفٍ يَدَّعِي اخْتِلَافَ رَأْيِ الْأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَصِّ صَرِيحٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَجِدَ نَصًّا فِي ذَلِكَ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَخْلُصَ إِلَى اسْتِنْبَاطَاتٍ وَاسْتِخْلَاصَاتٍ هِيَ إِلَى الْفَلْسَفَةِ أَقْرَبُ مِنَ التَّحْقِيقِ، أَمَّا مَقَامُ الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّهُ أَجَلٌ وَأَرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الطَّامَّةِ الَّتِي زَلُّوا هَمَّ فِيهَا.

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١/ ٩٠-٩١، ٩٨-١٠٠).

فصل في تَبْرِئَةِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ مِنَ الْقَوْلِ بَعْدِهِ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ

كَانَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ أَلْمَعِيًّا يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَائِهِ، وَيُلَقَّبُ بِسَيْفِ السُّنَّةِ وَلِسَانِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ التَّمِيمِيَّ الْحَنْبَلِيَّ حَضَرَ يَوْمَ وِفَاةِ الْقَاضِي الْعِزَّاءِ حَافِيًّا مَعَ إِخْوَتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى بَيْنَ يَدَيْ جَنَازَتِهِ: «هَذَا نَاصِرُ السُّنَّةِ وَالِدِينَ، هَذَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا الَّذِي كَانَ يَذُبُّ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَلْسِنَةَ الْمُخَالِفِينَ، هَذَا الَّذِي صَنَّفَ سَبْعِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ رَدًّا عَلَى الْمُلْحِدِينَ» اهـ^(١). عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْبَاقِلَانِيِّ ضَاعَتْ كَمَا ضَاعَتْ كُتُبٌ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَّا نُسْخٌ يَسِيرَةٌ وَقَعَ فِي بَعْضِهَا التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ عَلَى أَيْدِي الرِّزَاقَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، فَالتَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ وَالدُّسُّ هِيَ السَّبَبُ فِي أَنْنَا نَرَى فِي بَعْضِ كُتُبِ الْبَاقِلَانِيِّ مَسَائِلَ أَنْكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَنُسِبَ لَهُ خِلافُ عَقِيدَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً مِنْ تَرْكِ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ نَفْسُهُ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَبِتَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجِزْئِيَّاتِ، وَهَذَا مِمَّا تَضَافَرَ فِي كِتَابِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْإِنْصَافِ: «أَفْتَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسْمٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَدْ أَقْرَأُوا بِصَرِيحِ الْكُفْرِ لِلتَّشْبِيهِ» اهـ^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ تَمْهِيدِ الْأَوَائِلِ: «وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ ذَا أِبْعَاضٍ مُجْتَمِعَةٍ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ أِبْعَاضُهُ قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا

(١) ابن عساكر، تبیین کذب المفتری، (ص ٢٢١).

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ر، (ص ١٣٠).

وَمُحْتَمَلَةٌ لِلصِّفَاتِ، وَلَمْ يَخُلْ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا، أَوْ غَيْرِ حَيٍّ وَلَا عَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَطُّ هُوَ الْحَيُّ الْعَالِمُ الْقَادِرُ دُونَ سَائِرِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنْهُ هُوَ الْإِلَٰهَ الْمَعْبُودَ الْمَسْتُوجِبَ لِلشُّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ وَالشُّكْرُ وَاجِبِينَ لِبَعْضِ الْقَدِيمِ دُونَ جَمِيعِهِ، وَهَذَا كَفَرٌ مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ كَافَّةً [أَيِ هَذَا الْكَلَامُ كَفَرٌ عِنْدَ كَافَّةِ الْأُمَّةِ]، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ أِبْعَاضِهِ عَالِمَةً حَيَّةً قَادِرَةً وَجَبَ جَوَازُ تَفَرُّدِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا بِفِعْلٍ غَيْرِ فِعْلِ صَاحِبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَهًا لِمَا فَعَلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِلَٰهَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ عَلَى مَا تَذَهَبُ إِلَيْهِ النَّصَارَى، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ قَوْلِ الْأُمَّةِ وَكُلِّ أُمَّةٍ أَيْضًا. وَقَالَ فِي نَقْضِ اسْتِدْلَالِ الْمَجْسَمَةِ: «قِيلَ لَهُمْ: فَيَجِبُ عَلَى مَوْضُوعِ اسْتِدْلَالِكُمْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُؤَلَّفًا مُحَدَّثًا مُصَوِّرًا ذَا حَيِّزٍ وَقَبُولٍ لِلْأَعْرَاضِ، لِأَنَّكُمْ لَمْ تَجِدُوا فِي الشَّاهِدِ وَتَعَقُّلُوا فَاعِلًا إِلَّا كَذَلِكَ، فَإِنْ مَرُّوا عَلَى ذَلِكَ تَرَكَوا قَوْلَهُمْ وَفَارَقُوا التَّوْحِيدَ، وَإِنْ أَبَوْهُ نَقَضُوا اسْتِدْلَالَ لَهُمْ» اهـ^(١). وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيُّ فِي كِتَابِهِ أَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً فِي أَصُولِ الدِّينِ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ كَانَ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ [وَمِنْهُ الْمَجْسَمُ كَمَا لَا يَخْفَى] مَا نَصَّهُ: «إِنَّهُ مَا اسْتَقْبَلَ بِعِبَادَتِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ، [أَيِ أَنَّهُ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ]، وَقَالَ: فَلَعَلَّهُ اسْتَقْبَلَ بِعِبَادَتِهِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ مَا يَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقَاتِ» اهـ. وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الَّذِي أَحَلَّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حُرْمَتُهُ، حَيْثُ قَالَ: «لَوْ فَعَلَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ، وَأَقَرَّ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوْ نِكَاحَ الْأُمَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالْكَفْرِ وَانْسَلَخَ مِنَ الْإِيمَانِ» اهـ^(٢)، وَقَالَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ: «قَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي شَيْءٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ عَلَى

(١) أبو بكر الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ر، (ص ٢٢١-٢٢٦).

(٢) الباقلاني، الإنصاف، (ص ٥٤).

شيء فقد أشرك؛ إذ لو كان على شيء لكانَ محمولًا، ولو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان من شيء لكان مُحدِّثًا» اهـ^(١). وقال خطيب الري: «قال القاضي [الباقلاني]: «وقد افترق أصحابنا في هذا الباب فرقتين، فقال قائلون: كُلُّ مَنْ أَوَّلَ تَأْوِيلًا يُوجِبُ عَلَيْهِ قَوْلًا يَكْفُرُ بِاللَّهِ عِنْدَ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِمَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ»». ثم قال: «فمحصولُ كلامِ القاضي أَنَّ مَنْ قَالَ قَوْلًا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ قَائِلِهِ يَكْفُرُ» اهـ^(٢). ونقل الأوسبي مذهب الباقلاني في تكفير المعتزلة وغيرهم فقال: «وهذا مذهب القاضي أبي بكر الطيب تَكْفِيرُ مَنْ يُوَوَّلُ بِهِ قَوْلُهُ إِلَى الْكُفْرِ» اهـ^(٣). فهذا تصريح منه بتكفير مَنْ يُوَوَّلُ بِهِ قَوْلُهُ إِلَى الْكُفْرِ، فكيف يترك أو يتوقف في تكفير المعتزلي والقدري والجهمي والكرامي وغيرهم من أهل البدع، وهو الذي قال إنه لا ينظر ولا يكثر ولا يعتد بقول مَنْ ترك تكفير مَنْ ثبَّت كفره لأنَّ كفره ثبَّت، ثم إنه زعم بعض المعاصرين من أدعياء العلم أنَّ هذا^(٤) عين مذهب الأشعري رحمه الله والعياذ بالله من الافتراء على الإمام، وهذا محض افتراء وجهل من مدَّعيه وعدم اطلاع على مذهب الأشعري رحمه الله، ويردُّه قول ابن المُعلِّم: «نقل الإمام أبو القاسم عمر بن حسين بن الحسن المكي في كتابه المُسمَّى نَهَايَةَ السَّمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، قَالَ: «حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَاقِلَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ عِنْدَ سُؤَالِهِ نَفْسَهُ: هَلْ يَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا اعْتَقَدَ أَنَّهُ جَسْمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى،

(١) المصدر السابق، (ص ٤٠).

(٢) أبو القاسم الطبري، نهاية المرام في دراية الكلام، (ص ٣٠٢).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد دهاق الأوسبي المالقي الأندلسي (ت: ٦١١هـ)، شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق يوسف الوهال، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م، (ص ١١١).

(٤) أي ما افتري عليه من أنَّ منكر صفات الله والمشبه والمجسم ومثبت الجهة والمكان لا يكفر.

وَأِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ»، قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ» اهـ^(١). وقال القاري: «قَالَ جَمْعٌ مِنْهُمْ [أَي مِنَ السَّلَفِ]
وَمِنَ الْخَلْفِ: إِنَّ مُعْتَقِدَ الْجَهَةِ كَافِرٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ
لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْبَاقِلَانِيِّ» اهـ^(٢). والإجماعُ قائمٌ على
تَكْفِيرِ الْمَشْبُهَةِ وَالْمَجْسَمَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْبَغْدَادِيُّ نَفْسَهُ، وَسَبَقَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ
اللَّهُ، وَمِثْلُهُمَا الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ الْقَيْرَوَانِيِّ مَالِكِ
الصَّغِيرِ فَقَالَ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ وَلَا أَخْبَرَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَا سَأَلَتْهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى التَّنْقُلِ
وَالْتَحَوُّلِ وَإِشْغَالِ الْحَيِّزِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى الْأَمَاكِنِ، وَذَلِكَ يُؤَوِّلُ إِلَى التَّجْسِيمِ وَإِلَى
قِدَمِ الْأَجْسَامِ وَهَذَا كُفْرٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» اهـ^(٣). قَالَ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ:
«فَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي كُلِّ مُبْتَدِعٍ إِذَا اعْتَقَدَ بَدْعَةً يَكْفُرُ بِهَا أَوْ خَالَفَ فِي تَفْصِيلِ
الدِّينِ أَصْلَ الدِّينِ: إِنَّهُ يَكْفُرُ، نَحْوَ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ الْكِرَامِيَّةِ فِي أَنَّ لِلَّهِ صُورَةً،
أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لَهُ حَدٌّ أَوْ نِهَائِيَّةٌ، أَوْ لَهُ حَرَكَةٌ أَوْ سَكُونٌ أَوْ انْتِقَالٌ أَوْ صِفَةٌ
حَادِثَةٌ، أَوْ إِنَّهُ ذُو أَجْزَاءٍ وَأَبْعَاضٍ، أَوْ إِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ أَوْ يَقَعُ الْفَنَاءُ عَلَى بَعْضِهِ
فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا
أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ٤]، وَقَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/ ١١]، فَنَسْتَدِلُّ
بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَعَلَى هَذَا حَالُ الْقَدْرِيَّةِ فِي نَفْيِ أَسْمَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ فِي الْأَزْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ
فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ أَيضًا: ﴿اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٠]، فَمَنْ نَفَى عَنْهُ الْاسْمَ وَالصِّفَةَ فِي الْأَزْلِ فَقَدْ

(١) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي، (٢/ ٤٣١).

(٢) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، (٣/ ٩٢٤).

(٣) القاضي عبد الوهاب المالكي، شرح عقيدة مالك الصغير (ص ٢٨).

أنكر هذه الآيات، ويجب إكفار القدرية أيضاً في نفهم كون الشر بتقدير الله في دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير/٢٩]، وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الآية [الأنعام/١٢٥]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر/٤٩]، وقال: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [الرعد/١٦]، فمن نفى القدر كله عن الله فقد أنكر هذه الآيات، فإن قال: أنا مؤمن؛ وهو يعتقد نفى القدر عن الله كان كاذباً في قوله: «أنا مؤمن» اهـ^(١). وقد قال الإمام الزركشي بعد قطعه بكفر المجسم ما نصه: «ونقل عن الأشعرية أنه يفسق، وهذا النقل عن الأشعرية ليس بصحيح» اهـ^(٢)، فيعلم من هذا أن ما نقل عن الباقلاني الذي هو أحد أئمة الأشاعرة غير ثابت عنه. وقد أطلق الإمام الأشعري القول بتكفير المجسم كما نقل ذلك البياضي. ونقل ابن حجر الهيثمي عن الأئمة تكفيرهم للمجسم فقال ما نصه: «واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك» اهـ^(٣). وهو الحق الذي لا يصح غيره، وقد تقدم نقل الباقلاني للإجماع فهل يُعقل أن يكون حاج نفسه بالإجماع الذي نقله هو رحمه الله؟! ففي نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني نظراً، وزد على ما سبق كون الباقلاني أشعرياً لا يخالف الأشاعرة، والأشاعرة يحكمون بكفر المجسم، قال الإمام العلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي التبريزي (ت: ٧٤٦هـ) في كتابه السراج

(١) الزاهد الصفار، الأدلة، (ص ٥١٦-٥١٧).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

(٣) ابن حجر الهيثمي، المنهاج القويم، (ص ١٤٤).

الْوَهَّاج: «لأنَّ المجسِّمة كُفَّارٌ عند الأشاعرة» اهـ^(١) وقد ثبتَ لدينا مِنَ المخطوطاتِ التي بين أيدينا أَنَّهُ في بعضِها اختلافٌ وفي بعضِها سقطٌ لمواضعٍ كثيرةٍ، وفي بعضِها تصحيفٌ أو تحريفٌ، وهذا يزيدنا يقينًا في تبرئة القاضي الباقلانيِّ مما نُسبَ إليه وهو عَدَمُ تكفيرِ مَنْ أنكرَ صفةً مِنْ صفاتِ اللَّهِ أو شَبَّهَهُ بخلقه أو أثبتَ له الجِهَةَ أو التَّغْيِيرَ بعد أن أثبتَ وجودَهُ، والظاهرُ أَنَّهُ من افتراءِ المشبهةِ المجسِّمةِ ودَسِّهِمْ في النُّسخِ الخِطِيَّةِ لكثرةِ ما يلهثونَ بهذه العبارةِ ويُرَوِّجُونَهَا في مؤلفاتهم وكتبهم لنصرةِ مذهبيهم، وهذا مِنَ الكذبِ الصُّرَاحِ والهَزَاءِ البَوَاحِ الذي لا يقولهُ طفلٌ مِنْ أطفالِ المسلمين، فكيفَ بِإمامٍ مِنْ أُمَّتِهِمْ؟! وما في النسخِ الخِطِيَّةِ مِنْ تضاربٍ يزيدنا اعتقادًا في تبرئةِ أبي منصورِ البغداديِّ مِنْ هذا النُّقلِ المزعومِ عن أبي بكرِ الباقلانيِّ، فالأستاذُ البغداديُّ نقلَ الإجماعَ على تكفيرِ المبتدعةِ الذينَ وصلوا ببدعتهم إلى حَدِّ الكفرِ، ونقلَ الإجماعَ على تكفيرِ المعتزلةِ والكراميةِ، فكيفَ يُنسبُ له مثلُ هذا وهو الذي يقولُ بوجوبِ تكفيرِ مَنْ نسبَ لله الحَدَّ والنهايةَ فقال: «وَأَمَّا جِسْمِيَّةُ حُرَّاسَانَ مِنَ الكَرَامِيَّةِ فَتَكْفِيرُهُمْ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ وَنَهَايَةٌ مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ وَمِنْهَا يَمَاسُ عَرْشُهُ» اهـ^(٢)، فلا تخلو كتبهُ رحمه اللهُ مِنْ ذِكْرِ إجماعٍ على تكفيرِ الفِرَقِ وأُمَّتِهِمْ، فلو نظرتَ في الفِرَقِ بَيْنَ الفِرَقِ، أَصُولِ الدِّينِ، وَالْمِلَلِ وَالنَّحْلِ، وَتَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، تجدُها طافحةً في تكفيرِ مَنْ خالفَ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ السَّوَادِ الأعظمِ في أصولِ العقيدةِ من إثباتِ تنزيهِ الله عن صفاتِ المخلوقينَ وإثباتِ صفاته ونحو ذلك، وفيما ذكرتُ كفايةً لذي لُبِّ.

(١) فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي التبريزي، السراج الوهاج في شرح المنهاج، دار المعراج الدولية للنشر، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ر، (٧٥١/٢).

(٢) أبو منصور البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، استانبول، ط١، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨ر، (ص ٣٣٧).

فهذا القول المنسوب للباقلاني لا يقوله مؤمنٌ، وحاشا للباقلاني أن يقول ذلك، وكيف يكون مؤمناً مسلماً من يعتقد في الله أنه ميتٌ أو جاهلٌ أو عاجزٌ أو جسمٌ أو معه شركاء يُحدِثون من العدم إلى الوجود، وهذا لم نسمع أن اليهود يقولونه، فكيف يُصدِّق ذلك عاقلٌ عن الباقلاني؟! ثم هذا الكلام - أي كلام من قال بعدم تكفير المجسمة - لو كان من ألف إنسانٍ لهم ألقابٌ كالقاضي والمفتي والفقير والعلامة والأستاذ والمصنف والمحقق فلا عبرة بقولهم ولا بشهرتهم لأنهم يُخالفون: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ويكذبون: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾، على أن قول من هم من النقلة الطبقة الرابعة في المذهب إذا خالف قول صاحب المذهب وقواعده وما أسس عليه مذهبه الذي هم ينتسبون إليه فلا عبرة به ولا ينخرق قوله بمخالفتهم وإن كثروا، فكيف إذا قالوا قولاً يخرق الإجماع ويخالف النصوص؟! إذ العقائد لا يدخلها الاجتهاد، وبعدما انعقد الإجماع مع وجود النصوص القرائية - التي هي وحدها كافية - على أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يكون الإنسان مؤمناً مسلماً إلا باعتقاده له، فكيف يُترك القراءن والإجماع المنعقد من زمن الصحابة إلى اليوم وفي أمر معلوم من الدين بالضرورة لقول من خالف؟ واعجب لجَهولٍ يقول: انخرق الإجماع! فيأتي بكلام لبعض الفقهاء إمّا أنه افتري عليهم فيه، وإمّا هو من قولهم وهو لم يفهمه ولا عرف موضعه فأنزله حيث لا يصح فخرق هو الإجماع وكذب القراءن وأدعى أن هؤلاء الفقهاء كالأشعري وإمام الحرمين والغزالي والرازي والباقلاني وغيرهم خرفوا الإجماع، وهو من جهله افتري عليهم وأنزل جهله على الناس باسمهم وهم برءاء من ذلك، وكلامنا من أوله إلى آخره في من يفهم معنى الجسم وأنه المحدث الذي له طول وعرض وسمك وتأليف وتركيب ثم أطلق لفظ الجسم على الله، وهؤلاء المجسمة صرخوا فوق قولهم: «جسم» بتصريحٍ آخر فقالوا عن الله: قاعدٌ وجالسٌ، ولم يكن على

العرش ثم صار عليه حقيقة، وقالوا: له صَدْرٌ وثِقْلٌ، وَيَدٌ حَقِيقَةٌ وَعَيْنٌ حَقِيقَةٌ وَوَجْهٌ حَقِيقِيٌّ وَرِجْلٌ حَقِيقَةٌ يَضَعُهَا عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الْمَجْسَمَةُ إِلَّا عَلَى عَقِيدَةِ الْيَهُودِ وَالْكِرَامِيَّةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ فِي هَؤُلَاءِ بَعْدَ كُلِّ هَذَا: فِي كُفْرِهِمْ خِلَافٌ؟! أَوْ: كُفْرُهُمْ لَا إِجْمَاعَ عَلَيْهِ؟! لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُذَّابِ الْمَفْتَرِي الَّذِي يَجْعَلُ الْمُشْرِكِينَ الْعَابِدِينَ غَيْرَ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ، فَعَلَى هَذَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَهُ كَافِرٌ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ وَالْفِرَقِ الَّتِي تَعْبُدُ الْأَجْسَامَ وَالْأَشْخَاصَ وَالصُّوَرَ، وَالْمَجْسَمَةَ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ، وَهَلْ فِي كُفْرٍ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ خِلَافٌ؟ بَلْ كُفْرُهُمْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بِالْقِرَاءِ وَعَقِيدَةِ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ وَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَكُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وعلى فرضِ صِحَّةِ نِسْبَةِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْإِمَامِ الْبَاقِلَانِيِّ - وَنَحْنُ لَا نَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُ - فَقَدْ رَدَّهُ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ - عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا -، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ: «وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ بِوُجُودِ الْإِلَهِ فَحَسَبَ، وَإِنَّ الْكُفْرَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ»، قَالَ: «فَلَوْ عَرَفَ عَارِفٌ وَجُودَ الْإِلَهِ ثُمَّ اعْتَقَدَ أَنَّ جِسْمًا، وَأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ خَالِقِ الْأَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ لَمْ يَجِبْ بِيَدْعَتِهِ إِكْفَارُهُ»، وَخَالَفَهُ الْبَاقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَكْفَرُوا أَهْلَ الْبِدْعِ فِي صِفَاتِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ مَنْ أَنْكَرَ التُّبُوتَاتِ، أَوْ شَكَّ فِي عَقَائِدِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا كَانَ شَكُّهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ بَعْضِ النَّاسِ يُورِثُهُ الْكُفْرَ، فَشَكُّهُ فِي صِفَةٍ لَازِمَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ جَهْلُهُ بِهَا أَوْلَى بِأَنْ يُوجِبَ تَكْفِيرَهُ» اهـ^(١).

(١) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات، شركة دار المشاريع، (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِهِ تَلْخِيصُ الْأَدْلَةِ
عَقَبَ إِيرَادِهِ هَذَا الْقَوْلَ الْمُنْسُوبَ لِلْإِمَامِ الْبَاقِلَانِيِّ: «وَقَدْ أَخْطَأَ هَذَا
الْقَائِلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، وَجَمِيعُ
الْأَشْعَرِيَّةِ خَالَفُوا هَذَا الْأَشْعَرِيَّ - يَرِيدُ الْبَاقِلَانِيُّ - فِيمَا قَالَ» اهـ^(١).

فَلَوْ كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ فِي أَمْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَفِيهِ نَصُوصٌ
قِرْآنِيَّةٌ يَنْخَرِقُ وَيَنْهَدِمُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ أَوْ مَنْ يُسَمَّوْنَ بِفُقَهَاءٍ أَوْ عُلَمَاءٍ
لَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ مُصَدِّرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَلَمَّا صَحَّ إِجْمَاعٌ فِي قَضِيَّةٍ، وَلَوْ
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ وَيَخْرُقُ مَا عَلَيْهِ
الْأُمَّةُ لَشُدُودِهِ وَانْحِرَافِهِ بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء/ ١١٥].

(١) الزاهد الصفار، تلخيص الأدلة، (ص ٧٢٨).

فَصْلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى خِلاصَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الْمَجْسَمَةِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف/ ١٨٠]،
واتفقت كلمة أهل اللغة وأهل الشرع على أن الجسم هو الحجم المركب
المؤلف، فقال الزبيدي في تاج العروس: «الجسم بالكسر: جماعة البدن
أو الأعضاء من الناس والإبل والدواب وسائر الأنواع العظيمة الخلق،
كالجسمان بالضم، قال أبو زيد: الجسم الجسد وكذلك الجسمان،
والجثمان: الشخص، ويقال: إنه لنحيف الجسمان، وقال بعضهم: إن
الجثمان والجسمان واحد، وقال الراغب: الجسم ما له طول وعرض
وعُمق» اهـ^(١).

ومثله ذكر في لسان العرب^(٢) والمصباح المنير^(٣) وغيرهما.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إن أهل اللغة وضعوا هذا الاسم - أي
الجسم - على كل ذي طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف» اهـ،
نقله عنه أبو الفضل التميمي في اعتقاد الإمام أحمد^(٤).

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة (ج س م)،
(٤٠٤/٣١).

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:
٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (٩٩/١٢).

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: ٧٧٠هـ)،
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (١٠١/١).

(٤) أبو الفضل التميمي، اعتقاد الإمام المنبئ أبي عبد الله أحمد بن حنبل، دار الكتب
العلمية، ط ١، (ص ٤٥).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: «أقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران^(١) مؤتلفان^(٢)» اه، نقله عنه ابن فورك في المجرّد^(٣).

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي في كتاب التوحيد: «إن الجسم اسم ذي الجهات، أو اسم مُحْتَمِلِ النهايات^(٤)، أو اسم ذي الأبعاد الثلاثة، فغير جائز القول به في الله سبحانه» اه^(٥).

وقال الجرجاني في التعريفات: «الجسم جوهر^(٦) قابل للأبعاد الثلاثة، وقيل: الجسم هو المركّب المؤلّف من الجواهر^(٧)» اه^(٨).

فلفظ الجسم كما ترى^(٩) صريح في الدلالة على الحجم المركّب المؤلّف، فهو صريح في الدلالة على معاني المخلوقين، ولا يحتمل معنى آخر يُصَرَفُ إليه؛ لا في اللغة ولا في عرف الشرع، وقد اتفق علماء الدين من أئمة الأصول والفقهاء على أن من أطلق على الله تبارك وتعالى لفظاً

(١) ثنية جوهر، وهو هنا الجوهر الفرد، أي الجزء الذي لا يتجزأ.

(٢) أي مركبان متصلان.

(٣) ابن فورك، مجرد مقالات الأشعري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥، (ص ٢١٥)، وهو كتاب جمع فيه ابن فورك مقالات الإمام الأشعري من كتبه المختلفة وبوبها، وابن فورك من أعيان الأشاعرة الشافعية وهو تلميذ أبي الحسن الباهلي تلميذ الإمام الأشعري.

(٤) أي: يقبل الحدود.

(٥) أبو منصور الماتريدي، التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦، (ص ٣٣).

(٦) أي: أصل وحجم.

(٧) المراد هنا الأجزاء التي كلٌّ منها لا يتجزأ.

(٨) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، (ص ٧٦).

(٩) أي عند أهل اللغة وأهل الشرع.

صريحًا في معاني المخلوقين وكان يفهم معناه فإنه يكفر، ولا يدخل في هذا الباب التفصيل الذي ذكره بين من يلتزم ما يقتضيه إطلاق اللفظ وبين من لا يلتزمه، لأنّ الكلام هنا في اللفظ نفسه لا في ما يلزم عليه، واللفظ الصريح بين واضح في معناه لا يحتمل عند المتكلم لبسًا ولا معنى آخر، فلا ينظر بعد ذلك هل يلتزم الجسم ما يقتضيه لفظ الجسم أو لا، ولذلك صحّ في الحديث القدسي: «شتمني عبدي ولم يكن له ذلك» ثمّ فسره بقوله: «وأما شتمه إياي فقولهُ لي ولدًا»^(١)، ومع أنّ مُطلقِ الولدية إنما أراد بذلك المدح ولم يلتزم من هذه التسمية لوازمها من حصول جماع وولادة وغيرهما فإنّ رسول الله ﷺ لم يفصل في ذلك ولا ذكر فرقًا بين من يلتزم لوازمه^(٢) ومن لا يلتزم بل أطلق ذلك إطلاقًا^(٣)، لأنّ اللفظ صريح بين واضح، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند الكلام على سورة الإخلاص: «ويؤخذ منه أنّ من

(١) صحيح البخاري، (١٩/٦)، حديث (٤٤٨٢).

(٢) أي: من سبق النكاح وغير ذلك.

(٣) فمن نسب الأبوة أو البنوة إلى الله تعالى ولو قال: أردت معنى مجازيًا ولم أريد المعنى الحقيقي فهو كافر بالإجماع، كما ذكر ذلك القرافي المالكي في كتابه الفروق، عالم الكتب، (٤/١٢٩). وقال الإمام أبو سعد المتولي: «والدليل عليه: أنه لو كان في جهة وقدّرنا شخصًا أعطاه الله تعالى قوة عظيمة واشتغل بقطع المسافة والصعود إلى فوق لا يخلو: إما أن يصل إليه وقتًا ما، أو لا يصل إليه، فإن قالوا: لا يصل إليه؛ فهو قول بنفي الصانع، لأن كل موجودين بينهما مسافة معلومة، وأحدهما لا يزال يقطع تلك المسافة ولا يصل إليه دلّ على أنه ليس بموجود، وإن قالوا: يجوز أن يصل إليه ويحاذيه فيجوز أن يُماسه أيضًا، ويلزم من ذلك أمران؛ أحدهما: قدّم العالم، لأننا نستدل على حدوث العالم بالافتراق والاجتماع، وقد جوزوا عليه الاجتماع مع غيره والافتراق، والثاني: إثبات الولد والزوجة على ما قالت النصارى، لأن الذي يقطع المسافة ويصعد إلى فوق يجوز أن يكون امرأة تتصل به، وكل ذلك كفر وضلال تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا» اه، الغنية في أصول الدين، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨٦، ر، (ص ١٣).

نَسَبَ غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لَا يَلِيقُ بِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَتَمَهُ^(١)» اهـ^(٢)، قال ابن منظور في لسان العرب: «والصريح: هو الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية» اهـ^(٣)، وقال اللغوي الفقيه شهاب الدين الفيومي في المصباح المنير: «صَرَحَ الشيء بالضم صَرَاحَةً وَصُرُوْحَةً: خَلَصَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ غَيْرِهِ، فَهُوَ صَرِيحٌ، وَعَرَبِيٌّ صَرِيحٌ: خَالِصُ النَّسَبِ، وَالْجَمْعُ: صُرَحَاءُ، وَكُلُّ خَالِصٍ صَرِيحٌ، وَمِنْهُ: الْقَوْلُ الصَّرِيحُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارٍ^(٤) أَوْ تَأْوِيلٍ^(٥)» اهـ^(٦).

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الصَّرِيحَ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلْمَعْنَى الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرُهُ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي: «الصَّرِيحُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا» اهـ^(٧)، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الصَّرِيحُ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَيُقَابِلُهُ الْكِنَايَةُ» اهـ^(٨)، وَلِذَلِكَ لَمْ يَفْصِلْ أئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي

(١) أي: فمن نسب إلى الله الجسم فقد شتم الله عز وجل.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٧٤٠/٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ص رح)، (٥٠٩/٢).

(٤) أي: تقدير، كما في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ﴾ أي: فعليه عدة ﴿مَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة/ ١٨٤]. انظر تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، (١/٢١٥)، وغيره.

(٥) أي: إعطاء معنى للفظ غير المعنى المتبادر مما تحتمله اللغة في هذا اللفظ، كما في قول الله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح/ ١٠].

(٦) الفيومي، المصباح المنير، (٣٣٧/١).

(٧) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ر، (١٠/١٦٦).

(٨) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠ر، (ص ٢٩٣).

اللفظ الصريح بين مَنْ أضمَرَ كنايةً وَمَنْ لم يُضمِرْ ولا قالوا إِنَّهُ يدخله الفرقُ بين مَنْ يلتزم مقتضاه وَمَنْ لا يلتزمه، لأنه لو دخله مثل ذلك لخرَجَ عن كونه صريحًا ولكانت كلماتهم وتعريفهم فيه متناقضةً، ومن هنا قال إمام الحرمين الجويني: «اتفق الأصوليون على أن مَنْ نطق بكلمة الردة - أي الصريحة في الكفر - وزعم أنه أضمَرَ توريةً^(١) كُفِرَ ظاهرًا وباطنًا^(٢)» اهـ^(٣)، وهذا هو حكم مَنْ أطلق الجسم على الله فإنه قد أطلق عليه لفظًا صريحًا لا يليق به تعالى بالإجماع وليس له معنى إلا نسبة التركيب والحد إليه سبحانه، ومطلقه ناقض ما جاء به نبيُّ الله محمدٌ ﷺ من العقيدة جزمًا بلا شكٍّ، فلا يجوز أن يُعدَّ ذلك إيمانًا كما لا يخفى على أحد، كما لا يجوز التوقف في الإطلاق كما ذهب إليه ابن تيمية ومن بعده كابن باز من أن لفظة «الجسم» لم تُنفَ ولم تُثبت فتوقَّف في إطلاقها، وهذا هو عينُ الجهل بالأحكام العقلية وبكيفية الجمع بين نصوص الشريعة، فإنَّ الله تعالى قد فرَّق بين عقيدة الإسلام التي جاء بها نبيُّ الله ﷺ وكلِّ عقيدة أخرى وأمر نبيه ﷺ بالبراءة من كلِّ عقيدة تخالفها بقوله تعالى في سورة الكافرون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾



والأصل في كلام كلِّ متكلم أنه يفهم معنى ما يقوله ويتلفظ به،

(١) المراد بالتورية هنا التورية البعيدة وهي التي لا يحتملها اللفظ، كالذي قال: «يلعن رسول الله» فلما أنكر عليه قال: «إنما أردت به العقرب» فإنه يكفر ولا يدفع عنه قصد التورية الكفر، لأن العرب لا يسمون العقرب «رسول الله». وأما التورية القريبة وهي التي يحتملها اللفظ فإنها تدفع عنه التكفير.

(٢) لأن كلمته لا تحتمل إلا معنى واحدًا كفرًا.

(٣) إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ر، (٢٩٣/١٨).

وعلى هذا^(١) يَتَنَزَّلُ ما نقله الحنابلة مثل صاحب الخصال وغيره عن الإمام أحمد، وما قاله ابن بطال في شرحه للبخاري، وابن المُلقن في شرحه للبخاري، والبياض في إشارات المرام، والمازري في شرحه لمسلم، وأقره النووي في شرحه لمسلم، وغيرهم من كُفَرٍ مَنْ قال: «إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»، فَإِنَّ مَنْ كَانَ يَفْهَمُ معنى الجسم يكون بقوله: «إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ» قد أثبت له سبحانه التأليف والتركيب والحجم فلا يَنْفَعُهُ قوله بعد ذلك: «لا كالأجسام» أو قوله: «أنا لا ألتزم ما يلزم على ذلك من صفات المخلوقات»، لأنَّ كلامه الأول يَنْقُضُ كلامه الثاني فيكون عندئذٍ كذاباً متلاعباً متناقضاً كمن يقول: «الله تعالى نائم لا كالنائمين»، أو «عاجز لا كالعاجزين»، أو «جالس لا كجالسين»، أو «مريض لا كالمرضى»، ويؤاخذ بإقراره^(٢) ولا يَنْفَعُهُ إنكاره. قال الحافظ الفقيه اللغوي تقي الدين السبكي: «والله تعالى مُنَزَّهٌ عنها [أي عن صفات المخلوقين] وَمَنْ أَطْلَقَ [أي على الله] الْقُعُودَ وقال: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ صفات الأجسام قال شيئاً لم تشهد له به اللغة فيكون باطلاً وهو كالمقَرِّ بالتجسيم المنكر له فيؤاخذ بإقراره ولا يُفِيدُهُ إنكاره» اهـ^(٣)، ونقله الحافظ الفقيه خاتمة اللغويين محمد مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين وأقره^(٤). وهذا متوافق مع الإجماع الذي نقله تاج الدين السبكي في الطبقات حيث قال: «لا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بالكفر أو فَعَلَ أفعال الكفار أنه كافر بالله العظيم مخلدٌ في

(١) أي على هذا الأصل في فهم كل متكلم لمعنى ما يقول.

(٢) أي إقراره بنسبة الجسمية إلى الله تعالى.

(٣) تقي الدين السبكي، السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص ٧٧).

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ر، (٢/١٠٦).

النارِ وإن عَرَفَ بقلْبِهِ وَأَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ الْمَعْرِفَةُ مَعَ الْعِنَادِ وَلَا تُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا وَلَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانٍ فِي ذَلِكَ» اهـ^(١).

مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يُفْهَمُ وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ إِطْلَاقُ الْأَشْعَرِيِّ فِي النُّوَادِرِ وَغَيْرِهِ، وَالْبِيهَقِيِّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْحَلِيمِيِّ فِي الْمَنْهَاجِ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْمُتَوَلِّي فِي الْغَنِيَّةِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَبِي نَصْرِ الْقَشِيرِيِّ فِي التَّذْكَرَةِ، وَالْقَاضِي حَسِينٍ فِي تَعْلِيْقَتِهِ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ وَغَيْرِهِ، وَالنُّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ، وَالْقُرْطُبِيِّ فِي التَّذْكَارِ، وَالسَّيِّدِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ فِي الْبَرْهَانِ الْمُؤَيَّدِ وَغَيْرِهِ، وَابْنَ الرَّفْعَةَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ، وَالتَّقِيَّ الْحِصْنِيِّ فِي شَرْحِ أَبِي شَجَاعٍ وَدَفْعِ شُبْهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ، وَابْنَ بَلْبَانَ الْحَنْبَلِيِّ فِي مَخْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ فِي رِبْعِ الْعِبَادَاتِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ^(٢) نَصُوصُ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَقَلَهُ كَثِيرُونَ عَنْهُمْ^(٣) وَجَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي الْجَامِ الْعَوَامِّ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٤)، كَمَا مَرَّ، وَلَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْحَالُ التَّفْرِيقُ الَّذِي فَرَّقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ التَّزَامِ لِأَزْمِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ التَّزَامِهِ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ اللَّزَامِ بَيِّنًا أَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ، لِأَنَّ اللَّزَامَ هُوَ مَعْنَى خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ، (٩١/١).

(٢) أي يفهم منها.

(٣) كالقرافي المالكي، ونقله عنه ابن حجر المكي في شرح المقدمة الحضرمية (ص ١٤٤)، وكالملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣/٩٢٤)، وغيرهم.

(٤) كما نقله عدة آخرون؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي في شرح عقيدة الإمام مالك الصغير (ص ٢٨)، والملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣/٩٢٤)، وغيرهما، وهو المفهوم من كلام أبي جعفر الطحاوي، والحصني في دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٨)، وغيرهما.

اللفظ^(١) يُلَازِمُهُ وَيَحْضُرُ عَادَةً فِي الذَّهْنِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَنَا وَيَحْتَمِلُ حَضُورَهُ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ بَيِّنٍ، لِأَنَّ مَا نَتَكَلَّمُ عَنْهُ هُنَا هُوَ عَيْنُ مَعْنَى لَفْظِ الْجِسْمِ لَا مَعْنَى خَارِجَ عَنْهُ، نَعْمَ تَدْخُلُ هَذِهِ التَّفْرِيقَةُ فِي مَنْ أَطْلَقَ عَلَى اللَّهِ الْجِسْمَ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: «مَوْجُودٌ» أَوْ «قَائِمٌ بِنَفْسِهِ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُنْظَرُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي حَالِ هَذَا الْمُطْلَقِ هَلْ يَعْتَقَدُ فِي هَذَا الْمَوْجُودِ أَوْ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ أَنَّهُ حِجْمٌ مُرَكَّبٌ مُؤَلَّفٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَلْتَزِمُ مَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْجِسْمِ مِنَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَالْحُدُوثِ أَوْ لَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقَدُ فِي اللَّهِ الْحِجْمَ وَالْكَيفِيَّةَ وَالْكَمِّيَّةَ حُكْمَ بَكْفَرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقَدُ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ بِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِكْفَرِهِ وَلَكِنَّهُ عَاصٍ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً وَخَاطِئٌ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَرِدِ الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ بِهِ.

وما تقدّم معلومٌ في كلامِ أساطينِ علماءِ الأصولِ مقرّراً عندهم، قاله الأشعريُّ كما في مجرد المقالات، والماتريديُّ كما في كتاب التوحيد، وأبو منصور التميميُّ في تفسيرِ الأسماءِ والصفاتِ، وأقرّه شيخنا الإمامُ عبدُ اللهِ الهريريُّ رحمه اللهُ تعالى في كتابِ صريحِ البيان. وقالَ إمامُ الحرمينِ في الشاملِ في أصولِ الدينِ: «فصلٌ مشتملٌ على الردِّ على مَنْ قالَ: «إنَّ اللهُ تعالى جسمٌ وليسَ بمتألّفٍ»: قد ذهبَتْ بعضُ المجسّمةِ^(٢) إلى موافقةِ أهلِ الحقِّ في تَقْدُّسِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ خِصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَمَا يَثْبُتُ لَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَنَعِ كَوْنِهِ مُؤَلَّفًا، ثُمَّ صَارُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ

(١) كما ذكره الرازيُّ في المحصول (١/٢١٩)، والقرافيُّ في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤-٢٥)، وغيرهما.

(٢) أي من أطلق الجسم على الله.

جسماً وجوده أو قيامه بالنفس، ومن سلك هذا المسلك آال الكلام معه^(١) إلى التنازع في الإطلاق والتسمية نفيًا وإثباتًا، ومما يُفسد هذه الطريقة ويوضح بطلانها^(٢) ما قدّمناه من إنباء الجسم عن التأليف^(٣)، فمن أراد صرفه عن وجهه والعدول عن قضيته^(٤) في موجب الله^(٥) كان مصدودًا عن ذلك إذ لا سبيل إلى إزالة قضايا الألفاظ من غير دلالة^(٦)، ولو سَوَّغنا تبديل اللغة ونقلها عن موضوعها في المُسمَّيات الجارية تواضعًا^(٧) واصطلاحًا بين فئة من الناس فلا سبيل إلى تجويز ذلك في أوصاف الإله لإجماع الأمة^(٨) إذ لو جاز ذلك لجاز للمطلق أن يُطلق لفظ المؤلف وإذا رُوجع فيه فسره بالوجود، ومهما ثبت^(٩) إنباء الجسم في اللغة عن التأليف ترتب عليه امتناع تسمية الإله به ولم يجز ذكره في أوصاف الإله نقلًا^(١٠) وخروجًا عن اللغة، ثم نقول لهم: أنتم لا تخلون في إطلاقكم الجسم إما أن تقولوا: أطلقنا ذلك بلا دليل ولا اقتضاء من عقلٍ وشرعٍ ولغةٍ، وإما أن تُسندوا مذهبكم إلى دليلٍ في ظنكم، فإن لم تُسندوه إلى دليلٍ كان الذي ذكرتموه محض التلقيب بناءً على التَّشْهِي والتَّعْمِي، ولو ساغ ذلك لساغ إثبات سائر الألقاب كذلك لتجوز تسميته زيدًا وبكرًا وعمراً

(١) أي رجع الكلام معه.

(٢) أي مما يبطل إطلاقهم لفظ الجسم على الله سواء فهموا من هذا اللفظ الموجود أم القائم بذاته أم فهموا المركب المؤلف.

(٣) أي من كون معنى الجسم: المركب المؤلف.

(٤) أي عما يقتضيه.

(٥) أي في حق الله.

(٦) أي إلى تغيير معاني الألفاظ بلا دليل.

(٧) أي اتفاقًا بين الناس أو قسم منهم من غير وحي.

(٨) أي على خلاف ذلك.

(٩) أي وبما أنه ثبت.

(١٠) أي لا يجوز وصف الإله به مع إعطائه معنى غير المعنى الذي جاءت به اللغة.

تعالى الله عن قول الزائغين» اهـ^(١)، وبمعناه ذكر المتولي في الغنية حيث يقول: «البارئُ تعالى ليس بجسم، وذهبت الكرامةُ إلى أن الله تعالى جسم، والدليل على فساد قولهم: أن الجسم في اللغة بمعنى التأليف واجتماع الأجزاء، والدليل عليه: أنه نقول عند زيادة الأجزاء وكثرة التأليف: جسيمٌ وأجسمٌ، كما يقال عند زيادة العلم: عليمٌ وأعلمٌ، وقال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة/ ٢٤٧]، فلما كان وصف المبالغة بزيادة التأليف دلاً على أن أصل الاسم للتأليف، فإذا ثبت ما ذكرنا بطل مذهبهم، لأن الله تعالى لا يجوزُ عليه التأليف، فإن قالوا: نحن نريدُ بقولنا: «جسم» أنه موجودٌ، ولا نريدُ التأليف، قلنا: هذه التسمية في اللغة ليس كما ذكرتم، وهي مبنية على المستحيل^(٢)، فلم أطلقتم ذلك من غير ورودِ السمع به وما الفصل بينكم وبين من يُسميه «جسداً» ويريدُ به الموجود وإن كان يخالف مقتضى اللغة؟ فإن قيل: أليس يُسمى نفساً؟ قلنا: اتبعنا فيه السمع وهو قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة/ ١١٦]، ولم يردِ السمعُ بالجسم» اهـ^(٣).

فتبين أن كلام العلماء في لازم المذهب وتفرقة بعضهم بين اللازم البين واللازم غير البين هو في غير من يفهم معنى الجسم ثم يُطلقه على الله تعالى^(٤) لأن هذا الإطلاق من باب الصريح وإفادته بالمطابقة^(٥)

(١) الجويني، الشامل في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ر، (ص ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) وفي نسخة: وهي مُنبئة عن المستحيل.

(٣) عبد الرّحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المتولي، الغنية في أصول الدين، (ص ١٥-١٦).

(٤) ويفيد هذا أن من يفهم معنى الجسم ثم أطلقه على الله فلا خلاف معتبر في كفره.

(٥) المطابقة هي دلالة اللفظ على معناه في اللغة.

لا بالتَّضْمُنِ^(١) ولا بالالتزام كما هو موضح في كتب الفن، ومن لم يُفَرِّقْ
بين هذه الأمور فليس محلُّه كرسِّي التعليم والإرشاد والمشِيخة في أصول
الدين، بل محلُّه مجالِسُ المبتدئين من المتعلِّمين المُسترشدين.

وكما يُحكَّم بالكفر على من تَلَفَّظَ بلفظٍ صريحٍ في مناقضة عقيدة
النبي ﷺ وتكذيبه يُحكَّم كذلك بالكفر على من تَلَفَّظَ بلفظٍ يُلزَمُ منه
ذلك على الإطلاق عند قوم^(٢)، وإذا كان اللزوم بيِّنًا عند آخرين^(٣).
ومثال البين ما ذكره عند كلامهم على الردة بأن الردة هي كُفْرُ المسلم
بصريح أو لفظٍ يفتضيه، ثم فسَّروا الصريح كمن يقول: الإله اثنان أو
ثلاثة أو عزير ابن الله^(٤)، وفسَّروا اللفظ المستلزم للكفر كجحد مشروعية
شيءٍ مُجمَعٍ عليه معلوم من الدين بالضرورة لاستلزامه تكذيب القرآن
والرسول ﷺ^(٥).

هذا آخرُ الكتابِ والحمدُ لله ربِّ العالمينَ وصلى اللهُ وسلَّم
على رسولِ اللهِ. اللهم اجعله خالصًا لوجهك واغفر لي ولكلِّ من
انتفع به يا ربَّ العالمين.

(١) التضمن دلالة اللفظ على جزء معناه.

(٢) أي سواء كان بيِّنًا أم غير بيِّن.

(٣) وأما إذا كان اللزوم غير بيِّن فلا يُكفِّرونَ القائل عند ذلك، كالعلماء الذين لم يُكفِّروا
من تأوَّل فأنكر جواز رؤية الله تعالى.

(٤) لأن لهذه الألفاظ معنى كل منها مناقض لمعنى لا إله إلا الله صراحة.

(٥) لأن معنى عبارة: «الزنا حلال» ليس عين معنى عبارة: «القرءان غير حق» أو «الرسول
غير صادق»، بل تستلزمهما لزومًا بيِّنًا عند من لا يخفى عليه حرمة الزنا في الشرع.

تَنَاقُضُ الْمَجَسِّمَةِ فِي تَكْفِيرِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِمَشَايِخِهِمُ الْمُشَبَّهَةِ

لِلشَّيْخِ الشَّرِيفِ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ حَلِيمِ

ذِي الْمُلْحَقِ بِالْكِتَابِ

فِيهِ بَيَانُ تَكْفِيرِ الْوَهَابِيَّةِ لِلأَشْعَرِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ يُنَزَّهُونَ
اللَّهَ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَالْجُلُوسِ.

وَتَكْفِيرُهُمْ تَكْفِيرٌ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ وَلِبَعْضِ أئِمَّتِهِمُ الْقَائِلِينَ
بِنَفْسِ مَقَالَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ

وَتَنَاقُضُ الْوَهَابِيَّةِ وَمَجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ بِتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ الحسنُ،
وصلواتُ اللهِ البرِّ الرحيمِ، والملائكةِ المقربينِ على سيدنا مُحَمَّدٍ سيدِ
الأنبياءِ والمرسلينِ وعلى آلهِ وصحبه الطيبينِ الطاهرينِ.

أما بعد فقد روينا بالإسنادِ المتصلِ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت:
تلا رسولُ اللهُ ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا
بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران/ 7]، قالت: قال
رسولُ اللهُ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى
اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١)، وبالإسنادِ إلى ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهُ ﷺ
قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قالوا: وفي نجدنا؟ قال: «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قالوا: وفي نجدنا؟ قال: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ
وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وإِنَّا لَمَّا تَقَصَّيْنَا أَقْوَالَ الْفِرْقِ وَأَخْبَارَ أَهْلِ الْفِتَنِ وَجَدْنَا أَنَّ النُّصُوصَ
المتقدِّمةَ تنزلُ نزولًا تامًّا على الوهايةِ خوارجِ هذا العصرِ، فَإِنَّهُمْ تَتَّبَعُوا
الآيَاتِ المتشابهةَ ليتمسَّكوا بظواهرها ويثبتوا لله عزَّ وجلَّ ما لا يليقُ

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾، (٣٣/٦)، حديث (٤٥٤٧)،
صحيح مسلم، بابُ النهي عن اتباعِ مُتَشَابِهِ الْقِرْءَانِ، والتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ،
والنهي عن الاختلاف في القرآن، (٢٠٥٣/٤)، حديث (٢٦٦٥).

(٢) صحيح البخاري، بابُ ما قيل في الزلازل والآيات، (٣٣/٢)، حديث (١٠٣٧).

بجلاله من الجسمية وصفات النقص، تعالى الله عما يقولون، وهم الذين دأبهم منذ نشأة دعوتهم أن يحلّ الخراب والفتن حيث حلّوا، فكم من دم سفكوا، ومال انتهبوا، ونفس روعوا بغير حق، فكان لزاماً علينا عملاً بوصية رسول الله ﷺ أن نحذرهم وأن نحذر الناس منهم، ولما كان الشيطان يستزل الناس إلى مهاويهم، ويعينه على ذلك إخوانه من الإنس الذين تلوّثوا بألوان مختلفة بين ملحدٍ مُصرّحٍ، وداعٍ إلى حريّة المعتقد، وناسب نفسه إلى الأشاعرة أو الصوفية، سألتني أن أكتب رسالة تفضّح مذهب الوهابية وتكشف عواره، وتعيّر المجادلين عنهم المموهين لحقيقة حالهم، فدونك ما يشفيك ويكفيك بإذن الله عزّ وجلّ، فأقول وباللّه العصمة والتوفيق.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ تَنَاقُضِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي تَكْفِيرِ الْمُنْزِهِ لِلَّهِ عَنِ الْمَكَانِ

إِنَّ الْأُمَّةَ الْمَحْمُودِيَّةَ سَلَفَهَا وَخَلَفَهَا قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ موجودٌ لا في مكانٍ، واستندوا في ذلك إلى القرآنِ والسُّنَّةِ، أمَّا القرآنُ فقولُهُ تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام/ ١٠١]، وقولُهُ تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر/ ٦٢]، وما أشبه ذلك مِنَ الآياتِ، وأمَّا السُّنَّةُ فقولُهُ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ»^(١)، وجهُ الدلالةِ في التُّصُوصِ المذكورةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كانَ قَبْلَ خَلْقِ الْعَالَمِ، وَقَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وما بينها، وَقَبْلَ خَلْقِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَقَبْلَ أَنْ يوجَدَ الْمَكَانُ وَقَبْلَ أَنْ تُوجَدَ الْجِهَاتُ، فَكَانَ عَزَّ وَجَلَّ ولا مَكَانَ، ثمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يتعالى عن أَنْ تُحَدِّثَ فِي ذَاتِهِ الْحَوَادِثُ، وَيَتَقَدَّسُ عَنِ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّغْيِيرُ وَالتَّبَدُّلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْاِفْتِقَارِ وَأَمَارَةُ الْعِجْزِ، فَبَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْعَالَمَ وَأَحْدَثَ الْعَرْشَ وَالسَّمَاوَاتِ لَمْ يَزَلْ كَمَا قَدْ كانَ بِلَا مَكَانٍ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ لا يَجْحَدُ بِهِ عَاقِلٌ وَلا يُنَازِعُ فِيهِ صَاحِبُ لُبٍّ، وَلَكِنَّ سِرَّ الْأَمْرِ أَنَّ الْخُصْمَ لَمَّا تَخَيَّلَ اللَّهَ جَسَمًا لَمْ يَعْقِلْ انْتِفَاءَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالِاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَالَمَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَلَقَهُ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي الْخَارِجِ عَنِ ذَاتِهِ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَحِيلٌ، فَبَقِيَ الثَّانِي فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ عَيْنُ الْجَهْلِ بِالْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ وَبِمَا يَجِبُ لَهُ وَما يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، أمَّا السُّنِّيُّ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَّ اللَّهُ عَنِ الْجَسْمِيَّةِ اسْتِقَامَ عِنْدَهُ أَنْ لا يَكُونَ الرَّبُّ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلا خَارِجَهُ، وَأَنْ لا يَكُونَ فِي جِهَةٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ ما يُضَادُّ الْعَقْلَ أَوْ ما يُفْضِي إِلَى

(١) صحيح البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، (٤/ ١٠٥)، حديث (٣١٩١).

نُفِي الْبَارِي كَمَا يَزَعُمُهُ الْخَصْمُ، وَقَدْ حَكِيَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفِي الْجَهَةِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ أَنَّهُ مُمَاسٌ لِعَرْشِهِ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لَا مَكَانًا لِدَاتِهِ»، وَقَالَ أَيضًا: «قَدْ كَانَ وَلَا مَكَانَ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ»^(١)، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ: «وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ قَاطِبَةً أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَعَالَى عَنِ التَّحْيِيزِ وَالتَّخْصُصِ بِالْجِهَاتِ»^(٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فِقْهِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ وَمُتَكَلِّمِهِمْ وَنَظَارِهِمْ وَمُقَلِّدِهِمْ أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمْنُم مِّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [سورة الملك/ ١٦]، وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ»^(٣). وَقَدْ تَعَاقَبَتْ عِبَارَاتُ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ، بَلْ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَبْسَطِ: «كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا مَكَانَ، وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، كَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَيْنَ وَلَا خَلْقٌ وَلَا شَيْءٌ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»^(٤)، وَنَصَّ فِي الْفِقْهِ الْأَبْسَطِ أَيضًا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا أَذْرِي هَلِ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ هُوَ أَمْ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ: «لَأَنَّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَكَانٌ فَكَانَ مُشْرِكًا»^(٥)، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ

(١) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧ ر، (ص ٣٢١).

(٢) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد، (ص ٣٩).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٥/ ٢٤).

(٤) الإمام أبو حنيفة، الفقه الأبسط، تحقيق الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٦١٣).

(٥) أبو الليث السمرقندي، شرح الفقه الأكبر، ينقل عبارة الإمام أبي حنيفة من =

مِنَ الحَنِفِيَّةِ فِي شُرُوحِ الرِّسَالَةِ الخَمْسِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الوَصِيَّةِ : « ثُمَّ نُقِرُّ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَاسْتِقْرَارٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَهُوَ الحَافِظُ لِلعَرْشِ وَغَيْرِ العَرْشِ ، فَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا لَمَا قَدَرَ عَلَى إِيجَادِ العَالَمِ وَتَدْبِيرِهِ كَالْمَخْلُوقِ ، وَلَوْ صَارَ مُحْتَاجًا إِلَى الجُلُوسِ وَالقَرَارِ فَقَبْلَ خَلْقِ العَرْشِ أَيْنَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ عُلُوهًا كَبِيرًا ^(٢) . وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الحَنِفِيَّةُ فِجَاءَ فِي الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ : « وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ فَإِنَّ قَصْدَهُ بِهِ حِكَايَةَ مَا جَاءَ فِيهِ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ لَا يَكْفُرُ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ المَكَانَ يَكْفُرُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كَفَرَ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَهُوَ الأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى ^(٣) . »

وقال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف: « قال الشافعي رحمه الله تعالى: والدليل عليه هو أنه تعالى كان ولا مكان فخلق المكان وهو على صفته الأزلية كما كان قبل خلقه المكان، لا يجوز عليه التغير في ذاته ولا التبديل في صفاته ^(٤) ، وقال أيضًا: « ذكر الإمام قاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير الإسكندري المالكي في كتابه المنتقى في شرف المصطفى لما تكلم على الجهة وقرّر نفيها، قال: ولهذا أشار مالك رحمه الله تعالى

= الفقه الأيسر ويشرحها، وقال الكوثري في حاشيته على الفقه الأيسر: ولم يذكر في المتن وجه كفره، فبيّنه الشارح أبو الليث السمرقندي بقوله: «لأنه بهذا القول يوهم أن يكون له تعالى مكان فكان مشرّكًا». العقيدة وعلم الكلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ر، (ص ٦٠٧).

(١) الوهابية حرّفت هذه العبارة فطبعوا كتاب الوصية وكتبوا في المطبوع: «من غير أن يكون له حاجة إليه، واستقرّ عليه»، فجعلوا عبارة «واستقرّ عليه» دالة على الإثبات، مع أن أبا حنيفة قال: «من غير أن يكون له حاجة إليه واستقرار عليه» فيكون الاستقرار منفيًا. وقد فضحوا أنفسهم بنشر صورة للمخطوط أول الكتاب تظهر فيها عبارة أبي حنيفة الصحيحة: «من غير أن يكون له حاجة إليه واستقرار عليه».

(٢) الإمام أبو حنيفة، الفقه الأيسر، (ص ٦٣٦).

(٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (٢/٢٥٩).

(٤) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/٢٣).

في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، فقال مالك: إنما خصَّ يونس بالتنبيه على التنزيه، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَى الْعَرْشِ وَيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ إِلَى قَامُوسِ الْبَحْرِ، وَنَسَبْتُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْجِهَةٌ^(١) إِلَى الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ نَسَبَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الْفَضْلُ بِالْمَكَانِ لَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَأَفْضَلَ وَلَمَّا نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢). وقد كان درج الشافعية على ذلك كما نصَّ على ذلك أئمتهم كالأستاذ أبي منصور البغدادي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه وإمام الحرمين وغيرهم، بل قال إمام الحرمين: «إِنَّ إِثْبَاتَ الْجِهَةِ لَهُ عَزْ وَجَلَّ كُفْرٌ صُرَاحٌ»^(٣).

وعلى هذا درج الحنابلة أيضًا فقال ابن بلبان في مختصر الإفادات: «فَمَنْ اعْتَقَدَ أَوْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ فَكَافِرٌ، فَيَجِبُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ»^(٤)، فَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ وَلَا مَكَانَ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ وَهُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ»^(٥)، وقال مثل هذه العبارة بحرفها ونصها حفيد محمد بن عبد الوهاب سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوضيح^(٦).

ثم إن نصوص العلماء في هذا المقام كثيرة طويلة فمن تكلم في هذا:

-
- (١) أي من حيث كون كل منهما في جهة، أما الله تعالى فموجود بلا جهة ولا مكان.
 - (٢) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/ ١٠٤).
 - (٣) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد، (ص ٤٠).
 - (٤) أي لا مشابهة بينه وبين خلقه ولا بوجه من الوجوه، فلا يُوصَفُ بالاتصال ولا بالانفصال، وليس كما تقول الوهابية: إنه منفصل عن العالم بالمسافة، فالاتصال والانفصال من صفات الأجسام وتعالى الله عن ذلك.
 - (٥) ابن بلبان، مختصر الإفادات، (ص ٤٨٩).
 - (٦) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، التوضيح عن توحيد الخلاق، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٤ هـ، (ص ٦٩)، وهذا دليل على تخبطهم وتناقضهم.

الحافظ السيوطي (تُوفِّيَ ٩١١هـ) في كتابه «الديباج»: «الخالقُ المُدَبِّرُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ وَهُوَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ كَمَا إِذَا صَلَّى لَهُ يَسْتَقْبِلُ الكَعْبَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي السَّمَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي جَهَةِ الكَعْبَةِ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ الكَعْبَةَ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ» اهـ.

ومفتي بيروت الشيخ مصطفى نجا الشافعي (توفي سنة ١٣٥١هـ) في كتابه «كشف الأسرار لتنوير الأفكار» قال ما نصه: «ومعنى العلي، المتعالي في جلاله والمراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان لأنه تعالى منزّه عن التحيز والجهة» اهـ.

والإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) في كتابه «الاعتقاد والهداية» قال ما نصه: «وفي الجملة يجب أن يعلم أن استواء الله سبحانه وتعالى ليس باستواء اعتدال عن اعوجاج، ولا استقرار في مكان، ولا مماسة لشيء من خلقه، لكنه مستوٍ على عرشه كما أخبر بلا كيف بلا أين، وأن إتيانه ليس بإتيان من مكان إلى مكان، وأن مجيئه ليس بحركة وأن نزوله ليس بنقلة، وأن نفسه ليس بجسم، وأن وجهه ليس بصورة، وأن يده ليست بجارحة، وأن عينه ليست بحدقة، وإنما هذه أوصاف جاء بها التوقيف فقلنا بها ونفينا عنها التكيف، فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ اهـ.

النووي قال في شرح صحيح مسلم: «لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولان:

أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى، مع اعتقادنا الجازم أن الله ليس كمثل شيء، وأنه منزّه

عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة. وعن سائر صفات المخلوقين، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم.

والقول الثاني: وهو مذهب معظم المتكلمين أنه تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها. وإنما يسوغ تأويله من كان من أهله بأن يكون عارفاً بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم» اهـ^(١).

والشيخ محمد بن إبراهيم أبو خضير الدميّاطي بلدًا الأشعري عقيدة الشافعي مذهبًا، الأحمدي طريقة، (المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ)، من مؤلفاته كتاب «نهاية الأمل لمن رغب في صحة العقيدة والعمل»، نص فيه على تنزيه الله تعالى عن الجسمية والمكان والجهة:

في تنزيه الله تعالى عن الجسمية: قال ما نصه: «فهو تعالى ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود مقدّر لأنه لا يماثل الأجسام لا في التقدير ولا في قبول الانقسام».

في تنزيه الله تعالى عن المكان والزمان: قال في حق الله تعالى ما نصه: «تعالى عن أن يحويه مكان كما تقدّس عن أن يحده زمان، كان قبل أن يخلق الزمان والمكان وهو الآن على ما عليه كان».

في تنزيه الله تعالى عن الجهة: قال في حق الله تعالى ما نصه: «ليس فوق العرش ولا تحته ولا عن يمينه أو نحو ذلك من بقية الجهات».

وقال الشيخ حسن المشاط المكي في كتاب «البهجة السننية في شرح الخريدة البهية»: «لا يجوز أن يتصف بجهة من الجهات فلا يقال إنه فوق الجرم ولا تحته ولا يمينه ولا شماله ولا خلفه ولا أمامه وهو منزّه عن الاتصال والانفصال فلا يقال إنه متصل بالعالم اتصال الحوادث

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٣٩٢ هـ، (٣/١٩).

ولا منفصل، لأن هذه الأمور من سمات (صفات) الحادث (المخلوق) والله سبحانه وتعالى قديم (لا بداية لوجوده) ليس حادثاً».

وشيخ الإسلام الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي التونسي (المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) في تفسيره للقرآن الكريم امتدح ما جاء في العقيدة المرشدة في تنزيه الله تعالى، فقال رحمه الله: «وما أحسن قول الإمام المهدي ابن تومرت في عقيدته حيث قال: «لا يقال متى كان، ولا أين كان ولا كيف كان ولا مكان دبر الزمان، ولا يتقيد بالزمان ولا يتخصص بالمكان» اهـ. وقال أيضا في تفسيره: «المذهب الحق عند الأصوليين أن الله تعالى منزه عن الجهة والمكان».

والشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبري (المتوفى ٣٨٠ هـ) في كتابه تأويل الآيات المشككة الموضحة قال: «واعلم - وفقك الله للخير برحمته - أن المشبهة لما ثبتت لله جسما له عين وسمع، ورجل وقلب ودعا جهما حرصه على توحيد الله ونفي تشبيهه بخلقه إلى أن نفي أن يكون شيئا، وأن يكون موجودا، وأن يكون عالما» اهـ.

والشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي المستغامي الجزائري (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ) في كتابه «المنهاج المفيد في الفقه والتوحيد» قال ما نصه: «كل ما يجوز على الخلق يستحيل في حقه تعالى، وأحرى أضداد الصفات الواجبة - أي الله تعالى - وهي: العدم، والحدوث، والفناء، والافتقار، والعمى، والبكم، وكل نقص، ومن ذلك كونه في جهة، أو له جهة، وما أشبه ذلك» اهـ.

والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفى سنة ٧٠٢ هـ) في «عقيدته» قال ما نصه: «لا يُشبهه شيء من المحدثات، ولا تُشبه صفاته صفات المخلوقات، كما لا يُشبه ذاته شيء من الذوات. ولا تحل ذاته ولا صفاته في شيء. وكل صفة لا تكون إلا للمحدثات فهي محال عليه تعالى وتقدس؛

لوجوب قَدَمِهِ. مُتَقَدِّسٌ عَنْ تَخِيلَاتِ الْأَوْهَامِ، مُتَعَالٍ عَنْ إِحَاطَةِ الْأَفْهَامِ، مُتَكَبِّرٌ عَنْ نَقْصِ الْأَجْسَامِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

والشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي اللكنوي الهندي جاء في العقائد النسفية الماتريديّة في تنزيه الله تعالى ما نصه: «ليس بعرض ولا جسم. ولا جوهر، ولا مُصَوَّرٌ، ولا محدود ولا معدود، ولا متبعض، ولا متحيز، ولا مُترَكَّب، ولا مُتَنَاهٍ، ولا يوصف بالماهية، ولا بالكيفية، ولا يتمكن في مكان، ولا يجري عليه، زمان، ولا يُشَبَّهه شيء».

والشيخ محمد أمين السفرجلاني الحنفي الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٣٥هـ)، إمام ومدرس في مسجد السنجدار في دمشق الشام في كتابه «العقد الوحيد شرح النظم الفريد» يقول ما نصه: «مخالفته تعالى للحوادث هو عدم مماثلته تعالى للحوادث وهو أنه تعالى ليس بعرض ولا جوهر، ولا جسم ولا مصوّر، ولا محدود ولا معدود، ولا مُتَحِيز أي ذي أبعاد وأجزاء، ولا مركب منها ولا متناه، ولا يوصف بالكيفية من اللون والطعم والرائحة، ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾» اهـ.

والعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي الدمشقي (المتوفى سنة ١٢٩٨هـ) في شرح العقيدة الطحاوية قال ما نصه: «والله تعالى ليس بجسم فليست رؤيته كرؤية الأجسام، فإن الرؤية تابعة للشيء على ما هو عليه، فمن كان في مكان وجهة لا يرى إلا في مكان وجهة كما هو كذلك، ويرى - أي المخلوق - بمقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة، ومن لم يكن في مكان ولا جهة وليس بجسم فرؤيته كذلك ليس في مكان ولا جهة» اهـ.

وقاضي القضاة الحافظ بدر الدين العيني المصري الحنفي (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» قال ما

نصه: «ولا يدل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ على أنه - تعالى - حال عليه، وإنما أخبر عن العرش خاصة بأنه على الماء، ولم يُخبر عن نفسه بأنه حال عليه، تعالى الله عن ذلك لأنه لم يكن له حاجة إليه». وقال أيضا: «تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان».

والعلامة الحافظ شهاب الدين القسطلاني الشافعي المصري (المتوفى سنة ٩٢٣هـ) في كتابه «إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري» قال ما نصه: «ذات الله منزّه عن المكان والجهة». وقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ ما نصه: «بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة». وقال أيضا ما نصه: «والله تعالى منزّه عن الحلول في المكان».

والإمام محمد البركوي (المتوفى سنة ٩٨١هـ) من مؤلفاته كتاب أسماه «الطريقة المحمدية في بيان السيرة النبوية الأحمدية» جاء فيه ما نصه: «إن الله واحد لا يشبهه شيء، ليس بجسم ولا عرض، ولا مصور ولا متناه، ولا متحيز، ولا يطعم ولا يشرب، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، ولا يتمكن في مكان، ولا يجري عليه زمان، وليس له جهة من الجهات، ولا هو في جهة منها» اهـ.

ومفتي سوريا الأسبق الشيخ الطبيب محمد أبو اليسر عابدين (المتوفى سنة ١٤٠١هـ) في كتابه «الأوراد الدائمة مع الصلوات القائمة» قال ما نصه: «أنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ إِنَّكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ بلا جهة وتحيز، إن قيل ما معنى رفع الأيدي إلى السماء عند الدعاء مع أنه تعالى منزّه عن الجهة والمكان؟ قلنا: إن الأنبياء والأولياء قاطبة فعلوا كذلك لا بمعنى أن الله في مكان بل بمعنى أن خزائنه تعالى في السماء» اهـ.

وفي مجلة «الحقائق» الدمشقية، التي كان يصدرها الشيخ عبد القادر ابن محمد سليم الكيلاني الإسكندراني، في العدد (١١)، الصادر سنة ١٣٢٩هـ، تحت عنوان «الإسراء والمعراج» جاء ما نصه: «فإن قال قائل يلزم من إثبات وقوع المعراج محال لأن فيه ألفاظاً توهم المكان والقرب وغير ذلك مما هو محال نسبته إلى الله تعالى. قلنا الألفاظ التي توهم ذلك هي من المتشابهة التي ورد في القرآن والأحاديث الصحيحة كثير منها فإما أن تؤول كما هي قاعدة الخلف وإما أن يفوض العلم بها إلى الله كما هي قاعدة السلف وقد حققنا ذلك في الجزء الحادي عشر فارجع إليه إن شئت. وهنا نلفت أنظار الوعاظ والمدرسين الذين يقرؤون قصة المعراج الشريف على أسماع العامة في المساجد إلى تبیین هذا الجواب بأوسع مما ذكرنا مخافة أن يعلق في أذهان العامة ما يخالف عقيدة المسلمين» اهـ.

والشيخ علي بن أحمد الجرجاوي الحنبلي (المتوفى سنة ١٣٣١هـ) من علماء الأزهر، هو من أوائل الدعاة في بلاد اليابان في العصر الحديث فكان يعلن أمام اليابانيين العقيدة السنية فقال في كتابه رحمه الله: «وكننا نبين لهم أن الله واحد لا شريك له في ملكه وأنه ليس بذات مجسمة وليس له جهة تحده وأنه قادر على كل شيء...».

والعلامة الشيخ إسحاق بن عقيل عزوز الحسني المكي (المتوفى سنة ١٤١٥هـ)، كان وكيلاً لإمارة منطقة مكة المكرمة في عهد الملك سعود بن عبد العزيز كما تولى إدارة مدرسة الفلاح في مكة المكرمة. من مؤلفاته كتاب «القول الوجيه في تنزيه الله عن التشبيه» وصف فيه حال المجسمة والمشبهة فقال ما نصه: «وأثبتوا له تعالى ما يتقدس عنه من الجسميّة ولوازمها من الكون في الجهة والاستقرار في المكان، والنزول والصعود الحسيّ في الأمكنة والهيئة والصورة والتركيب في الأجزاء والأعضاء. ونسبوا ذلك إلى مقتضى كتاب الله وسنة رسوله وإلى أصحابه وسلف هذه

الأمّة، ويحشرون في مصنفاتهم من النقول ما لا يصح نسبته إليهم، أو ما لم يفهموا ما أرادَه السلف منه... وهم يزعمون بعد ذلك كله أنهم لا يُشبهون ولا يُجسمون، وسَمَّوا ذلك التشبيه توحيد الأسماء والصفات!!».

وخادم الحجرة النبوية الشريفة الشيخ عبد القادر الأدهمي الطرابلسي (المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ) من مؤلفاته كتاب أسماه «وسيلة النجاة والإسعاد في معرفة ما يجب من التوحيد والاعتقاد». جاء فيه في تنزيه الله تعالى ما نصه: «الاعتقاد الواجب في توحيدِه عز وجل هو أنه تعالى لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء له ولا يُشبهه شيئاً من الحوادث ولا يشبهه شيء منها ولا يحتاج إلى مكان ومحل ولا يُغيره زمان» اهـ. وجاء فيه في بيان مسألة رؤية الله تعالى ما نصه: «رؤية الله عز وجل في الآخرة لأهل الجنة حق وصدق بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة ولا إحاطة، لأن الله تعالى موجود، ورؤية الموجود ليس بمحال وهو منزّه عن الشبيه والجهة وكذلك رؤيته تعالى بلا كيف ولا أين ولا مثال» اهـ. ونقيب السادة الأشراف في طرابلس الشام، خطيب الجامع المنصوري الكبير الشيخ عبد الفتاح الزعبي الجيلاني الحسني الطرابلسي (المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ). جُمعت خطبه التي كان يُلقِيها من على منبر المسجد المنصوري وغيره في كتاب سُمي «المواعظ الحميدية في الخطب الجمعية».

في ص / ٨٤ يقول ما نصه: «الحمد لله المقدس في ذاته عن المدارك العقلية، المنزه في صفاته عن النقائص البشرية».

وفي ص / ٨٥ يقول: «وتفكروا في آلائه ولا تتفكروا في ذاته العلي، واعلموا أن خطرات الأفكار في ذلك وهمية، وكيف يحيط العقل بمن تقدس عن الكمية والكيفية والأينية، فنزهوا ربكم وقدموه عن الخواطر الفكرية».

وفي ص / ٨٦ يقول: «كل ذلك يدل على وجود صانع منزه عن الكيفية والمثلية، ومقدس عن خطرات الأوهام ومزاعم الحلولية».

وفي ص / ٩٦ تحدث عن معراج النبي إلى السماء الذي ليس المقصود به وصول الرسول إلى مكان ينتهي وجود الله تعالى إليه، إنما القصد من المعراج هو تشریف الرسول بإطلاعه على عجائب في العالم العلوي، وتعظيم مكانته ورؤيته للذات المقدس بفؤاده من غير أن يكون الذات في مكان فقال: «مع شهود منزه عن الكيفية وقرب مقدس عن المكان والأينية».

والشيخ محمد بن إبراهيم الحسيني الطرابلسي (المتوفى سنة ١٣٦٢هـ)، من مؤلفاته «تفسير الحسيني»، قال فيه في حق الله تعالى ما نصه: «القيوم: القائم بذاته المقيم لغيره، منزه عن التحيز والحلول، مبرراً عن التغير والفتور، لا يعتريه ما يعتري النفوس والأرواح، متعال عما تناله الأوهام، عظيم لا تُخدقُ به الأفهام» اهـ.

والشيخ محمد أبو الهدى الصيادي (المتوفى سنة ١٣٢٨هـ) شيخ مشايخ الدولة العثمانية في زمن السلطان عبد الحميد الثاني، في كتابه «ضوء الشمس» جاء فيه في بيان العقيدة السنية ما نصه: «أما معرفة الصانع عز وجل فهي أن يعرف ويتيقن أنه: فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، لا شبيه له ولا نظير، ولا عون ولا شريك ولا ظهير، ولا وزير ولا ند، ولا مشير له، ليس بجسم فيمس، ولا بجوهر فيحس».

وقال العلامة السيد محمود أفندي الحمزاوي مفتي الشام في رسالة «العقيدة الإسلامية في بيان الصفات الواجبة لله تبارك وتعالى» ما نصه: «يجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفة الحوادث والقيام بنفسه أي لا يحتاج إلى مكان والوحدانية والحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام» اهـ.

وشيوخ شيوخ الجزائر القاضي عبد القادر المجاوي التلمساني (المتوفى سنة ١٣٣٢هـ) المدرس في المدرسة الثعالبية. له شرح على منظومة «آداب المريدين» المعروفة «بمنظومة المنزلي» ومما جاء فيها في حق الله تعالى:

ليس يحويه زمان ولا يقال كيف كان

والمكان والزمان من أحوال الحادئين

وقال الشارح الشيخ عبد القادر المجاوي في شرح هذين البيتين ما نصه: «يعني أنه تعالى لا يتقيد بزمان ولا يحويه مكان لقدمه وحدوثهما، والقديم لا يتقيد بالحدوث ولا يقال كيف كان لأنه لا تدرك حقيقته لما ورد: «أن العجز عن الإدراك إدراك»، والقديم لا يتكيف بكيف، فالمراد تنزيه الباري جل جلاله لمخالفته للحوادث المقيدة بالزمان والمكان» اهـ.

وهناك أقوال كثيرة بعد وليس القصدُ تَقْصِيهَا وَسَرْدَهَا، ولكن القصد بيانُ أَنَّ ابنَ تيميةَ والوهابيةَ قد شَدُّوا في معتقدهم عن الإجماع، ولو تَبَعْتَ عبارتهم لوجدتها مُقتضيةً لتكفيرِ السلفِ والخلفِ في تنزيهِهم اللّهُ عن المكانِ، فدونك مثلاً قول ابن تيميةَ في كتابه بيان تلبيس الجهمية ونصه: «فإنَّ نَفَاةَ كونه على العرش لا يُعرف منهم إلا من هو مأبون في عقله ودينه عند الأمة»، وقال في الفتوى الحموية: «وقد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن اللّهُ على العرش، وقالوا هم: ليس عليه شيء، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل إن اللّهُ فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقى على مزبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة»^(١) اهـ. وقال أيضاً في الفتوى

(١) ابن تيمية، رسالة الفتوى الحموية الكبرى، مطبعة المدني، ط ٦، (ص ٢٧).

الحموية: «وأيضاً فقد علم أنه ﷺ قد ذم أهل الكتاب على ما حرفوه وبدلوه، ومعلوم أن التوراة مملوءة من ذكر الصفات فلو كان هذا مما بُدِّل وحُرِّف لكان إنكار ذلك عليهم أولى فكيف وكانوا إذا ذكروا بين يديه الصفات ضحك تعجباً وتصديقاً لهم^(١) ولم يعبهم قط بما تعيب النَّفَاة لأهل الإثبات على لفظ التجسيم والتشبيه ونحو ذلك»^(٢). وقد سئل ابن باز ما نصه: «جرى بيني وبين أحد الإخوة نقاش على النحو التالي إذ سألته عن وجود الله تعالى، فقال: إن الله لا يتصف بالزمان ولا المكان، فاستدليت له بقول الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه/ ٥]، فقال: إنك كافر، إن الله ليس في السماء»، فأجاب: «هذا الرجل الذي قال لك هذا الكلام وأن الله سبحانه ليس فوق العرش هو الكافر، هو الضال المضل لأنه كذب الله وكذب رسول الله ﷺ،... فالذي يقول إن الله ليس في السماء أو ليس فوق العرش كافر ضال جهمي خبيث»^(٣).

ويقول عبد الهادي بن حسن وهبي في كتابه المسمى الكلمات الحسان في إثبات علو الرَّحْمَنِ: «ونحن نقول: لا مخافة على العامة من فهم الاستواء فهمًا فاسدًا؛ فإن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قد تلتقتهما

(١) وهذا دليل آخر على ما صرح به ابن تيمية في كتابه «مجموع الفتاوى» من أن ألفاظ التوراة والإنجيل لم تُبدَّل ولم تُحرَّف، ولذلك هو يُصدِّقهم ويحتجُّ بعقيدتهم في التجسيم والتشبيه، حتى أخذ منها نسبة الأبوة إلى الله والعياذ بالله، كما في كتبه الثلاثة: «مجموع الفتاوى» و«بيان تلبيس الجهمية» و«شرح حديث النزول»، فهو مُقتدٍ بهم وتابعٌ لهم ومُروِّجٌ لعقيدتهم.

(٢) ابن تيمية، رسالة الفتوى الحموية، (ص ٤١).

(٣) محمد بن شمس الدين الوهابي، عقيدة النووي وبيان قول السلف فيها، (ص ٦-٧)، ويريد ابنُ باز بذلك أن من نفى عن الله التحيُّز والجلوس والاستقرار على العرش فهو كافرٌ والعياذ بالله، وبهذا يُكفِّر النبي ﷺ والصحابة والسلف والخلف، نعوذ بالله من ذلك.

الأُمَّةُ بالقبولِ والتَّسليمِ ولم يَتَطَرَّقْ إلى أذهانِ أحدٍ منهم هذا المفهومُ الخاطيُّ، وإِنَّمَا يُخَافُ على العَامَّةِ مِنْ تأويلاتِ أهلِ الكلامِ ودعاويهم الباطلةِ، الذين يرددون في مجالسهم: «كَانَ اللّهُ ولا مكانَ وهو الآنَ على ما عليه كانَ» و«إِنَّ اللّهُ خلقَ العرشَ إظهارًا لقدرتِهِ ولم يتخذهُ مكانًا لذاتِهِ» وأمثال هذا الهذيان الذي هو مِنْ وحي الشَّيْطانِ^(١)، وهذا المصنّف في أول كتابه يثبت بزعمه أن اللّهُ فوق عباده بذاته، ووضع عنوانًا فقال فيه: «التَّصْرِيحُ بالفوقيةِ مقرونًا بأداةِ «مِنْ» المُعَيَّنَةِ للفوقيةِ بالذَّاتِ».

ويقول الألباني رادًّا على الغماري في قوله: «اللّهُ موجود بلا مكان» ما نصه: «تدليس خبيث، لأنها كلمة حق أريد بها باطل، لأن ظاهرها تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن الحلول في المكان المخلوق الذي يقول به المعتزلة والإباضية - كما في حديثهم هذا -، وهذا التنزيه حق واجب - كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله -، ولكن الذي يرمي إليه هذا المدلس ويقصده هو تعطيل صفة علو اللّهُ تبارك وتعالى على عرشه والمخلوقات كلها، وكونه تعالى فوقها، فإنه من ضلاله البالغ أنه يسمي هذه الفوقية مكانًا تمهيدًا لنفيها».

فلو تأملت هذه العبارات وما تقدّم عن الأئمة لوجدت أنّ كلام الوهابية قد تضمّن تكفير الأئمة الأربعة وأتباعهم، ودعوى أنّ أقوالهم بنفي المكان عن اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ تعطيلٌ لوجوده، ولو سمعت أيها العاقل بأمره ﷺ باتباع السواد الأعظم عند ظهور الفتن لظهر لك بعد هذا ظهورًا لا احتمال فيه وجوب اطراح مذهب الوهابية، فإنّهم قد شدوا كما بدّا لك عن السواد الأعظم إلى الابتداع، نسأل اللّهُ السلامة.

(١) الوهابي عبد الهادي بن حسن وهيبي، كتابه المسمى: الكلمات الحسان في إثبات علو الرّحمن، أسئلة وأجوبتها، السؤال السابع.

ثم إنَّ المجسمةَ مع هذا مُتناقضونَ تناقضًا عظيمًا، فإنَّكَ تجدُ في كتبهم تكفيرَ الجهويِّ والمجسمِ مع أنَّهم يدينونَ بذلك، فلو قرأتَ مثلاً كتابَ ابنِ المبردِ المسمَّى بتحفةِ الوصولِ لحسبتَ أنَّكَ تقرأُ في هذا التصنيفِ لرجلينِ كُلُّ منهما يُكفِّرُ الآخرَ، فتراه يقولُ مثلاً: «وقال يوسف بن موسى: قيل لأحمد: والله تعالى فوق السماء السابعة على عرشه لا يخلو شيء من علمه فقطع بذلك وكفّر من خالفه»^(١)، ثم يقول بعده بقليل: «قال القاضي الصغير: ورأيت مقدمة في الاعتقاد بخط أبي محمد التميمي - يغلب على ظني أنها من تصنيفه - ذكر فيها: وكان - يعني أحمد - لا يقول بالجهة»^(٢). وتراه يقول: «البارئ سبحانه مختص بجهة العلو دون غيرها من الجهات، قال القاضي الصغير: هذا هو الصحيح من المذهب، واختاره القاضي وجماعة من المحققين»^(٣)، ثم يقول: «قال ابن عقيل: وهو مستغن عن الأمكنة والاعتماد على شيء سواه، فمن اعتقد أن العرش حامله فهو كافر»^(٤)، ويقرُّه على ذلك، وعلى هذا دَرَجُهُ في الكتاب، فلا تدري أهو جهويٌّ يُكفِّرُ مَنْ لا يقول بالجهة، أم أَنَّهُ مُنَزَّهٌ يُكفِّرُ مَنْ يقول بالجهة، ولا تدري ما الذي يراه مذهبًا للإمام أحمدَ، فالحمدُ لله الذي سَلَّمَنَا مِنَ التَّيِّهِ الذي ابتلاه به.

ولك أن تعجبَ مِنْ وهابيِّ يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كان في الأزلِ في جهةٍ عَدَمِيَّةٍ، فليت شعري إذا كانت عدميةً فما معنى إثباتها وهي عدم؟ والأعجبُ مِنْ ذلك أن يقولوا: إِنَّ أقوالنا - أي أقوال أهلِ السُّنَّةِ الأشاعرةِ والماتريديَّةِ - تَنحُو مَنحَى الفلسفةِ، مع أنَّ العقلَ يقبلُها، بخلاف قولهم

(١) ابن المبرد، تحفة الوصول إلى علم الأصول، دار الإمام البخاري، قطر، (ص ٨٣).

(٢) المصدر السابق، (ص ٧٩).

(٣) المصدر السابق، (ص ٧٩).

(٤) المصدر السابق، (ص ٨٧).

هذا، فهم أحقُّ بهذا الوصفِ مِنَّا، بدليلِ ما قاله الذهبيُّ عن شيخِه ابنِ تيميةَ في نصيحته له: «وكثرةُ الكلامِ بغيرِ دليلٍ تُفسِّي القلبَ إذا كانَ في الحلالِ والحرامِ، فكيفَ إذا كان في العباراتِ اليُونسيةِ الفلسفيةِ وتلكَ الكفرياتِ التي تُعمي القلوبَ؟... يا رجل؛ قد بلغتْ سُموماً الفلاسفةِ ومصنفاتهم مراتٍ» اهـ^(١)، وهذه شهادةٌ من إمامكم الذهبيِّ على شيخكم ابنِ تيميةَ بأنَّهُ بلعَ سموماً الفلاسفةِ، وهذه شهادةٌ منكم فيكم وعليكم، فبانَ واتَّضحَ أنَّكم أتباعُ الفلاسفةِ والملاحدةِ والكراميةِ، فكتبكم مشحونَةً بالتناقضاتِ والتعارضاتِ وما يخالفُ القرآنَ والسُّنَّةَ والإجماعَ، ثم تقولونَ عن الأشاعرةِ: إِنَّهُمْ يشغلونَ بعلمِ الكلامِ، فما هذه الفضيحةُ!
وما أوردناه ما هو إلا غيظٌ من فيضٍ من سعةٍ وكثرةٍ تناقضاتهم وتضاربيهم.

(١) نصيحة الذهبي إلى ابن تيمية، شركة دار المشاريع، ط ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ص ٧٦).

فَصْلٌ

فِي تَكْفِيرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْوَهَابِيَّةِ لِلْمَجَسِّمِ أَي: لِأَنْفُسِهِمْ وَأَشْبَاهِهِمْ

هذا وَإِنَّ الكَلَامَ عَلَى حُكْمِ المَجَسِّمِ قَدْ مَضَى مُسْتَوْفَى فِي أَصْلِ الرِّسَالَةِ، وَذَكَرْنَا الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ وَالنَّقْلِيَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ البَارِئُ عَزَّ وَجَلَّ جَسْمًا، لَكِنَّ الغَرَضَ مِنْ هَذَا الفَصْلِ حِكَايَةُ نُقُولِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ تُصَرِّحُ بِكُفْرِ الدِّيَانَةِ الَّتِي دَانُوا بِهَا رَبَّهُمْ، وَكَفَى بِنَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ شَهِيدًا.

فَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ النِّزُولِ مَا نَصَّهُ: «وَكذَلِكَ مِنْ زَعْمِ أَنْ الرَّبَّ مُؤَلَّفٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالتَّقْسَامَ وَالتَّجْزِئَةَ، فَهَذَا مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ، وَقَوْلُهُ شَرُّ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلَّهِ وَلَدًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ انْفِصَلَ مِنْهُ جِزَاءٌ فَصَارَ وَلَدًا لَهُ، وَقَدْ بَسَطْنَا الكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي تَفْسِيرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص / ١]، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: هُوَ جِسْمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْكَبٌ مِنَ الجَوَاهِرِ المَنْفَرَدَةِ أَوْ المَادَّةِ وَالصُّورَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ فِي المَخْلُوقَاتِ فَكَيْفَ فِي الخَالِقِ سُبْحَانَهُ»^(١) اهـ. مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِ بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ: «وَإِنْ كَانَ يَعْنِي بِالتَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ وَاعْتِرَافِهِمْ بِالأَجْزَاءِ وَالأَبْعَاضِ [أَي بِنِسْبَةِ هَذِهِ المَذْكَورَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] هُوَ إِثْبَاتُهُمْ لِلصِّفَاتِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِثْلَ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَتْمَتِهَا وَجَمِيعِ المَشْهُورِينَ بِلِسَانِ الصِّدْقِ فِيهَا مِنَ الفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الصِّفَاتِيَّةِ قَاطِبَةً مِنَ الكَلَابِيَّةِ وَالكِرَامِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ»^(٢) اهـ. وَظَاهِرٌ أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُمْ سِوَى الكِرَامِيَّةِ

(١) ابن تيمية، شرح حديث النزول، دار العاصمة، الرياض، (ص ٢٤٩).

(٢) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، السعودية، (٣ / ٥٥٤).

يَأْبُونََ هَذَا الْإِطْلَاقَ، فَيَنْزَهُونَ اللّٰهَ عَنِ التَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ وَالأَجْزَاءِ وَالأَبْعَاضِ، لَكِنِ الهَوَى حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَنْسَبَ هَذِهِ المَقَالَةَ إِلَيْهِمْ فَرَارًا مِنْ ظُهُورِ انْفِرَادِهِ وَشِدْوَذِهِ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَتَنَصَّهُ السَّابِقُ مُفْضِلًا إِلَى تَكْفِيرِ القَائِلِ بِالتَّبَعِضِ وَالتَّجْزِؤِ فِي حَقِّ اللّٰهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ المَبْرَدِ فِي تحْفَةِ الوَصُولِ: «قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرِ: وَلَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنْ مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللّٰهَ سَبْحَانَهُ جِسْمٌ مِنَ الأَجْسَامِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَثْبَتَ التَّسْمِيَةَ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ مَعْنَى فَقَالَ: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ أَيضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكْفُرُ^(١)»^(٢). فَانظُرْ كَيْفَ حَكِيَ هَذَا المَجْسَمُ تَكْفِيرَ الأَصْحَابِ الحَنَابِلَةِ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللّٰهَ جِسْمٌ بَلْ وَلِمَنْ أَثْبَتَ التَّسْمِيَةَ فَقَطْ لِأَنَّهُ إِحَادٌ بِأَسْمَاءِ اللّٰهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي أَصْلِ الكِتَابِ بَيَانَهُ، أَفَلَا تَرَاهُ يَا ذَا العَقْلِ السَّلِيمِ نَصًّا بِتَكْفِيرِ الوَهَابِيَّةِ الذِّينَ يُصَرِّحُونَ بِالتَّجْسِيمِ وَالتَّبَعِضِ؟

وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى حَاكِيًا مَعْتَقِدَاتِ أَبِيهِ: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ القِبْلَةِ أَنَّ إِثْبَاتَ البَارِئِ سَبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ تَحْدِيدٌ وَكَيْفِيَّةٌ، هَكَذَا اعْتَقَدَ الوَالِدُ السَّعِيدُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ سَلَفَهُ مِنَ الأُمَّةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ لِلْبَارِئِ سَبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ تَحْدِيدٌ وَكَيْفِيَّةٌ، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لَا تُشْبِهُ صِفَاتَ البَرِيَّةِ وَلَا تُدْرِكُ حَقِيقَةَ عِلْمِهَا بِالفِكرِ وَالرُّوِيَّةِ» اهـ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «وَاعْتَقَدُوا أَنَّ البَارِئِ سَبْحَانَهُ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ حَقَائِقِ صِفَاتِهِ وَمَعَانِيهَا عَنِ العَالَمِينَ وَفَارَقَ بِهَا سَائِرَ المَوْصُوفِينَ فَهَمَّ بِهَا

(١) وَهَذَا لِأَنَّهُمْ فِي الأَصْلِ مَجْسَمَةٌ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا يَكْفُرُ، فَلْيَدْفَعْ الكُفْرَ عَنِ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَحْجُوجٌ مَتْرُوكٌ مَرْدُودٌ.

(٢) ابْنُ المَبْرَدِ، تحْفَةُ الوَصُولِ، (ص ١٠٠).

(٣) ابْنُ أَبِي يَعْلَى، طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ، (٢/٢٠٨).

مؤمنون، وبحقائقها موقنون، وبمعرفة كيفيتها جاهلون»^(١)، وهنا ينكشف المستور عما تكنه صدورهم من الباطل بأصل إثبات كيف في حق الباري عز وجل، فهم يزعمون أن صفات الباري لها كيف يعلمه هو ولا يعلمه المخلوق، وأهل السنة ينزهون صفات الباري عن كيف ويقولون: إنها صفات لا ندرك حقيقتها، فإذا أدركت ذلك انجلى عندك الفرق بين المذهبين، مذهب يثبت الكيفية والجهة، ومذهب ينفيهما، فلا تغرنك عباراتهم التي يحكونها عن السلف فإنهم نقلوا نصوصها وحرّفوا معانيها ليزعموا أن طريقتهم هي طريقة السلف، وهيئات، قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلُوا لِلْجَبْرِيِّينَ كَالْجُبْرِيِّينَ ۗ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم]، فالتشبيه الذي ينزه السلف ربهم عنه هو مطلق المشاركة بين الله وخلقِهِ، أمّا هم فيثبتونه، وإنّما ينفون العلم بالكيفية، فكانوا حقيقين بأن يكونوا مشبهة، فالسلف يقولون: إن اليد صفة للباري عز وجل لا نعلم حقيقتها، وهم يقولون: اليد جارحة له لا نعلم كيفيتها، وبين المرادين بون كبير، فلا تنخدع بأقوالهم كما انخدع بعض المنتسبين إلى الأشاعرة فجهل من الحال حقيقته وأقبل يدافع ويخبط خبط عشواء وهو في التحقيق جاهل بالمقالات.

(١) المصدر السابق، (٢/٢٠٩).

فَصْلٌ فِي تَأْنِيْبِ الْمُتَمَشِّعِيْنَ الْمُنْكَرِيْنَ عَلَيْنَا تَكْفِيْرَ الْمُجَسِّمَةِ

قد علمتَ مما سبقَ في أصلِ الكتابِ أَنَّ القَوْلَ بتكفيرِ المجسمِ هو قولٌ قديمٌ سابقٌ لنا بأكثرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، قد جرى عليه أئمةٌ أعلامٌ ونقلتِ نصوصهم بالتصريحِ فيه كالشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ومالكٍ، وإِنَّهُ لَمِنْ العَجَبِ أَنْ تُثَوِّرَ ثائِرَةٌ قومٍ معاصرينَ لانتهاضنا بنشرِ هذه المقالةِ ورميهم لنا بالتشديدِ في الدِّينِ، فليت شعري أَيَقْصُرُونَ هذه المقالةَ علينا؟ أم يَطْرُدُونَهَا في هَوْلَاءِ الأئمةِ فيظهر عوارضهم بأنهم هُمُ المتساهلونَ في مَنْ نَقَّصَ الباريَ عَزَّ وَجَلَّ ونَسَبَ إليه ما لا يليقُ، وقد انتهَضَ فريقٌ مِنْ حزبِ الإخوانِ يختفونَ بلباسِ الأشاعرةِ يشتموننا لهذه المسألةِ مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ حَسَنًا البنا مؤسسَ حزبِ الإخوانِ يقولُ في مجموعةِ رسائله في رسالةِ العقائدِ عَمَّنْ يَصِفُ اللّهُ بالجسمِ أو يُشَبِّهُهُ بخلقه: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ»^(١)، فهل يَرَوْنَهُ مُتَشَدِّدًا مِثْلَنَا وَمَعَ ذَلِكَ يَتَبَعُونَهُ، أم يَرَوْنَ أَنَّهُمْ مَالُوا عَن دَرِيهِ أَمْ كَيْفَ يَحْكُمُونَ؟!

وليت شعري كَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَهُمْ دَعْوَى الخِلافِ فِي تَكْفِيرِ الوهابيةِ مَعَ أَنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ التَّجْسِيمِ المَعْتَمِدِينَ عِنْدَهُمْ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ المَبْرَدِ قَدْ حَكَّوْا كَفَرَ المَجْسَمِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ كَفَّرُوا مَنْ نَسَبَ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّبَعُضَ وَالتَّجْزُؤَ، وَزَدَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِهِ الكِبَائِرِ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ اللّهُ جَلَسَ لِلإِنصَافِ أَوْ قَامَ لِلإِنصَافِ

(١) الشَّيْخُ حَسَنُ البِنَا، مَجْمُوعَةُ رِسَالَتِ الشَّيْخِ حَسَنِ البِنَا، المَوْسُوسَةُ الإِسْلَامِيَّةُ لِلطَّبَاعَةِ وَالصَّحَافَةِ وَالنَّشْرِ، بِيْرُوتَ، ط ٤، ١٤٢٥ هـ، (ص ٤١١).

فقد كفر»^(١)، والذهبي عندهم إمامٌ مُقَدَّمٌ يَقْبَلُونَ أَقْوَالَهُ، ويقول ابنُ كثيرٍ في كتاب العقائد: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر، فمن أبصر هذا اعتبر، وعن مثل قول الكفار انزجر، واعلم أنَّ الله تعالى بصفاته ليس كالبشر»^(٢)، ثم قال: «قال الإمام أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة: نقول: إن القراءان كلام الله غير مخلوق، فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم، لا تقبل شهادته، ولا يُعَادُ إن مَرَضَ، ولا يُصلى عليه إن مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٣)، أي لَأَنَّهُ أُثْبِتَ لِلَّهِ صِفَةَ الْمَخْلُوقِينَ، فكيف تُدْفَعُونَ عَنْ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَاللُّغَاتِ وَيَسْكُتُ» بعد حُكْمِ ابْنِ كَثِيرٍ بِتَكْفِيرِهِ.

هذا وقد روى البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٤)، وَإِنَّ هَذَا الزَّمْنَ لَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي وَسَدَ فِيهِ أَمْرُ الدِّينِ إِلَى مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ لَهُ، فَتَكَلَّمُوا لِلْعَامَةِ بِكَلَامٍ اسْتَخْلَصُوهُ مِنَ الْكُتُبِ وَلَمْ يَفْهَمُوهُ، وَلَمْ يُحَقِّقُوا مَا هِيَ الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَهَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، وَلَمْ يُحْسِنُوا الْكَلَامَ فِي تَنْزِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَاعِدَةٍ: «لَا زَمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ»، فَحَسَبُوا أَنَّ كَلَامَ الْأَوَّلِينَ يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا فِي التَّجْسِيمِ بَقِيَّةً، وَلَمْ يُمَيِّزُوا اللَّوَاظِمَ الْخَفِيَّةَ مِنَ اللَّوَاظِمِ الْجَلِيَّةِ بَلْ مِنْ دَلَائِلِ الْأَلْفَاظِ بِالْمِطَابَقَةِ أَوْ التَّضْمَنِ، فَجَعَلُوا مَدْلُولَ الْمِطَابَقَةِ التَّرَاثُمًا، وَلَمْ يَفْهَمُوا كَلَامَ

(١) شمس الدين الذهبي، كتاب الكباثر، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، (ص ١٥٧).

(٢) فانظر أيها المنصف كيف أنَّ عبارته هي نفس عبارة الطحاوي التي أجمعت عليها الأمة.

(٣) ابن كثير الدمشقي، كتاب العقائد، دار الفتوح، (ص ٧٧).

(٤) صحيح البخاري، باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، (٢١ / ١)، حديث (٥٩).

الأوائل ولا الأواخر، ولو أَنَّهُمْ تَأَمَّلُوا بِأَنَّ كُلَّ شَبْهَةٍ يُلْقُونَهَا لِيَصُدُّوا عَنْ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ يُمْكِنُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهَا فِي عَابِدِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا قِيلَ: إِنَّ عَابِدَ الشَّمْسِ إِذَا أَقْرَبَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُبْتَدِعٌ لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي لِلْإِيمَانِ مَنْ يَشَاءُ.

فِي أَنْ قَابِلَتَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَسَلَّهُ سَوْأًا لَا تُجَاوِزُهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ حَكَى كَفَرَ الْمَشْبَهِ وَالْمَجْسَمِ فِي عَقَائِدِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَالْإِمَامَ الشَّافِعِي نَقَلَ عَنْهُ الْقَاضِي حَسِينٌ تَكْفِيرَهُ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ التَّجْسِيمِ وَالْحَدِّ، وَالْإِمَامَ السَّلْفِيَّ بِحَقِّ الثِّقَّةِ الْعَدْلِ الْفَقِيهِ الْأَمِينِ الْعَالِمِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَدْ حَكَى فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا عَقِيدَةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَالْمَجْسَمُ بِمَا شَكَّ يَصِفُ مَعْبُودَهُ بِالْمَجْسَمِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ بِالضَّرُورَةِ، فَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّي فِي تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ أَتَّبِعُ أُمَّةً مُجْتَهِدِينَ مُعْتَبَرِينَ بِالِاتِّفَاقِ وَأَتَّبِعُ الْإِجْمَاعَ الَّذِي أَثْبَتَهُ الثَّقَاتُ، أَمَّا أَنْتَ يَا مَنْ تَدَّعِي أَنَّ الْمَجْسَمَ غَيْرُ كَافِرٍ فَمَنْ تُقَلِّدُ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ الْمَعْرُوفِينَ؟ مَنْ تُقَلِّدُ مِنْ أَهْلِ السَّلَفِ؟ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِمَامًا يُنْصُ نَصًّا صَرِيحًا عَلَى عَدَمِ كَفْرِ الْمَجْسَمَةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدْ ضَلَلْتَ عَنِ الْجَادَةِ وَجِدْتَ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَا تَعْتَرَّ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ: وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، لِأَنََّّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَمْ يُرَدَّ بِهَا الْمَجْسَمُ وَنَحْوُهُ، وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ الْكُورَانِيُّ (ت: ٨٩٣هـ) فِي كِتَابِهِ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ السَّبْكِ: (وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) مَا نَصَّهُ: «أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ قَدْ اشتهرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَنُقِلَ عَنِ الْأُمَّةِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ إِذِ الْمَجْسَمُ كَافِرٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى» اهـ^(١)، فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْهُدَايَةَ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْعَصْمَةَ مِنَ

(١) الْقَاضِي الْمَفْسَرِ الْمَحْدَّثِ اللَّغْوِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الْحَنْفِيِّ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ =

الرَّزَلِ، وَأَنْ نَلْقَاهُ عَلَى مَا يُحِبُّ لَنَا وَيَرْضَاهُ.

= إسماعيل بن عثمان الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع،
(٣٢٧/٤)، وهو صديق السلطان مراد الثاني العثماني والد السلطان محمد
الفتاح، وهو أستاذ ومعلم السلطان محمد الفاتح.

الْبَرَاهِينُ وَالصَّلَاتُ
فِي بَطْلَانِ الْأَقْتِدَاءِ
بِالْمُجَسِّمِ وَالْقَدَرِيِّ فِي الصَّلَاةِ

لِلشَّيْخِ الشَّرِيفِ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ حَلِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونشكره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وحببيه، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى كل رسول أرسله.

أما بعد، فقد قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله» رواه البخاري. فالإيمان بالله ورسوله هو أفضل الواجبات وأهمها، فمن حصله ومات عليه دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه بذنوبه، ومن خسر الإيمان خسر الدنيا والآخرة.

ولا يقبل الله العمل الصالح إلا من المؤمن كما دل عليه قوله تعالى:
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا ﴾ [سورة النساء/ ١٢٤].

وإن الصلاة أفضل الأعمال الصالحة البدنية، فكان حريا بالمؤمن أن يعتني بأمر صلاته وأن لا يتهاون فيها بترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها أو فعل مبطل من مبطلاتها. ولقد رغب النبي ﷺ المؤمنين أن يصلوا جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري.

ولقد نص فقهاء الأمة على أنه لا تجوز الصلاة خلف كافر لأنه لا صلاة له، فامتنع على المؤمن أن يربط صلاته بكافر يؤدي صورة الصلاة ولا تقبل منه. ولقد ابتلينا بأناس من أهل البدع، يؤمون الناس في المساجد منهم من بلغت به بدعته حد الكفر كالمجسمة والقدرية، لا سيما أن كثيرا من المداهنين لبسوا على الناس في هذه المسألة،

ووضعوا قول العلماء: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر» في غير محله، فصححوا الصلاة خلف مجسم يتوجه بصلاته لجسم محدود قاعد على العرش ذي أعضاء وأدوات وأبعاض، أو قدرٍ يتدلل لمن هو عاجز عن إنفاذ مشيئته وتحقيق مراده. فاحتجنا إلى مصنف يكشف عن حكم الاقتداء بهم، ويبين أن الصلاة لا تصح خلف من ثبتت عليه قضية معينة تقتضي التكفير، وسميناه «البراهين والصلوات في بطلان الاقتداء بالمجسم والقدري في الصلاة».

والله نسال أن يعم النفع به وأن يزيل عن الملبس عليهم اللبس، إنه على ما يشاء قدير.

فَصْلٌ فِي الْمَنَعِ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الْكَافِرِ بِبِدْعَتِهِ كَالْمَجْسِمِ وَالْقَدَرِيِّ

جاء في بعض روايات حديث افتراق الأمة أن الفرقة الناجية هي الفرقة التي لزمتم معتقد النبي ﷺ وصحابته. فمن وافق معتقدهم معتقد النبي ﷺ وصحابته الكرام في أصول الإيمان الستة المذكورة في حديث جبريل وما يتبعها فهم أهل السنة والجماعة. ومن شذوا في معتقدهم عن معتقد النبي ﷺ وصحابته الكرام فهم المبتدعة أهل الأهواء.

ثم المبتدعة على قسمين: فمنهم من كانت بدعته مكفرة لمعارضتها لمعنى الشهادتين كبدعتي التجسيم وإنكار القدر، ومنهم من لم تبلغ بهم بدعتهم حد الكفر كالمعتزلة في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

ومن بلغت بدعته حد الكفر لم يصح إيمانه، فلا تصح عبادته ولو ظن بنفسه أنه مؤمن أو مطيع. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١١٣) ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١١٤) [سورة الكهف]، قال الطبري في تفسيره: «يقول تعالى ذكره لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء الذين يبتغون عنتك ويجادلونك بالباطل ويحاورونك بالمسائل من أهل الكتابين اليهود والنصارى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾ أيها القوم ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ يعني: بالذين أتعبوا أنفسهم في عمل يبتغون به ربحًا وفضلًا فنالوا به عطبًا وهلاكًا ولم يدركوا طلبًا، كالمشتري سلعة يرجو بها فضلًا وربحًا، فخاب رجاءه وخسر بيعه، ووُكِسَ في الذي رجا فضله. واختلف أهل التأويل في الذين عُنُوا بذلك، فقال بعضهم: عُنِيَ به الرهبان والقسوس، [عن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في هذه الآية: هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع. وقال آخرون:

بل هم جميع أهل الكتابين، [فعن] مصعب بن سعد قال: سألت أبي عن هذه الآية: أَهْمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قال: لا، هم أهل الكتاب، اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا بمحمد ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب. وقال آخرون: بل هم الخوارج، ثم قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله عز وجل عنى بقوله: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ كُلُّ عَامِلٍ عَمَلًا يَحْسِبُهُ فِيهِ مَصِيبًا، وَأَنَّهُ لِلَّهِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ مُطِيعٌ مُرْضٍ، وَهُوَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ لِلَّهِ مُسْخِطٌ، وَعَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ جَائِرٌ كَالرَّهَابِنَةِ وَالشَّمَامَسَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ بِاللَّهِ كَفْرَةٌ، مِنْ أَهْلِ أَيْ دِينٍ كَانُوا» اهـ. وقال: «وقوله ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يقول: هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جورٍ وضلالة، وذلك أَنَّهُمْ عَمَلُوا بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ يقول: وهم يظنون أَنَّهُمْ بِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَتَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَخْبَرَ عَنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ سَعِيَّهُمْ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا وَقَدْ كَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صَنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانِ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمْ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسِبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعَهُ: كَانُوا مَثَابِينَ مَا جُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ بِاللَّهِ كَفْرَةً، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [سورة الكهف]،

يقول تعالى ذكره: هؤلاء الذين وصفنا صفتهم، الأخرسون أعمالاً الذين كفروا بحُجج ربهم وأدلتهم، وأنكروا لقاء ﴿فَحِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ يقول: فبطلت أعمالهم، فلم يكن لها ثواب ينفع أصحابها في الآخرة، بل لهم منها عذاب وخزي طويل ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا﴾ يقول تعالى ذكره: فلا نجعل لهم ثقلاً، وإنما عنى بذلك: أنهم لا تثقل بهم موازينهم، لأن الموازين إنما تثقل بالأعمال الصالحة، وليس لهؤلاء شيء من الأعمال الصالحة فتثقل به موازينهم» اهـ^(١).

قال نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري في حاشيته على تفسير الطبري: «وعن مجاهد: أهل الكتاب، والتحقيق أنه يندرج فيه كل من يأتي بعمل خير لا يُبْتَنَى على إيمان وإخلاص، وعن أبي سعيد الخدري: يأتي ناس بأعمال يوم القيامة هي عندهم في العظم كجبال تهامة فإذا وزنها لم تزن شيئاً وذلك قوله: ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا﴾» اهـ^(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) في تفسيره: «وَعَنْ مُجَاهِدٍ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ. وَقِيلَ: هُمُ الصَّابِئُونَ، وَسَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا عَنْهُمْ فَقَالَ: مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى الْحَضَرِ، إِذِ الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا هُمْ كُلُّ مَنْ دَانَ بِدِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ رَأَى بِعَمَلِهِ، أَوْ أَقَامَ عَلَى بَدْعَةٍ تَوَوَّلَ بِهِيَ إِلَى الْكُفْرِ» اهـ^(٣)، وقال المفسرون قريباً من ذلك في تفسير هذه الآية.

قال الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) رحمه الله: «لا يقبل الله لصاحب

(١) تفسير الطبري، (١٨/١٢٥-١٢٩).

(٢) تفسير النيسابوري، (٤/٤٦٢).

(٣) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، (٧/٢٣٠).

بدعة صومًا ولا صلاةً ولا حَجَّةً ولا عمرةً حتى يدعها» اهـ^(١)، قال المناوي (ت: ١٠٣١ هـ) في فيض القدير: «وقد قال ابن القاسم: لا نجد مبتدعًا إلا وهو منتقصٌ للرسول ﷺ وإن زعم أنه يُعَظِّمُهُ بتلك البدعة، فإنه يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلدًا وإن كان مستبصرًا فيها فهو مشاقٌّ لله ولرسوله. انتهى، وقد ذم الله قومًا رأوا الخير شرًا وعكسه ولم يعذرهم فقال: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [سورة الكهف/ ١٠٤]، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [سورة فاطر/ ٨]، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس إلى ما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير من ملازمة البدعة ومجالسة أهلها» اهـ^(٢)، وقال الإمام جمال الدين الخوارزمي (ت: ٣٨٣ هـ) في مفيد العلوم: «والمجسمة ليسوا من أهل السنة لا اعتقادهم أن الله جسم ذو جوارح يغدو ويروح ويعرج، فمذهبهم مذهب إخوانهم النصارى في الناسوت واللاهوت» اهـ^(٣)، وقال أيضًا: «فإن المبتدعة لا ثواب لهم، فإن الله يسأل عن الدين وعن العمل» اهـ^(٤)، وقال: «قال [مالك]: عبادات المبتدعة لا أجر ولا ثواب» اهـ^(٥)، وسئل الإمام مالك عن القدرية فقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن

(١) أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، دار الهدى، القاهرة، (ط ١، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ ر)، (ص ١٦).

(٢) زين الدين عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢ ر، (١/ ٧٢).

(٣) جمال الدين أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي، مفيد العلوم ومبيد الهموم، المكتبة العصرية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ ر، (ص ٦٠).

(٤) المصدر السابق، (ص ٦٨).

(٥) المصدر السابق، (ص ٣٨٧).

مُشْرِكٍ ﴿ [سورة البقرة/ ٢٢١]، وقال: لا يُصَلِّي عليهم، ولا يُصَلِّي خلفهم^(١).

قال الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) في كتابه أعلام النبوة: «لا يصح التعبد إلا بعد معرفة المعبود» اهـ^(٢)، وقال الإمام أبو المظفر الأسفراييني (ت ٤٧١ هـ) في تحبير الكلام في شرف علم الكلام^(٣) مُلَخَّصًا: «إن الجاهل بعلم الكلام - أي علم التوحيد ومعرفة الله - لا تصح منه العبادة إلا بعد العلم بالله تعالى وصفاته»^(٤)، وقال أيضًا: «والثالث: أن الخطأ فيه - أي في علم الكلام - يؤدي إلى بطلان الإيمان، وصِحَّتُهُ تؤدي إلى تصحيحه، فيجب على المؤمن إتقانه ليأمن الخطأ المؤدي إلى مفارقة وصفه» اهـ، وقال: «والخامس: من أتقن المعرفة بالله عز وجل تُرجى له المغفرة من المعاصي، ومن اختلف معرفته لا تُرجى له من الله تعالى المغفرة» اهـ^(٥).

الإمام المحدث الفقيه الأخباري المؤرخ أبو منصور البغدادي أحد رؤوس السادة الأشاعرة في كتابه تفسير الأسماء والصفات قال ما نصه: «وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي طَاعَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الضَّالَّةِ: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الْكُفْرِ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عِبَادَهُ بِإِيقَاعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى شَرْطٍ؛ كَاغْتِقَادِ صَحِيحِ

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨، (١/ ٩١).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، أعلام النبوة دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧، (ص ٣١).

(٣) وهو باب مستخرَجٌ من كتابه: الأوسط.

(٤) أبو المظفر الأسفراييني، تحبير الكلام في شرف علم الكلام، مكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر، ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠، (ص ٤٦).

(٥) المصدر السابق، (ص ٤٧).

بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَشْرَطُ أَنْ يُرَادَ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اغْتِقَادِ صِفَةِ الْإِلَهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُ بِالطَّاعَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ» اهـ^(١).

وقال الغزالي: «لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود»^(٢)، وَقَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٨٩٩هـ) فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْمُرْشِدَةِ مَا نَصَّهُ: «لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ صَلَاةٍ وَطَهَارَةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، إِذِ امْتِثَالُ أَمْرٍ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مُحَالٌ» اهـ^(٣).

وقد حصل خلافٌ بين بعضِ العامَّةِ في مدينة القيروان: هل الكفارُ يعرفون الله أو لا، فاتفق العلماء والعامَّة أن يذهبوا للإمام العالم الشهير أبي عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت: ٤٣٠هـ) وهو الذي عُرِفَ بِقُوَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّمَكُّنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ حَتَّى قِيلَ فِيهِ: كَانَ إِمَامًا فِي كُلِّ عِلْمٍ، نَافِذًا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، مَقْطُوعًا بِفَضْلِهِ وَإِمَامَتِهِ، فَأَجَابَهُمْ بِمَا أَقْنَعَهُ بِهِ الْجَمِيعَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَنْصَتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ الْاسْتِمَاعَ أَجَبْتُمْ بِمَا عِنْدِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا نَحْبُ مِنْكَ إِلَّا جَوَابًا بَيِّنًا عَلَى مَقْدَارِ أَفْهَامِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَةٌ وَقَالَ: لَا يَكْلَمُنِي مِنْكُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، وَيَسْمَعُ الْبَاقُونَ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتَ رَجُلًا فَقُلْتَ لَهُ: تَعْرِفُ الشَّيْخَ أَبَا عِمْرَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتَ لَهُ: صِفْهُ لِي، فَقَالَ: رَجُلٌ يَبِيعُ الْبَقْلَ وَالْحَنْطَةَ وَالزَّيْتَ فِي سَوْقِ ابْنِ هِشَامٍ، وَيَسْكُنُ صَبْرَةَ^(٤)، أَكَانَ يَعْرِفُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَوْ لَقِيتَ آخَرَ فَقُلْتَ: تَعْرِفُ الشَّيْخَ أَبَا عِمْرَانَ؟ قَالَ:

(١) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات، (٤/ ٤١١-٤١٢).

(٢) أبو حامد الغزالي، روضة الطالبين وعمدة السالكين، (ص ٩٠).

(٣) زروق، شرح العقيدة المرشدة، المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١١٤).

(٤) صبرة: ناحية بغيروان، تونس.

نعم، فقلت له: صِفْهُ لِي، فقال: رَجُلٌ يُدْرِسُ الْعِلْمَ وَيُفْتِي النَّاسَ وَيَسْكُنُ بِقَرْبِ السَّمَاطِ، أَكَانَ يَعْرِفْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ مَا كَانَ يَعْرِفْنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُمُ الشَّيْخُ: كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا قَالَ: إِنَّ لِمَعْبُودِهِ صَاحِبَةً وَوَلَدًا، وَإِنَّهُ جِسْمٌ، وَقَصِدُ بَعَادَتِهِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ وَلَمْ يَصِفْهُ بِصِفَاتِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَهُوَ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ مَعْبُودَهُ اللَّهَ الْأَحَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، فَهَذَا قَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَوَصَفَهُ بِصِفَتِهِ، وَقَصِدُ بَعَادَتِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّبُوبِيَّةَ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوًا كَبِيرًا، فَقَامَتْ الْجَمَاعَةُ وَقَالُوا لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ عَالِمٍ، فَقَدْ شَفِيتَ مَا بِنَفُوسِنَا، وَدَعَا لَهُ (١).

وَمِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ صَدْرِ الصَّحَابَةِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَيَبَيِّنُ الْعُلَمَاءُ وَالْأُئِمَّةُ شُرُوطًا لَا بَدَّ مِنْهَا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ تِلْكَ الشَّرُوطِ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، فَمَنْ أَخْلَلَ بِشَرِّطِ كَأَن وَقَفَ لِيُصَلِّيَ بِزَعْمِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَتَوَضِّئٍ أَوْ كَانَ عَلَى جَنَابَةِ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، فَعَلِيهِ: إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتِهِ وَلَا صَحَّتْ فَكَيْفَ تَصِحُّ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِحَالِهِ وَيَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِهِ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي شَرِّطٍ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَكَيْفَ بِتَضْيِيعِ الشَّرِّطِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ؟ كَمَنْ يَشْبَهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَيَعْتَقِدُهُ جِسْمًا أَوْ قَاعِدًا عَلَى الْعَرْشِ وَجَالَسًا عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ ذُو تَرْكِيْبٍ وَأَبْعَاضٍ وَأَجْزَاءٍ وَأَحْجَامٍ وَكَمِيَّاتٍ، مَكْذِبًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص / ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَنْصُرُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل / ٧٤]، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (٢/ ٢٨١-٢٨١).

الشورى/ ١١]، وقوله تقدست أسماؤه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم/ ٦٥]، وقوله عز من قائل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [سورة الإسراء/ ١]، إلى عشرات الآيات التي تُنَزِّهُ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْاِفْتِقَارِ وَعَنِ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَسِمَاتِ الْمَحْدَثِينَ، وَتَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْجَسْمِيَّةِ وَمَعَانِيهَا، فَهَذَا الْمَشْبَهَ الْمَجْسَمَ الْمَكْذُوبَ لِلَّهِ وَلِلْقُرْآنِ لَا عَرَفَ اللَّهُ وَلَا ءَامَنَ بِهِ وَلَا صَدَّقَهُ وَلَا عَظَّمَهُ وَلَا نَزَّهَهُ، بَلْ شَتَمَهُ وَكَذَّبَهُ، فَكَيْفَ تَصِحُّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة البقرة/ ٢٧٧]، وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة النساء/ ١٢٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [سورة الكهف/ ٢]، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَرْطُ أُسَاسِ لِحْصَةِ وَقَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَعَلَى مَا تَقْدُمُ فَالْمَشْبَهَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا تَنْعَقَدُ، وَلَا تَصِحُّ الْقُدُوءُ بِهِ وَلَا تَنْعَقَدُ، وَإِلَيْكَ أَنْمُودَجًا مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحَفَازِ مِنَ السَّلَفِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا:

قَالَ الْحَافِظُ الْمَجْتَهِدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ت: ٣١٨هـ) فِي الْأَوْسَطِ: «قِيلَ لِلشُّورِيِّ: رَجُلٌ يُكَذِّبُ بِالْقَدْرِ أَصْلِي وَرَاءَهُ؟ قَالَ: لَا تُقَدِّمُوهُ» اهـ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٢٩هـ) فِي كِتَابِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْقِ مَا نَصَّهُ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَارُودِيَّةِ وَالْهَشَامِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا خِيَارَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ الْمَعْتَزِلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَالْبَكْرِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى بَكْرِ ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالضَّرَارِيَّةِ وَالْمَشْبَهَةِ كُلِّهَا وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّا نَكْفِرُهُمْ كَمَا يُكْفِرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا وَلَا الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ»

(١) ابن المنذر، الأوسط، (٤/ ٢٣٢).

اهـ^(١)، وقال أيضًا في كتابه عيار النظر ما نصه: «ولمَّا ظهر في آخر أيام الصحابة خلافٌ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ فِي الْقَدَرِ كَفَرُوهُ وَنَهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَدْرِيَّةِ وَعَلَيْهِمْ» اهـ^(٢).

وقال الإمام القاضي الفقيه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ) في التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني: «قال أبو القاسم الداركي^(٣): أهل المذاهب على ثلاثة أضرب؛ منهم من نكفروهم، ومنهم من فسقهم، ومنهم من نخطئهم، فمن كفرناه لا تصح الصلاة خلفه، ومن فسقناه صحت ونكرهها، ومن خطأناه كأصحاب مالك وأبي حنيفة تصح الصلاة خلفهم ولا تكره.

قال أبو علي الطبري: أهل البدع الذين كره الشافعي الصلاة خلفهم هم أهل الأهواء... فأما من يكفر السلف، أو ينتقصهم أو يقول بحديث كلام الله، أو ينفي صفاته، فلا تصح الصلاة خلفهم بحال» اهـ^(٤)، وقد سبق تكفير الإمام الشافعي للمجسم.

وقال القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرزورودي (ت: ٤٦٢هـ) في التعليقة وهو شرح على مختصر المزني أيضًا: «إلا ما نص عليه الشافعي رحمه الله، وهم الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدومات ويقولون: لم يعلم الأشياء حتى كانت، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿لَوْ رَدُّوا عَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [سورة الأنعام/٢٨]، فيكفر بهذه المخالفة، وكذا من قال بخلق القرءان، أو لم يؤمن بالقدر، أو اعتقد أن الله جالس

(١) الأستاذ أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص ٣٥٠-٣٥١).

(٢) الأستاذ أبو منصور البغدادي، عيار النظر، (ص ١٤٥).

(٣) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

(٤) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، التعليقة الكبرى، مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي، مصر، ط ١، ١١٤٣هـ/٢٠٢١م، (٣/٢٥٨).

على العرش، فإنه يُحكم بكفره، ولا تصح الصلاة خلف هؤلاء» اهـ^(١).

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) أحد كبار أصحاب المذهب الشافعي: المعتزلة كُفَّارٌ، وقال: إنَّ الإمامَ الشافعيَّ كَفَّرَ القَدْرِيَّةَ، كما حكاها صاحبُ البَيَّانِ العِمْرَانِيُّ اليمَنِيُّ^(٢).

وقال الإمام فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (ت: ٥٩٢هـ) في فتاويه: «وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم» اهـ^(٣).

وقال الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) في الشرح الكبير: «ويمكنك أن تستدلَّ بكراهة الاقتداء بالفاسق على كراهة الاقتداء بالمتبدع بطريق الأولى؛ لأنَّ فسقَ الفاسق يفارقه في الصَّلاة، واعتقادَ المتبدع لا يفارقه، وهذا فيمن لا يكفر ببدعته، أما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به، كما سبق، وعند صاحب الإفصاح: من يقول بخلق القرآن أو بنفي شيء من صفات الله تعالى ممن يكفر، وكذلك جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر» اهـ^(٤).

وقال الحافظ النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦هـ) في المجموع، باب صفة الأئمة، فصل إمامة الكافر في الصلاة: «ولا تصحُّ الصلاةُ خلفَ أحدٍ مِنَ الكفارِ على اختلافِ أنواعهم، وكذا المتبدعُ الذي يَكْفُرُ ببدعته... وإذا صَلَّى الكافرُ الأصليُّ - أي صورةً - إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أو في مسجدٍ أو

(١) القاضي حسين، التعليقة، (٣/١٠١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ر، (٢/٣٩٦-٣٩٧، ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) فتاوى قاضيخان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩ر، (١/٨٦).

(٤) الرافعي، الشرح الكبير، (٢/١٦٧-١٦٨).

غيره لم يَصِرْ بِذَلِكَ مُسَلِّمًا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ وَالْمَخْتَصِرِ وَصَرَّحَ بِهِ الْجُمْهُورُ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا مَا نَصُّهُ: «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِقَوْمٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِسْلَامًا مِنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ، فَلَا يَصِيرُ بِفَعْلِهِ مُسَلِّمًا... وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فَإِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ عَلَّقَ صَلَاتَهُ بِصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ» اهـ^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ، وَمَنْ لَا يَكْفُرُ تَصِحُّ، فَمِمَّنْ يَكْفُرُ مَنْ يُجَسِّمُ تَجْسِيمًا صَرِيحًا، وَمَنْ يَنْكُرُ الْعِلْمَ بِالْجَزْئِيَّاتِ» اهـ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ صِفَةِ الْأُتَمَةِ، فَصَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ: «قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: إِنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ، وَغَيْرُهُ أَوْلَى» اهـ^(٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّفْعَةِ (ت: ٧١٠هـ) فِي كِتَابِهِ كِفَايَةُ النَّبِيِّ شَرْحَ التَّنْبِيهِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الشِّيرَازِيِّ: «وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ» مَا نَصُّهُ: «لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فَكَيْفَ يُقْتَدَى بِهِ، وَهَذَا يَنْظِمُ مَنْ كُفِّرَهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَفَّرَنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَبِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ هُنَا عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ» اهـ^(٥).

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٤/ ٢٥١).

(٢) المصدر السابق، (٤/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) المصدر السابق، (٤/ ٢٥٣).

(٤) المصدر السابق، (٤/ ٢٥٤).

(٥) ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٤/ ٢٤).

وقال الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) في كتابه
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ما نصّه: «ولا تجوز الصلاة -
خلف الرافضي والجهمي والقدري والمُشبه» اهـ^(١).

وقد ذكر الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في كتابه
المهمات في شرح الروضة والرافعي أن الإمام النووي في شرح المذهب
قد جزم بتكفير من يصرح بالتجسيم، ومن ينكر العلم بالجزئيات،
ثم قال: «فاعلم ذلك فإن كلام الروضة هنا - أي في كتاب الصلاة -
وفي الشهادات أيضًا يوهم خلافه بعمومه» اهـ^(٢).

وقال الشيخ عالم بن العلاء الدهوي الأندريتي الهندي (ت: ٧٨٦هـ):
«الصلاة خلف الكرامية لا تجوز لأنهم يصفون الله بالجسم، وإذا كُفّر،
حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم» اهـ^(٣).

وقال الإمام تقي الدين الحنفي الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)
في كفاية الأختار: «وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جداً، فمن اعتقد قدم
العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع،
أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان
كافراً، أو استحل ما هو حرام بالإجماع»، ثم قال: «إلا أن النووي جزم
في صفة الصلاة من شرح المذهب بتكفير المجسمة، قلت: وهو
الصواب الذي لا محيد عنه، إذ فيه^(٤) مخالفة صريح القرآن، قاتل الله
المجسمة والمُعطلة ما أجرأهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو

(١) عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة
الكبرى الأميرية، - بولاق، القاهرة، (١/١٣٤).

(٢) الإسنوي، المهمات في شرح الروضة الرافعي، (ص ٣١٥-٣١٤).

(٣) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، (١/٣٧٦).

(٤) أي القول بالتجسيم في حق الله تعالى.

السميع البصير»^(١).

وقال الفقيه الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) في كتابه فتح القدير ما نصه: «يريدُ بالمتدع مَنْ لم يكفر ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواء جائزٌ إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة» اهـ^(٢).

وقال المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الحنفي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «قال المرغيناني: لا تجوز [الصلاة] خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة» اهـ^(٣).

وقال الشيخ الفقيه الحنفي عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ) في كتابه الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية: «وَأَمَّا أَصْحَابُ الدَّلِيلِ: فَقَدْ يَفْسُدُ نَظْرُهُمْ لِفَسَادِ عُقُولِهِمْ؛ بِسَبَبِ اسْتِقْلَالِهِمْ وَعَدَمِ إِدْخَالِهِمْ لَهَا تَحْتَ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَالْحُكَمَاءِ وَالطَّبَائِعِينَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْقَدْرِيَّةَ وَالْجَبْرِيَّةَ وَبَاقِي الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَمَنْ تَبَعَ أَقْوَالَهُمْ وَحَدَا عَلَى حَذْوِهِمْ مِنْ جَهْلَةِ أَهْلِ النَّظَرِ، فَقَدْ كَفَرُوا وَخَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنََّّهُمْ عَلَى الْحَقِّ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى عُقُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ جَانِبَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ»^(٤).

(١) تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤ر، (ص ٤٩٥).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، (١/٣٥٠).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ر، (١/١٦٣).

(٤) عبد الغني النابلسي، الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية، دار تحقيق الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٢ر، (ص ١١١-١١٠).

وقال أيضا: «لا اعتماد بما خالفه بعض من ينتمي إلى الإسلام من المعتزلة والفلاسفة النافين للصفات، لأنهم كفروا بإنكارهم الأدلة القطعية المثبتة لذلك»^(١) وقال أيضا في صدح الحمامة في شروط الإمامة ما نصّه: «ولا تجوز الصلاة خلف الجهميِّ والقَدْرِيِّ والمُشَبِّهِ وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القِرْءَانِ، ويدخلُ في المشبهة: مَنْ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ اللّهَ فِي السَّمَاءِ - أي حقيقةً أو بذاته - أو في جهةٍ مِنْ الجهاتِ كالجَهْلَةِ بالعقائدِ الصحيحةِ في زماننا، فلا تَصِحُّ إمامتُهُمْ، كما كشفتُ عن أحوالهم في كتابي الرَّدِّ المَتِينِ» اهـ^(٢).

وقال الشيخ محمد زاهد كوتكو النقشبندي التركي (المتوفى سنة ١٤٠٩هـ) في كتابه عقيدة أهل السنة ما نصّه: «إن المشبهة ينسبون للخالق ذي الجلال الأعضاء كالمخلوقات فلا تجوز الصلاة خلفهم، فهؤلاء خارجون من الإسلام، من نسب المكان لله أو قال إنه في السماء أيضًا خارج من الإسلام وكذا يُحكَم بالكفر على من اعتقد أن الحق تعالى مستقر على العرش، فويل للوهابية» اهـ.

ونقل الحافظ اللغويُّ الفقيه الحنفيُّ محمّد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) في شرح إحياء علوم الدين عن سفيان الثوري: أنّ الصلاة تَصِحُّ خَلْفَ المبتدعِ، وقال: المرادُ البِدْعَةُ التي لا تُكْفَرُ صاحبها وإلا لم تَصِحَّ إمامتُهُ، وقال ما نصّه: «القدوةُ بأهلِ الأهواءِ صحيحةٌ إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القِرْءَانِ والمشبهة ونحوهم ممن تُكْفَرُهُ بدعته» انتهى كلامه^(٣). وشمل قوله: «ونحوهم» المرجئة فإنَّهم كفارٌ، وهم الذين يقولون بالإرجاء، أي أَنَّهُ لا يَضُرُّ مَعَ

(١) المصدر السابق (ص ١٤٩).

(٢) عبد الغني النابلسي، صدح الحمامة في شروط الإمامة، (ص ٥٤-٥٥).

(٣) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٣/١٧٨).

الإيمانِ ذنب كما أنه لا ينفَعُ مَعَ الكُفْرِ طاعةً.

وقد وَرَدَ في القَدْرِيةِ والمُرْجئةِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ يَحْكُمُ بكُفْرِهِمِ وذلك قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الإِسْلَامِ: المُرْجئةُ والقَدْرِيةُ» أخرجَهُ الحافظُ المجهتُ محمدُ بنُ جريرِ الطبريُّ في كتابِهِ تهذيب الآثارِ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ خَطَّابُ السُّبُكِّيِّ فِي إِتْحَافِ الكَائِنَاتِ: «فَقَدْ بَيَّنَّ [الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ] مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ فِي الاستِواءِ، وَبَيَّنَّ بَطْلَانَ مَذْهَبِ المُجَسِّمَةِ المُفَسِّرِينَ الاستِواءَ بِالاستِقرارِ بِأَنَّ الاستِقرارَ مِنْ صِفَاتِ الحَوَادِثِ وَيَلْزَمُهُ الحُلُولُ وَالتَّنَاهِي وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللّهِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ كَفَرَ وَبَطَلَ عَمَلُهُ وَخَلَدَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يُتَّبَعْ» اهـ.

وقال الإمام محمد بن أحمد بن حفص البخاري الحنفي المعروف بأبي حفص الصغير (المتوفى ٢٦٤هـ) في كتابه السواد الأعظم: «وأما قولنا: أنه يرى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرِ حقاً، ولا يكون مثل الروافض - دمرهم الله - لأنَّهم لا يُصلُّون خلف كلِّ أحدٍ بَرًّا أو فاجرًا، ولا يرون الجماعة خلف كلِّ أحدٍ.

واعلم أن الصَّلَاةَ جائزةَ خَلْفَ كُلِّ أحدٍ، بَرًّا أو فاجرًا، زانيًا كان أو شارِبَ الخمرِ، بعد أن لا يكون مبتدعًا؛ لأنَّ الصَّلَاةَ خلف المبتدع والكافر غير جائزة»^(٢).

(١) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني، القاهرة، (٢/٦٥٣).

(٢) محمد بن أحمد بن حفص، السواد الأعظم، (ص ٥١-٥٠).

فصل في التعريف بأهل القبلة وأن من كذب بضروريات الدين ليس منهم

اتفق أهل السنة والجماعة قاطبة على قاعدة مقررة وهي: «لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ». لكن هذه العبارة تحتاج إلى تبيين، فقد عُلِمَ بما لا يقبل التردد أن الشخص قد ينطق باللفظ الكفري أو يفعل الفعل الكفري أو يعتقد الكفر ويحكم بخروجه من الإسلام، وأنه لا يُعدُّ في دائرة أهل الإيمان، لإنكاره أمرًا ضروريًا من ضروريات الدين أو لاستخفافه بالشرع أو بالله أو بالرسول ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك فما هو المراد من قول أهل السنة: «لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ»؟

الجواب: أن أهل السنة ذكروا هذه العبارة ردًا على الخوارج، إذ من عقائد أهل السنة والجماعة المتفق عليها أنه لا يُكْفَرُ مُسْلِمٌ بارتكاب ذنب ولو كبيرًا ما لم يستحلَّهُ، وإنما يكفر الذي يستحلُّه أي على التفصيل المُقَرَّر عند أهل العلم، فإنه إن استحلَّ معصية معلومًا حُكْمَهَا مِنَ الدِّينِ بالضرورة كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ونحو ذلك كفر، قال أبو إسحاق الشيرازي: «مَا عَلِمَ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ ضَرُورَةً، كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَاللُّوَاطِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ضَرُورَةً، فَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ فِي خَبْرِهِمَا فَحُكِمَ بِكَفْرِهِ» اهـ^(١).

(١) أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص ١٢٩-١٣٠).

وأما إن لم يكن حكمه معلوماً من الدين بالضرورة فإنه لا يكفرُ مُستَحِلُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَرَدَّ النَّصْرَ الشَّرْعِيَّ بِأَنْ عَلِمَ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ فَعَانَدَ، لِأَنَّ رَدَّ النَّصُوصِ كَفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّسْفِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَحْكَامُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ، فَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْفَرْعِيَّةُ فَقَدْ بَيَّنَّا عَائِنًا وَجَهَ الْحُكْمِ فِي مُنْكَرِهَا أَوْ مُسْتَحِلِّهَا، وَأَمَّا الْمَخَالَفُ فِي الْعَقِيدَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْقَوْنَوِيُّ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ» مَا نَصَّهُ: «إِشَارَةٌ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِفَسَادِ اعْتِقَادِهِ كَفَسَادِ اعْتِقَادِ الْمَجْسَمَةِ وَالْمَشْبَهَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ» اهـ^(١).

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْرَازِيُّ فِي اللَّمَعِ حَيْثُ قَالَ: «وَالْأَحْكَامُ ضَرْبَانِ: عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ، فَأَمَّا الْعَقْلِيُّ: فَهُوَ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَإِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاحِدٌ وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ، وَحُكْمِيٌّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ [الْمَعْتَزَلِيِّ] أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَجْتَهِدٍ فِي الْأَصُولِ مُصِيبٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي يَخْتَلَفُ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ، وَيَرْجِعُ الْمَخَالَفُونَ فِيهَا إِلَى آيَاتٍ وَعَآثِرٍ مُحْتَمَلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ كَالرُّؤْيَا وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَالتَّجْسِيمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فُسَادِ قَوْلِهِ: هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْمَخَالَفَةَ لِلْحَقِّ مِنَ التَّجْسِيمِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ لَا يَجُوزُ وَرُودُ الشَّرْعِ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَخَالَفُ فِيهَا مُصِيبًا كَالْقَوْلِ بِالتَّثْلِيثِ وَتَكْذِيبِ الرِّسْلِ» اهـ^(٢).

(١) محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، القلائد في شرح العقائد، (ص ٢٠٠).

(٢) الشيرازي، اللمع، (ص ١٢٩).

وقال السيوطي في هذا المعنى: «مُنْكَرُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَقْسَامٌ:

أحدها: ما نُكْفِرُهُ قَطْعًا، وهو ما فيه نَصٌّ وَعُلْمٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ
بأن كان مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الخَوَاصُّ
والعوامُّ، كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ وتحريمِ الزنا ونحوه.

الثاني: ما لا نُكْفِرُهُ قَطْعًا، وهو ما لا يعرفه إلا الخواصُّ، ولا نَصٌّ
فيه، كفسادِ الحجِّ بالجماعِ قبل الوقوفِ [أي قبل الوقوف بعرفات].

الثالث: ما يكفّر به على الأصحِّ، وهو المشهورُ المنصوصُ عليه
الذي لم يبلغ رتبةَ الضرورةِ، كحِلِّ البَيْعِ^(١)، وكذا غير المنصوصِ على
ما صححه النووي.

الرابع: ما لا [يكفر به] على الأصحِّ، وهو ما فيه نَصٌّ لَكِنَّهُ خَفِيٌّ
غير مشهورٍ، كاستحقاقِ بنتِ الابنِ الشُّدُسَ مع بنتِ الصُّلبِ اهـ^(٢).

قال الغزالي: «أما إذا كفرَ ببدعتهِ فعند ذلك لا يُعْتَبَرُ خِلافُهُ، وَإِنْ
كَانَ يُصَلِّي إلى القِبْلَةِ ويعتقدُ نفسَهُ مسلمًا، لأنَّ الأُمَّةَ ليست عبارةً عَنِ
المصليينَ إلى القِبْلَةِ، بل عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وهو كافرٌ، وَإِنْ كَانَ لا يدري أَنَّهُ
كافرٌ» اهـ^(٣).

الكلام على عبارة: «ونُسمي أهلَ قِبَلَتنا مسلمينَ مؤمنينَ ما
داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قال مُصدقين غير
منكرين» وعبارة: «ولا نكفّر أحدًا من أهل القِبلة».

(١) أي كَمُنْكَرِ حِلِّ البَيْعِ.

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٣) أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ر،
(ص ١٤٥).

قال العلامة منكوبرس: «وأما قولهم^(١): (وُنُسِمِي أَهْلَ قِبَلْتِنَا مُسْلِمِينَ
مُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ مُصَدِّقِينَ
غَيْرِ مُنْكَرِينَ).

إنما قالوا ذلك لأننا نعرف منهم الاعتراف بما جاء به النبي ﷺ من
الدِّينِ وَالشَّرْعِ، وَنَسْمَعُ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ التَّوْحِيدَ وَالذِّينَ الْحَقَّ، وَنَشَاهِدُهُمْ
مُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِشَرَائِعِهِ، فَنَرَاعِي ظَوَاهِرَهُمْ وَنَكِلُ ضَمَائِرَهُمْ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» اهـ^(٢).

ثم قال: «وأما قولهم: (ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله
بكل ما قال وأخبر مصدقين).

قال القاضي أبو حفص: «إنما قالوا ذلك ليُعلم أن مجرد التَّوَجُّهِ
إِلَى قِبَلْتِنَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
النَّاسِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى قِبَلْتِنَا وَلَيْسُوا عَلَى دِينِنَا، كَالْغَلَاةِ حَيْثُ يَدَّعُونَ
نُبُوَّةَ عَلِيٍِّّ، وَكَمَنْ يَدَّعِي مِنْهُمْ أَنَّهُ إِلَهُ، وَكَالْقَدْرِيَّةِ يَزْعُمُونَ وَجُودَ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَمَنْ يَدَّعِي مِنْهُمْ الْخَالْقِيَّةَ
لِكُلِّ فَاعِلٍ مَخْتَارٍ مِمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ، وَكَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ
جَسْمٌ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ، وَكَمَنْ يَدَّعِي مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَزِيلُ
التَّكْلِيفَ، وَكَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا حُلُولًا وَاتِحَادًا بِالْأَنْفُسِ، وَنَحْوَ
هَذَا مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْإِلْحَادِ» اهـ^(٣).

(١) أي الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وذلك لأن الإمام
الطحاوي في عقيدته هو مقرر لعقيدة أهل السنة على طريقة هؤلاء الأئمة الثلاثة
وشارح لها بعباراتهم وعلى أسلوبهم.

(٢) الدرر الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة منكوبرس،
(١/٤٢٥).

(٣) المصدر السابق، (١/٤٢٧).

ثم قال: «وأما قولهم: (ولا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ مَا لَمْ يَسْتَحِلْهُ)».

فإنما أرادوا بأهل القِبلة ما قَدَّموا لبيان نعتهم بقولهم: (وَنُسَمَّى أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ)، إذ أهل القِبلة في التحقيق هم الذين جمعوا بين استقبال القِبلة والتصديق بما جاء به النبي ﷺ، لأن الفِرْقَ التي استقبلت قِبَلتنا ولم يدينوا بديننا على ما مر بيان أنواعهم فيكون معنى قولهم ذلك: أي لا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِذَنْبِ مَا لَمْ يَسْتَحِلْهُ، وإنما شرطوا استحلال الذنب دون ارتكابه من غير استحلال، لأنه إذا استحل صار رادًّا لحكم الله تعالى» اهـ^(١).

وقال شهابُ الدين أحمدُ بنُ إسماعيلَ الكورانيُّ شارحًا عبارة التاج السبكيِّ في جمع الجوامع: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» ما نصُّه: «أقول: هذا كلامٌ قد اشتهر بين النَّاسِ، ونُقِلَ عَنِ الْأَثَمَةِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذِ الْمَجْسَمُ كَافِرٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ وَجُودُهُ مُعْتَبَرًا فِي حُصُولِ الْإِيمَانِ نَافِيَهُ كَافِرٌ، وَإِنْ قَالَ بِالتَّوْحِيدِ وَصَامَ وَصَلَّى» اهـ^(٢).

وهو كلامٌ قَوِيٌّ مُنَبِّهُ عَلَى مَا تَجَدُّهُ مُتَّفَرِّقًا فِي مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ وَيَأْتِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ مِمَّنْ تَوَلَّى تَعْلِيمَ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ الَّذِي مَدَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي أَيَّامِهِ.

وقال المحدثُ الشيخُ محمدُ أنور شاه الكشميريُّ: «أهلُ القِبلةِ في اصطلاح المتكلمين: مَنْ يُصَدِّقُ بِضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ أَي الْأُمُورِ الَّتِي

(١) الدرر الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة منكوبرس، (١/٤٣٥).

(٢) شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع، (٤/٣٢٧-٣٢٩).

عَلِمَ ثبوتُها في الشرعِ واشتهرَ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ كَحَدُوثِ
 الْعَالَمِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ وَعِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْجَزْئِيَّاتِ وَفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ
 وَالصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا بِالطَّاعَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ
 بَاشَرَ شَيْئًا مِنْ أَمَارَاتِ التَّكْذِيبِ كَسُجُودِ اللَّصْنِ وَالاسْتِهَانَةِ بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ
 وَالاسْتِهْزَاءِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَمَعْنَى عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ:
 أَنْ لَا يَكْفَرَ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَلَا يَنْكَارِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ،
 هَذَا مَا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُونَ فَاحْفَظْهُ» اهـ^(١)، وَقَالَ فِي خَاتَمَةِ رِسَالَتِهِ إِكْفَارِ
 الْمَلْحَدِينَ: «وَبِالْجُمْلَةِ قَوْلُهُمْ: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» كَلَامٌ
 مُجْمَلٌ بَاقٍ عَلَى عَمُومِهِ، لَكِنْ لَهُ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ، وَالشَّأْنُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ
 هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ» اهـ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ تَقْسِيمَ الْكُفْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ: «الْأَوَّلُ: كُفْرُ الْجَهْلِ،
 وَالثَّانِي: كُفْرُ الْجَحُودِ وَالْعِنَادِ، وَالثَّلَاثُ: كُفْرُ الشُّكِّ، وَالرَّابِعُ: كُفْرُ
 التَّأْوِيلِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَمَّا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ خَوَاصِّ مَعْنَى
 الْإِيمَانِ سِوَاهُ كَانَتْ شَامِلَةً أَوْ غَيْرَ شَامِلَةٍ عَبَّرُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ،
 كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(٣) وَالْمُرَادُ الْمُؤْمِنِينَ،
 مَعَ أَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ هُمُ الْمَصْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي
 جَمِيعِ مَا عَلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا
 بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢١٧]
 فَلْيَتَأَمَّلْ» اهـ^(٤).

(١) محمد أنور شاه الكشميري، إكفار الملحدين، المجلس العلمي، باكستان، ط ٣،
 ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، (ص ١٧).

(٢) المصدر السابق، (ص ١٢٣).

(٣) سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (٤/ ٢٨٢)، حديث (٤٩٢٨).

(٤) الكشميري، إكفار الملحدين، (ص ١٢٤-١٢٥).

ويؤكد هذا ما قاله أبو بكر الإسماعيلي: «ويقولون [أي أهل السنة]: إنَّ أحدًا من أهل التَّوْحِيدِ وَمَنْ يُصَلِّيَ إِلَى قِبَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لو ارتكبَ ذنبًا أو ذنوبًا كثيرةً صغائرًا أو كبائرَ مَعَ الإقامةِ على التَّوْحِيدِ لله والإقرارِ بما التزمه وقبله عن الله فإنه لا يكفرُ به، وَيَرْجُونَ له المغفرة، قَالَ تعالى: ﴿وَعَفْرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء/ ٤٨، ١١٦] اهـ^(١).

وقال العلامة الكبيرُ الفقيهُ محمدُ بنُ أبي بكرٍ البخاريُّ الحنفيُّ المعروفُ بإمامِ زاده (ت: ٥٧٣هـ) في عقود العقائد في فنون الفوائد:

وَكُلُّ مَنْ صَلَّى عَلَى الدَّوَامِ مُسْتَقْبِلًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مُحَرَّمٌ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ تَكْفِيرُهُ بِكَثْرَةِ الْإِثَامِ^(٢)

وقال القاضي أبو العلاء صاعد بن محمد الأستوائي النيسابوري (ت: ٤٣٢هـ) في كتاب الاعتقاد ما نصه: «وعن عمر بن حماد بن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لقيتُ مالكَ بن أنسٍ رحمه الله بالمدينة فوقفْتُ به وداريته، فوقعْتُ منه منزلةً وأمكنني مما أردتُ من عنده، فلما أردتُ الخروجَ قلتُ له: إني لا ءأمنُ أن يكونَ أهلُ الحسدِ والعداوةِ قد ذكروا أبا حنيفةَ عندكَ بغير ما كان عليه، وأنا أريد أن أعرضَ عليك بعضَ قوله، فإن رأيتَ حسنًا عملتُ به، وإن كان عندكَ أُبينُ منه عملتُ، قال: فقال لي: هاتِ، فقلتُ له: كان أبو حنيفةَ رضي الله عنه يقول: لا أكفِّرُ أحدًا من أهل القبلة بذنوبِ يصيبُه، فقال مالك: أصاب، قلتُ: وكان يقولُ أكثر من هذا، يقول: وإن ركبوا الكبائرَ وأصابوها فإني لا أكفِّرهم، قال: أصاب، قلتُ: وكان يقول: وإن قتل رجلاً ظلمًا مُتعمدًا، فقال: أصاب، قلتُ: فهذا قوله، فمن أخبركَ عنه بخلافه

(١) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، اعتقاد أئمة الحديث، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، (ص ٦٤).

(٢) محمد بن أبي بكر، إمام زاده، عقود العقائد في فنون الفوائد، دار الفتح للدراسات والنشر، ط ١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨ر، (ص ١٥٩).

فلا تُصَدِّقْ» اهـ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ (ت: ١٣٩٣هـ): «ومذهبُ أهلِ الحَقِّ مِنَ السَّلَفِ والخَلْفِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذَنْبٍ أَوْ ذَنْوِبٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَدْ ارْتُكِبَتِ الذَّنُوبُ الْكِبَائِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والخَلْفَاءِ فَلَمْ يُعَامِلُوا الْمُجْرِمِينَ مَعَامِلَةَ الْمُرْتَدِينَ عَنِ الدِّينِ، وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْعِصَاةِ خَطَرٌ عَلَى الدِّينِ لِأَنَّهُ يُؤَوِّلُ إِلَى انْحِلَالِ جَامِعَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَهْوُنُ عَلَى الْمَذْنِبِ الْإِنْسِلَاحَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُنْشِدًا: أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَلِ» اهـ^(٢).

وقد فَسَّرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَابِرْتِيُّ الْمَصْرِيَّ الْحَنْفِيَّ (ت: ٧٨٦هـ) قَوْلَ الطَّحَاوِيِّ: «وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» بِالْمُسْلِمِ الْمَذْنِبِ، لَا يَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ^(٣).

وقال الإمام محمد بن أحمد بن حفص البخاري الحنفي المعروف بأبي حفص الصغير (المتوفى ٢٦٤هـ) في كتابه السواد الأعظم: «واعلم أنه لا يكفر أحد بالذنوب. فمن كفر أهل الكبائر فهو ضال مبتدع.

قال: ثنا أبو الحسن قال: ثنا أبو محمد قال: ثنا أبو القاسم قال: ثنا أبو يعقوب قال: ثنا الربيع قال: ثنا يحيى بن عبد الغفار قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أربعين رجلاً من التابعين كلهم ممن شهدوا بدرية، وأجمعوا كلهم على أن الرسول ﷺ قال: (سيع من الهدى وفيهن الجماعة، ومن يخرج منهن فقد خرج من الجماعة، لا تشهدوا

(١) أبو العلاء صاعد بن محمد بن أحمد الأستوائي النيسابوري، كتاب الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥، (ص ١٤٤).

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، (١/ ٣٧٥).

(٣) البابرتي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ١٢٢-١٢٣).

على أهل القبلة بكفر ولا بشرك ولا نفاق، وذروا سرائرهم إلى الله تعالى، وصلوا على من مات من أهل القبلة، واشهدوا الصلوات الخمس والجمع في الجماعة مع كل إمام بر وفاجر، وجاهدوا عدوكم مع كل خليفة، ولا تخرجوا على أئمتكم بالسيف، وأن جاروا فادعوا لهم بالصلاح والعافية، ولا تدعوا عليهم، وجانبوا الأهواء كلها فإن أولها وآخرها باطل^(١). إلى آخر الحديث. وهذا القدر كفاية للعاقل.

وَإِذَا تَبَيَّنَ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ، يَطْرَأُ هُنَا سَوْأَلٌ: مَا هُوَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَقْوَالِ وَمَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْفِرْقِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ؟ خَاصَّةً أَنْ فِي الْكُتُبِ الْكَثِيرِ مِمَّا قَدْ يَظْهَرُ فِيهِ الْاضْطِرَابُ وَالتَّضَارُبُ وَالتَّنَاقُضُ لِغَيْرِ الْمُحَقِّقِ.

الجواب: نقل السيوطي هذا المعنى فقال: «قاعدة: قال الشافعي: لا يكفر أحد من أهل القبلة، واستثنى من ذلك المجسم ومنكر علم الجزئيات، وقال بعضهم: المبتدعة أقسام:

الأول: ما نكفّرهُ قَطْعًا، كَقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمُنْكَرِ عِلْمِ الْجَزْئِيَّاتِ، وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَالْمَجْسَمَةِ، وَالْقَائِلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

الثاني: ما لا نكفّرهُ قَطْعًا، كَالْقَائِلِ بِتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

الثالث والرابع: ما فيه خلاف، والأصحّ التكفير أو عدمه، كالقائل بخلق القرآن، صحّ البلقينيّ التكفير، والأكثرون عدمه^(٢)، وساب

(١) محمد بن أحمد بن حفص، السواد الأعظم، (ص ٥٣).

(٢) ولخطورة هذه المسألة ينبغي الوقوف عليها والتنبيه إلى أن الفصل فيها: أن منقال بأن كلام الله بمعنى الصفة الأزلية مخلوق فلا شك في كفره ولا تردد في ذلك عند الكل، أما من أطلق هذا اللفظ أي القول بخلق القرآن ولا يريد من ذلك إلا أن اللفظ المنزل هو المخلوق فلا يكفر، ومع ذلك فإن هذا الإطلاق ممنوع عند أهل =

الشيخين، صَحَّحَ المحامليُّ التكفيرَ، والأكثرُونَ عدمَهُ» اهـ^(١).

وقد لخصَّ هذا المبحثَ أبو البقاء الكفويُّ فقال: «وعدمُ إكفارِ أهلِ القِبلةِ مُوافقٌ لكلامِ الأشعريِّ والفقهاءِ^(٢)، لاعتقادِهِم أنَّ ما ذهبوا إليه هو الدِّينُ الحَقُّ، وتمسِّكُهُم في ذلكَ بنوعِ دليلٍ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وتأويلِهِ على وفقِ هواهِم، لكن إذا فَتَّشْنَا عقائدَ فِرَقِهِم^(٣) الإسلاميين^(٤) وَجَدْنَا فيها ما يُوجِبُ الكُفْرَ قطعاً، فلا نكفُرُ أهلَ القِبلةِ ما لم يأتِ^(٥) بما يوجبُ الكُفْرَ، وهذا مِنْ قَبيلِ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [سورة الزمر/ ٥٣]، مع أنَّ الكُفْرَ غيرُ مغفورٍ، ومختارُ جمهورِ أهلِ السُّنَّةِ مِنَ الفقهاءِ والمتكلمينَ عدمُ إكفارِ أهلِ القِبلةِ مِنَ المبتدعةِ المؤولةِ في غيرِ الضرورياتِ، لكونِ التأويلِ شبةً، كما هو المسطورُ في أكثرِ المعتمراتِ، وأمَّا منكرُ شيءٍ مِنْ ضرورياتِ الدِّينِ فلا نزاعَ في إكفاره» اهـ^(٦)، إلى أنَّ قَالَ: «وخرقُ الإجماعِ القطعيِّ الذي صارَ مِنْ ضرورياتِ الدِّينِ كُفْرًا، ولا

= السنة، وهذا هو التفصيل المرضي عند المحققين في بيان قولهم: إن القائل يخلق القرءان كافر.

(١) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٢) فالذي عليه الإمام الأشعريُّ وكُلُّ مَنْ انتسبَ إليه مع بقيةِ أهلِ السُّنَّةِ قبلَهُم وبعدهم أَنَّهُمْ لا يُكفِرُونَ مسلماً بذنب ما لم يستحلَّهُ، وليس كما زعمَ بعضُ مَنْ خلطَ وخبطَ فقال: لا نُكفِرُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهُ بخلقهِ أو مَنْ أنكرَ صفاتِهِ لمجردِ أَنَّهُ يتوجَّهُ إلى القِبلةِ.

(٣) أي فرق أهل القِبلة.

(٤) أي المنتسبين إلى الإسلام، وهم قسمان: قسم ينتسب إلى الإسلام وهم مسلمون حقيقة، وقسم ينتسب إلى الإسلام وهم في الحقيقة غير مسلمين، وكذلك عندما يقول بعض العلماء في معرض الذم: الفلاسفة الإسلاميون، فهم الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم في الحقيقة ليسوا مسلمين، وهم الذين كَفَرَهُم الغزالي والزرکشي وغيرهما.

(٥) أي الواحد منهم.

(٦) أبو البقاء الكفوي، الكليات، (ص ٧٦٥).

نزاع في إكفار منكر شيء من ضروريات الدين، وإنما النزاع في إكفار منكر القطعي بالتأويل^(١)، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين، ومختار جمهور أهل السنة منها عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضروريات، لكون التأويل شبهة، كما في خزنة الجرجاني والمحيط البرهاني وأحكام الرازي وأصول البزدوي، ورواه الكرخي والحاكم الشهيد عن الإمام أبي حنيفة، والجرجاني عن الحسن ابن زياد، وشارح المواقف والمقاصد والآمدي عن الشافعي والأشعري، لا مطلقاً اه^(٢).

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: «واعلم أن أصل هذه المسألة - أي مسألة عدم تكفير أهل القبلة - مأخوذة مما رواه أبو داود رحمه الله في الجهاد: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ»^(٣) الحديث، والمراد بالذنب فيه على عرف

(١) قال شيخنا المحدث العلامة عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله في كتابه قواعد مهمة: «كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج؛ من أنكر شيئاً منه كُفِرَ إلا أن يكون نحو حديث عهد بإسلام، أو مُتَأَوَّلًا تَأَوَّلًا يَدْفَعُ عَنْهُ الْكُفْرَ، كَتَأَوَّلٍ مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعض آيات القرآن على غير معناها فأنكروا لذلك وجوب الزكاة عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإنهم مع خطئهم في التأويل دفع عنهم تأويلهم الحكم بالتكفير، فلم يُكْفِرْهم الصحابة مع أنهم قاتلوهم على منع الزكاة كما قاتلوا الذين ارتدوا عن الإسلام، ولا يدخل في هذا القسم من تأوّل بعض الآيات أو الأحاديث على غير معناها فحملها على ما فيه مناقضة وتكذيب للشهادتين أو لإحدهما كمن اعتقد أن الله جسم بسبب سوء فهمه لآية أو حديث» اه، شركة دار المشاريع، بيروت، ط ٥، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠١٢ ر، (ص ٣٢-٣٣).

(٢) أبو البقاء الكفوي، الكليات، (ص ٧٦٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (٣/١٨)، حديث (٢٥٣٢).

الشريعة غير الكفر، وكذلك هذه الجملة في عبارة الأئمة كالإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغيره كالإمام الشافعي رحمه الله عليه، كما نقله في «اليواقيت» مقيدة بالذنب، فجاء الناظرون أو الجاهلون أو الملحدون فَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي إِطَاعَةِ الْأَمِيرِ، وَالنَهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مَا صَلَّوْا، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ آخَرِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١)، وهو المراد بما عند البخاري وغيره عن أنس: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ» اهـ^(٢)، قلت - أي الكشميري - : وفي قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» دلالة على أَنَّ تِلْكَ الرُّوْيَةَ إِلَى الرَّائِيْنَ، فَلْيَنْظُرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعْجِيزُهُ بِحَيْثُ يَحْصُرُ لِسَانَهُ وَلَا يَنْطَلِقُ بِتَأْوِيلٍ، بَلْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ لَا غَيْرَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِيهِ كَمَا فِي الْفَتْحِ: «كُفْرًا صُرَاحًا»^(٣)، بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الصَّرِيحِ لَا يُقْبَلُ، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أَي نَصٌّ آيَةٌ أَوْ خَبْرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»^(٤). فَدَلَّ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِنَاءً عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا، وَكَيْفَ لَا وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِمَا عَدَدَهُ الْفُقَهَاءُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها، (٤٧/٩)، حديث (٧٠٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣/١٤٧٠)، حديث (١٧٠٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، (٨٧/١)، حديث (٣٩٣).

(٣) لم أجده حيث أشار الشيخ الكشميري، لكنه في فتح الباري، (٨/١٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٨/١٣).

مِنْ موجباتِ الكفرِ، أفلا يكفرونَ بما في حديثٍ صحيحٍ لم يَقُمْ على تأويله دليلٌ، ودَلَّ أيضًا أَنَّ أهلَ القبلةِ يجوزُ تكفيرُهم وإن لم يخرجوا عَنِ القبلةِ، وأنَّهُ قد يلزمُ الكفرُ بلا التزامٍ وبدون أن يريدَ تبديلَ المِلَّةِ، وإلَّا لم يحتجِ الرائي إلى برهانٍ، فهم - كما في حديثٍ آخرَ عند البخاريِّ -: «مَنْ جِلْدَتَنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، وَهُمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»^(١). قَالَ القَابِسِيُّ كما في الفتح: «معناه أَنَّهُمْ في الظاهرِ على مِلَّتِنَا وفي الباطنِ مُخَالِفُونَ»، وحمله الحافظُ رحمه الله تعالى على الخوارج^(٢) اهـ^(٣)، وقال: «كان وضع هذه الرسالة في أَنَّ التصرفَ في ضرورياتِ الدينِ والتَّأوُّلَ فيها وتحويلها إلى غيرِ ما كانت عليه، وإخراجها عن صورة ما تواترت عليه كفرٌ، فَإِنَّ ما تواترَ لفظًا أو معنًى وكانَ مكشوفَ المرادِ فقد تواترَ مرادُهُ، فتأويلُهُ رَدٌّ للشريعةِ القطعيةِ، وهو كفرٌ بواحٌ، وإن لم يكذبِ صاحبُ الشرعِ، وإنَّهُ ليس فيه إِلَّا الاستتابة، وَمَنْ زعمَ أَنَّهُ لا بد من إلقاءِ اليقينِ في قلبه وإثلاجِ صدره، فإذا عاندَ بعد ذلك فقد كفرَ وإلَّا فلا، فَإِنَّ ذلكَ الرَّاعِمَ لم يَضَعُ للدِّينِ حقيقةً تارة، وإِنَّمَا جعلَهُ يدورُ مع الخيالِ كيفما دار، وهذا باطلٌ قطعًا، فَإِنَّ الأمرَ فيما ثبتَ ضرورةً مفروغٌ منه، فَمَنْ ءامنَ به فقد دَانَ بدينِ له، وَمَنْ أنكرَهُ فقد كفرَ وإن لم يقصدِ الكفرَ، وإِنَّمَا الدَّوْرُ مع الظَّنِّ في المحلِّ المجتهدِ فيه لا في غيره» اهـ^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٩)، حديث (٣٦٠٦).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (١٣/ ٣٦).

(٣) الكشميري، إكفار الملحدين، (ص ٢٠-٢١-٢٢).

(٤) الكشميري، إكفار الملحدين، (ص ١٢٨).

الكلام على قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية»

وينبغي لفهم هذه العبارة على وجهها أن نذكر المراد منها، لا أن نُحْمَل على عُمومها، بل الذي ينبغي التنبيه عليه أنها كقول: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ».

والأهواء جمع هوى، وهو البدعة الاعتقادية، فكل من خالف أهل السنة في الاعتقاد فهو من أهل الأهواء، فقول الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية»^(١) معناه أن المخالفين في العقيدة لأهل السنة لا يكفرون إلا من يعتقد عقيدة كفريّة منهم، وأمّا من لم يُعلم منه ذلك فلا يكفر بل يُعدّ مسلمًا مع انتسابه إلى بعض هذه الفرق المخالفة لأهل السنة، وأمّا الخطابية فمقاتلهم ظاهرة وهي أنّهم يُجيزون الشهادة بالكذب لمن كان على مذهبهم، أي أن يشهدوا له عند الحُكّام، فلمّا كانت قضية الخطابية أمرًا واحدًا ظاهرًا وهو استحلال الشهادة بالكذب استثنى الشافعي بإطلاق ردّ شهادتهم بلا تفصيل، فينبغي أن تُفهم المقالتان على هذا الوجه.

وتعقيبًا على كلام النووي: «وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون، قال صاحب العدة: وهو ظاهر مذهب الشافعي، قلت: هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب، فقد قال الشافعي رحمه الله: «أقبل شهادة

(١) نقله عنه النووي في شرح مسلم، (١/٦٠).

أهل الأهواء إلا الخطابية»، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم» اهـ^(١) قال الحافظ سراج الدين البلقيني: «فائدة: الصحيح أو الصواب خلاف ما قال المصنف، وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه محمول على من ذكر عنه أنه من أهل الأهواء ولم تثبت عليه قضية معينة تقتضي كفره، وهذا نص عام، ونص خاصا على تكفير من قال بخلق القرآن، والقول بالخاص هو المقدم، وأما الصلاة خلف المعتزلة فهو محمول على ما قدمته من أنه لم يثبت عند المفتدين بهم ما يكفرهم» اهـ^(٢).

ثم ذكر قول النووي: «وقد تأول البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائلين بخلق القرآن على كفران التعم لا كفر الخروج عن الملة»، ثم قال البلقيني: «فائدة: هذا التأويل لا يصح، لأن الذي أفتى الشافعي رضي الله عنه بكفره بذلك هو حفص الفرد، وقد قال: أراد الشافعي ضرب عنقي، وهذا هو الذي فهمه أصحابه الكبار، وهو الحق وبه الفتوى، خلاف ما قال المصنف» اهـ^(٣)، يعني بقوله: «المصنف»: النووي.

وحاصل كلام الحافظ البلقيني: أن قول الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية»، ليس معناه أن كل فرد من أهل الأهواء على اختلاف أهوائهم مسلم تصح الصلاة خلفه، إنما مراده: من لم تثبت في حقه قضية تقتضي كفره، لأنه ليس كل منسب إلى كل فرقة من فرق أهل الأهواء يعتد كل معتقداتهم، بل منهم من يعتد كل معتقداتهم، ومنهم

(١) النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٥٥).

(٢) سراج الدين البلقيني، حواشي روضة الطالبين، (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٣٥٣).

مَنْ يَعْتَقِدُ بَعْضَ مَعْتَقَدَاتِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ، وَتَأْوِيلُ الْبِيهَقِيِّ لَتِلْكَ الْمَقَالَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ كِبَارَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَزِدُّهُ قَوْلُ الرَّبِيعِ الَّذِي حَضَرَ مَنَاظِرَةَ الشَّافِعِيِّ لِحَفْصِ الْفَرْدِ وَتَكْفِيرَهُ لَهُ، وَقَوْلُ حَفْصِ الْفَرْدِ: «أَرَادَ الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ عُنُقِي»، دَلِيلٌ عَلَى فِسَادِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ.

ثم هناك روايتان لكلام الشافعي، إحداهما: روايةٌ من طريق عبد الرّحمن بن أبي حاتمٍ عن الربيعٍ فيها التصريحُ أنّ الشافعيّ كَفَرَهُ^(١).

ثم أكّد البلقينيُّ أنّ العبرة بنصّ الشافعيّ الخاصّ - وهو تكفيره لحفص الفرد - على النصّ الآخر الذي هو عامٌّ، وأيد ذلك بالقاعدة المقررة عند الأصوليين: أنّه إذا تعارض الخاصّ والعامّ قُدِّمَ الخاصّ^(٢).

وقد حكى القاضي حسينٌ عن نصّ الشافعيّ أنّه قال في عدم جواز الصلاة خلف الكافر: «لأنّه لا صلاة له فكيف يُقتدى به، وهذا ينظّم مَنْ كَفَرَهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَرْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقِرَاءِ وَبِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ» اهـ^(٣)، وهذا نصّ خاصّ أيضًا يؤكّد ما ذكرناه.

وعليه فمن المهمّ معرفة المراد بهاتين المقالتين: قول بعض الأئمة: «لا نُكْفِرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ»، وقول الشافعيّ: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأبيّة»، فهاتان العبارتان كثيرٌ من الناس لم يفهما المراد منهما، فظنّوا أنّ الخوارج والمرجئة والمعتزلة وكلّ من خالف أهل السنّة في

(١) ابن عساكر، تبين كذب المفترى، (ص ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) القرافي، الفروق، (٢/١٠٥)، وغيره.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة، كفاية النبيه، عند شرحه قول الشيرازي: «ولا تجوز الصلاة خلف كافر»، (٤/٢٤).

العقيدة لا يُكْفَرُونَ، وهذا الظنُّ باطلٌ، بل المرادُ بالمقاتلين: أن مَنْ لم تثبت في حقه قضية تقتضي كفره من مقالات أهل الأهواء فهو مُسْلِمٌ، أمّا مَنْ ثبَّت في حقه القول بمقالة تقتضي كفره فهو كافرٌ، وذلك لأنَّ بعضهم يوافقهم في شيء ويخالفهم في شيء مع انتسابه إليهم وشهرته بذلك، فلذلك جرت عادة كثيرٍ من المؤلفين في الحديث أن فلاناً روى عن فلانٍ القدريِّ، وأن فلاناً روى عن فلانٍ المرجيِّ، ونحو ذلك، لأنَّه ما عرف عنه إلا الانتساب إليهم، ولم يعرف منه مقالة معينة من مقالاتهم الكفرية.

فما رواه الربيعُ من أن الشافعيَّ روى عن فلانٍ وهو قدريٌّ، فهو محمولٌ على أنه لم يكن من القدرية الذين يعتقدون كُفْرِيَّاتِهِمْ، لأنَّ بعض القدرية لا يعتقد مقالاتهم الكفرية، إنَّما يوافقهم في بعض الأمور، فتحمَّل رواية الشافعيِّ عن هذا الرَّجُلِ على هذا الوجه، لأنَّه ثبت عن الربيع أن الشافعيَّ كَفَرَ الْقَدْرِيَّةَ، فَيَحْمَلُ تَكْفِيرَهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِمَقَالَاتِهِمْ الكفرية، وروايته عن هذا الراوي الذي ذكَّره الربيعُ على أنه من الصنف الآخر، أي من الذين لا يعلم فيهم الشافعيُّ تلك المقالات الكفرية، وبهذا يتفق كلام الشافعيِّ في التكفير وروايته عن بعضهم، لأنَّه من المعروف بين أهل الأهواء أن بعضهم لا يعتقد جميع مقالات طائفته، إنما يعتقد بعضها ممَّا ليس بكفرٍ وينتسب إليهم، وقد ذكر أبو حامد أن الشافعيَّ كَفَرَ الْقَدْرِيَّةَ، كما حكاها صاحبُ البَيَانِ العِمْرَانِيُّ اليمينيُّ.

قال العمرانيُّ في البيان: «مسألة: قال الشافعيُّ رحمه الله: «ولا تُردُّ شهادة أحدٍ من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقيه بتصديقه وقبول يمينه، ولشهادة مَنْ يرى أن كذبه شركٌ بالله ومعصيةٌ تجبُّ بها النارُ أولى أن تطيب النفس بقبولها ممن يخفف المأثم في ذلك»، فنصَّ بهذا على قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وقال في الأم: «ذهب النَّاسُ في تأويل القراءن والأحاديث والقياس أو مَنْ ذهب منهم إلى

أمورٍ اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحلَّ فيها بعضهم من بعضٍ ما تطوَّل حكايتهُ، فكانَ ذلكَ منهم مُتَقَادِمًا عَنِ السَّلَفِ وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أنَّ أحدًا ممن سلف من هذه الأُمَّة يُتَقَدَى به ولا من التابعين بعدهم رَدَّ شهادةَ أحدٍ بتأويلٍ، وإنَّ خَطَأَهُ وَضَلَّلَهُ وَرَأَاهُ اسْتَحَلَّ مِنْهُ ما حرم عليه، ولا رَدَّ شهادةَ أحدٍ بشيءٍ من التأويلِ كان له وجهٌ يحتملُهُ وإنَّ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ أَوْ الْمُفْرِطِ مِنَ الْقَوْلِ»، فكذلك أهلُ الأهواءِ، وجملةُ ذلكَ أنَّه لا خلافَ بين أصحابنا في أنَّ شهادةَ الخطابيةِ غيرُ مقبولةٍ، وهم أصحابُ أبي الخطَّابِ الكُوفِيِّ، يعتقدون أنَّ الكذبَ لا يجوزُ، فإذا ذَكَرَ بعضهم لبعضٍ أنَّ له على رجلٍ حقًّا حَلَفَهُ وَصَدَّقَهُ على ذلكَ، وشَهِدَ له بِالْحَقِّ الَّذِي حَلَفَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِقَوْلِ الْمُدْعَى»، إلى أنَّ قال: «وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لشهادة من يرى كذبَهُ شِرْكًَا بِاللَّهِ» فهم الخوارجُ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الكذبَ مَعْصِيَةً وَكفْرًا تجبُ به النَّارُ، ولم يُرَدِّ به أنَّ شهادتهم تُقبَلُ، وإنَّما أرادَ أنَّ شهادتهم لا تُردُّ لذلكَ، لأنَّ ذلكَ أَدْعَى إلى قَبُولِ شهادتهم، وإنَّما تُردُّ شهادتهم لقولهم بخلقِ القرءانِ وَأَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ وَغير ذلكَ» اهـ^(١).

فَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْأُمَّةِ: «لا تُكْفِرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ» مرادُهم: مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْكعبةَ قِبْلَتُهُ، فلا تُكْفِرُهُ بما يرتكبه من الذنوبِ، أي ما لم يُعلم منه ما يثبتُ الكفرَ في حقِّه، وهو مرادُ الإمامِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه حينَ قالَ له ابنُ أبي حنيفةَ: «إِنَّ لَنَا رَأْيًا نَعْرِضُهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَسَنًا مَضَيْنَا عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ سَيِّئًا تَنَكَّبْنَا عَنْهُ: «لا نُكْفِرُ أَحَدًا بِذَنْبِ، الْمَذْنُوبُونَ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ»، قَالَ: مَا أَرَى بِهَا بِأَسَا»^(٢)، وليس مرادُهم بذلكَ أنَّ كُلَّ مَنْ يَقُولُ الشَّهادتينِ لا

(١) العمراني اليمني، البيان، (١٣/ ٢٨٠-٢٨٤).

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (١/ ٩١).

يكفرُ مع اعتقادهِ بعضَ الاعتقاداتِ الكفريةِ، فإنَّ هذا الإطلاقَ بعيدُ
 مِنْ مرادِهِم في هذه العبارةِ، لأنَّ كثيراً ممَّن يقولُ الشهادتينِ وينتسبُ
 إلى الإسلامِ ويظنُّ نفسه مسلماً كَفَرُوا كَفرياتٍ صريحةً لا يتردَّدُ فيها
 عالمٌ ولا جاهلٌ، كقولِ البيهقيِّ: إِنَّ اللَّهَ يَفْنَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلَّهُ إِلَّا وَجْهَهُ^(١)،
 أَخْطَوْا فِي فَهْمِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص / ٨٨]،
 فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَهُ وَجْهٌ مُرَكَّبٌ عَلَى الْبَدَنِ كَالْبَشْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 وَالْبَهَائِمِ لِأَنََّّهُمْ أَجْسَامٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهَا وَجْهٌ يَكُونُ أَعْلَى الْبَدَنِ، فَقَالُوا - أَيِ
 الْبَيَانِيَّةِ -: إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْنَى كُلَهُ إِلَّا الْوَجْهَ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَقُولُونَ
 الشهادتينِ وَيُصُومُونَ وَيُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُ تَكْفِيرِهِمْ لِأَنََّّهُمْ
 يَقُولُونَ بِالسُّنَنِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ قِبَلَتَنَا؟ بَلْ يَجِبُ تَكْفِيرُهُمْ.
 وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ فِي اللَّهِ أَنَّهُ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ،
 وَقَدْ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدَمَ لَهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا بِتَرْكِ تَكْفِيرِ
 كُلِّ مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ فِرْقَةٍ وَفِرْقَةٍ، وَبَيْنَ فِرْدٍ وَفِرْدٍ
 آخَرَ مِنْهُمْ، ذَكَرَ الْمَحْدِثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ يَاسِينَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْسَى
 الْفَادَانِيُّ الْمَكِّيُّ (ت: ١٤١٠هـ) أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مَنْ نَكَّفَرَهُ بِبِدْعَتِهِ
 كَالْمَجْسَمَةِ وَإِنْ كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ - أَيِ صُورَةَ - وَيَعْتَقِدُ نَفْسَهُ مُسْلِمًا.

وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي:
 «اعلم أنَّ تكفيرَ كُلِّ زعيمٍ مِنْ زعماءِ المعتزلةِ واجبٌ» اهـ^(٢)، وذلك لِأَنََّّهُمْ
 عشرون فرقةً، وزعماءُ هذه الفِرَقِ يَعْتَقِدُونَ الْكُفْرَ، وَأَمَّا الْأَفْرَادُ الْمُنْتَسِبُونَ
 إِلَيْهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ مَقَالَاتِهِمْ الْكُفْرِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ فِيهَا،
 إِنَّمَا يَعْتَقِدُ بَعْضَ مَقَالَاتِهِمْ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى
 مُعْتَزَلِيًّا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَلَا يَعْتَقِدُ مَقَالَاتِهِمْ

(١) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص ٢١٤).

(٢) أبو منصور البغدادي، أصول الدين، (ص ٣٣٥).

الكفرية، وإنَّما يعتقدُ بعضُ مقاليتهم التي هي دُونَ الكفرِ كالمعتزليّ الذي وافقهم في نفي رؤية الله في الآخرة، فإنَّ هذا مُتَأَوَّلٌ لا يكفرُ. ولذلك فرّق الإمامُ البلقينيُّ في حاشيته على روضة الطالبين بين المعتزليّ الذي ثبتت عليه قضية معينة تقتضي تكفيره فحكّم بكفره ولم يُصحح الصلاة خلفه، والمعتزليّ الذي لم تثبت عليه قضية معينة تقتضي تكفيره فحمل كلام من صحح الصلاة خلف المعتزلة عليه.

وقال البغداديُّ في كتاب تفسير الأسماء والصفات، في الفصل الحادي عشر: في حكم الدار التي غلب عليها أهل السنة والجماعة، والدار التي غلب عليها أهل الأهواء:

«فإن قيل: ما معنى وصف الدار بأنّها دار إيمان وإسلام؟»

قيل: معناه أنّ كلّ أحدٍ ممّن وجدناه فيها حكّمنا له بأنّه مسلمٌ، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وحكّمنا لولده بحكمه.

وإن وجدنا في دار الإسلام ميثاً غسّلناه وكفّناه وصلّينا عليه ودفّناه في مقابر المسلمين من غير بحثٍ في حاله، إلّا رجلاً عرفنا منه الكفر الذي لا يُقرُّ عليه^(١)، بإقراره، أو بإظهاره زيّ أهله، فإنّه لا يجوز مناكحته وأكل ذبيحته، ولم تجز الصلاة عليه حينئذٍ ولا دفنُه في مقابر المسلمين. وكذلك حكم من وجدناه لقيطاً من هذه الدار من الأطفال إذا لم نعرف من ولده، نُجري عليه أحكام المسلمين. وكذلك القول في كلّ موضع وصفناه بأنّه دار كفرٍ، فمعناه الحكم على كلّ من فيه بأنّه كافرٌ، لا يصلّي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وحكم أطفالهم كحكمهم، إلّا أنّ يكون فيهم من عرف إسلامه بعينه، فيكون

(١) ومعنى: «يقر عليه»: أي يُترك من القتل، وتؤخذ منه الجزية، لا أننا نرضى له بالبقاء على الكفر، فالمسلم لا يرضى بكفر الكافر، ثم المسلمون وإن عُقدت للكافر الجزية يمنعونه من إظهار شعار الكفر.

حكّمه حكمَ المسلمين» اهـ^(١).

وقال في موضعٍ آخَرَ: «الفصلُ الثاني عشر: في بيانِ تنفيذِ أحكامِ أهلِ الأهواءِ، وبيانِ حُكْمِهَا في الإجماعِ والاختلافِ، وبيانِ أَنَّهُ لا طاعةَ لهم ولا تصحُّحٌ منهم عبادةً:

أجمع أصحابنا على أنّ المعتزلةَ والنجاريةَ والجهميةَ والغلاةَ مِنَ الروافضِ والخوارجِ والجسمية لا اعتبارَ بخلافهم في مسائلِ الفقه، وإنِ اعتُبرَ^(٢) خلافهم في مسائلِ الكلامِ، هذا قولُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في أهلِ الأهواءِ، وكذلك رواه أشهبُ عن مالكٍ، والعباسُ بنُ الوليدِ عن الأوزاعيِّ، ومحمدُ بنُ جريرِ الطبريِّ بإسنادٍ له عن سفيانَ، وحكاه ابنُ جريرٍ بإسناده عن أبي سليمانَ الجوزجانيِّ عن محمدِ بنِ الحسنِ وجماعةٍ مِنَ أصحابِ أبي حنيفةَ، وحكاه أبو ثورٍ في أصولهِ عن جميعِ الأئمةِ مِنَ التابعينَ، وهم الفقهاءُ السبعةُ مِنَ أهلِ المدينةَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والشعبيُّ والنخعيُّ ومسروقُ بنُ الأجدعِ وعلقمةُ، والأسودُ ومحمدُ بنُ سيرينَ وشريحُ القاضي والزهرِيُّ وأقرانهم. واختلفَ فقهاءُ الأئمةِ في قبولِ شهادتهم، فقالَ مالكٌ يبطلُ شهادةَ المعتزلةِ وسائرِ أهلِ الأهواءِ، وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهما بقبولِ شهاداتِ أهلِ الأهواءِ إلا الخطابيةَ فإنّها ترى الشهادةَ بالزُّورِ، وأشارَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في كتابِ القياسِ إلى رجوعِهِ عن قبولِ شهاداتِ المعتزلةِ، وهذا هو الأصحُّ على قياسِ مذهبه^(٣). فأما الكلامُ في قضاةِ أهلِ البدعِ

(١) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات (٤/٤٠٢).

(٢) أي وإن كان علماء الكلام يذكرون أقوالهم في كتب الكلام لمناقشتها والرد على الفاسد منها، لا أنها أقوال يعتد بها في نقض إجماع المسلمين.

(٣) وذكره البغدادي أيضًا في كتابه أصول الدين، (ص ٣٤٢)، ونقله عنه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/٣٩٨).

وأحكام قضائهم، فإن الشافعي رضي الله عنه قال في الخوارج وأهل البغي إذا غلبوا على بلد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود: إنَّهَا لَا تُعَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُرَدُّ مِنْ قَضَاءِ قَاضِيهِمْ إِلَّا مَا يُرَدُّ بِهِ قَضَاءُ قَاضِي غَيْرِهِمْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ بِرَأْيِهِ عَلَى اسْتِحْلَالِ دَمٍ وَمَالٍ لَمْ يَنْفِذْ قِضَاؤَهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ كِتَابُهُ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنْ يُرَدَّ قِضَاءُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِقَتْلِ مَخَالِفِيهِ غِيْلَةً، وَاسْتِحْلَالِ أَمْوَالِهِمْ. فَأَمَّا الصَّدَقَاتُ الَّتِي أَخَذُوهَا وَالْحُدُودُ الَّتِي أَقَامُوهَا، فَلَا خِلَافَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّهَا لَا تُعَادُ ثَانِيَةً، فَأَمَّا أَهْلُ الدِّمَةِ إِذَا ادَّعَوْا أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَهْلَ الْبَغْيِ قَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِيهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِإِبْطَالِ قِضَايَا أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْغَلَاةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، كَمَا أَبْطَلَا شَهَادَاتِهِمْ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ دَاوُدُ قَوْلَهُ فِي الزَّكَاةِ الَّتِي أَخَذُوهَا: إِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْ فُرُوضِ أَصْحَابِهَا، وَأَوْجِبَ عَلَى الْإِمَامِ رَدَّ قِضَاءِ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ، وَخَالَفَهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَأَجَازَ قِضَاءَ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ، دُونَ قِضَاءِ قَاضِي الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وأما الكلام في طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء الضالة، فإن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا تصح منهم طاعة لله عز وجل مما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة وحج، لأن الله عز وجل أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط، كاعتقاد صحيح بالعدل والتوحيد، وبشرط أن يراد بها التقرب إلى الله عز وجل، مع اعتقاد صفة الإله على ما هو عليه، ولا يجوز أن يفصده بالطاعة من لا يعرفه، وقد بيننا قبل هذا أن المعتزلة وسائر أهل البدع الضالة غير عارفين بالله عز وجل، لاعتقادهم فيه خلاف ما هو عليه في عدله وحكمته.

ثم قال: «فلا تكون طاعة لله عز وجل إلا ممن عرفه سبحانه»

وَقَصَدَ بَفْعَلِهِ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ - أَيِ الَّذِينَ بَلَغَتْ بَدْعُهُمْ حَدَّ الْكُفْرِ - خَارِجُونَ عَنِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، فَخَرَجُوا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَعَنْ عَمَلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْعَصْمَةِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ^(١).

وقال أيضًا: «وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَارُودِيَّةِ وَالْهَشَامِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا خِيَارَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةَ، وَالْبَكْرِيَّةِ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى بَكْرِ ابْنِ أَسْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالضَّرَارِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةَ كُلَّهَا، وَالْخَوَارِجِ: فَإِنَّا نَكْفِّرُهُمْ كَمَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا، وَلَا الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ سُئِلَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ فَقَالَ: هُمُ الزَّنَادِقَةُ، وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِلَى جَوَازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ الَّذِينَ أَجَازُوا شَهَادَةَ الزُّورِ لِمُؤَافِقِيهِمْ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، وَأَشَارَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ إِلَى رَجُوعِهِ عَنِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَرَدَّ مَالِكٌ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» اهـ^(٢).

وقال أيضًا: «فَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْعَلَاةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ فَقَدْ أَجَازُوا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُعَامَلَتَهُمْ فِي عُقُودِ الْبَيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالرَّهُونِ وَسَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ دُونَ الْأَنْكِحَةِ، فَأَمَّا مُنَاكَحَتُهُمْ وَمُؤَارَثَتُهُمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا الْمُؤَارَاثَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا» اهـ^(٣).

فهذه عباراتُ الإمامِ أبي منصورٍ، فَكُنْ عَلَى ذِكْرِ مِنْهَا، وَفِي ضِمْنِهَا

(١) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات (٤/ ٤١١-٤١٣).

(٢) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص ٣٥٠-٣٥١).

(٣) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات (٤/ ٣٨٢).

فوائد يَحْتَاجُ مُطَالَعَهَا إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا:

منها: أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ كُفَّارٌ بِشَرِطٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُعْتَزِلِيُّ يَعْتَقِدُ مَقَالَتِهِمُ الْكُفْرِيَّةَ، كإثباتِ الخلقِ لِلْعَبْدِ بِمَعْنَى الإِحْدَاثِ مِنَ الْعَدَمِ بِقُدْرَةِ إعْطَاءِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا إعْطَاهُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا صَارَ عَاجِزًا عَنْهَا، وَكَالْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ مَا يَقَعُ مِنَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ، إِلَّا مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ الْحَسَنِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلِحِ لِخَلْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ومنها: أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ لَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُنْتَسِبٍ إِلَيْهِمْ يَعْتَقِدُ جَمِيعَ عَقَائِدِهِمْ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ أَوْ الْكِرَامِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْكُفْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَارِكَ الْآخِرِينَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ أَنَّهُ لَقِيَ أَنَسًا مِنَ الْكِرَامِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ عَقَائِدَهُمْ إِنْمَا يَتَعَلَّقُونَ بِالْأَسْمِ وَلَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْجِسْمِ إِلَّا اسْمَهُ^(١)، فَقَالُوا: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَلَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ، وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ فِي الْمَسَامِرَةِ شَرْحِ الْمَسَايِرَةِ: «فَإِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ جِسْمًا وَقَالَ: لَا كَالْأَجْسَامِ، يَعْنِي فِي نَفْيِ لَوَازِمِ الْجِسْمِيَّةِ) كَبَعْضِ الْكِرَامِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ جِسْمٌ بِمَعْنَى مَوْجُودٍ، وَعَآخِرِينَ مِنْهُمْ قَالُوا: هُوَ جِسْمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، فَأَخْطَؤُوا بِذَلِكَ، وَمَنْ أَخْطَأَ بِذَلِكَ (فَإِنَّمَا خَطْؤُهُ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْمِ) لَا فِي الْمَعْنَى» اهـ^(٢)، أَمَا لَوْ كَانَ خَطْؤُهُ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا

(١) أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَسْوَاقُ الدِّينِ، (ص ٣٤١)، وَنَصَّ عِبَارَتَهُ: «وَقَدْ شَاهَدْنَا قَوْمًا مِنْ عَوَامِّ الْكِرَامِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْجِسْمِ إِلَّا اسْمَهُ وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ خَوَاصَّهُمْ يَقُولُونَ بِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِ الْبَارِي تَعَالَى».

(٢) الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ، الْمَسَامِرَةُ فِي شَرْحِ الْمَسَايِرَةِ، الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتَّرَاثِ،

فيكفر بلا شكٍّ، وَقَالَ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ - أي الكرامية -: «إِنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» فَهُوَ مُبْتَدَعٌ، وَلَا يَجِبُ إِكْفَارُهُ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَقَعَ فِي حَدِّ الْجِسْمِ» اهـ^(١)، يعني لَأَنَّهُمْ ظَنُّوا تَعْرِيفَ الْجِسْمِ وَحَدَّهُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ، فَكَلَامُهُ فِي هَذَا النُّوعِ مِنْ مُطْلَقِ الْجِسْمِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَعْتَزَلَةِ أَنَسٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ خَالُونَ عَنْ اعْتِقَادِ أَقْوَالِهِمْ الَّتِي تُوْدِي إِلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبَلْقِينِيُّ فِي عِبَارَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ^(٢)، وَذَلِكَ مَحْمَلُ كَلَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ الَّذِينَ ذُكِرَ عَنْهُمْ أَنَّ الْمَعْتَزَلَةَ لَا يُكْفَرُونَ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ تَرْكَ تَكْفِيرِهِمْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا تَجَدُّهُ فِي كِتَابِ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ صَرَّحَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ مَعَ نِسْبَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْعَبْدِ فِعْلُهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِينَ بَرِيثُونَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ.

وهنا دقيقةٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا وَهِيَ: أَنَّ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقِرَاءِ كَفْرٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَنَسٍ، وَلَيْسَ كَفْرًا بِالنِّسْبَةِ لِأَنَسٍ آخَرِينَ، فَمَنْ نَفَى ثُبُوتَ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ - وَهُوَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ - بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِمَعْنَى خَالِقِ الْكَلَامِ فِي غَيْرِهِ، وَيُطْلَقُ مَعَ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقِرَاءَانَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ لِتَعْطِيلِهِ صِفَةَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ مَعَ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِ اللَّهِ أَيِ الثَّابِتَةِ لَهُ، كَقِيَامِ عِلْمِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِهِ بِذَاتِهِ، وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقِرَاءَانَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمَنْزَلِ، وَيَعْتَقِدُ فِي اللَّفْظِ الْمَنْزَلِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ

(١/٢٧).

(١) الزاهد الصفار، تلخيص الأدلة، (ص ٧٣٢).

(٢) سراج الدين البلقيني، حواشي روضة الطالبين، (١/٣٥٢-٣٥٣).

لله ليس من تأليف أحد من خلق الله، فهذا لا يكفر ولا يدخل تحت قول الشافعي لحفص الفرد: «لقد كفرت بالله العظيم»، كما لا يدخل تحت ما شهّر عن كثير من الأئمة أنّهم قالوا: «من قال: «القرءان مخلوق» فهو كافر»، فإنه لا يخفى على إمام من أئمة الهدى كجعفر الصادق وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم أنّ اللفظ المنزل حروف وأصوات متعاقبة يستحيل قيامها بذات الله، لقيام الأدلة القاطعة على أنّ ذات الله القديم ليس محلاً للحوادث، إذ الذات الذي تقوم به الحوادث حادث، كما لا يخفى على أدنى مسلم عرف تنزيه الله.

ويشهد لما قلناه قول الإمام أبي حنيفة في مسألة كلام الله: «ما قام بالخالق فهو قديم، وما قام بالخلق فهو مخلوق» اهـ. يعني بالجزء الأول من هذه العبارة: الكلام الذاتي القائم بذات الله الذي هو أزلي أبدي كسائر صفاته، ويعني بالجزء الثاني: اللفظ المنزل.

ومنها: أنه ليس كل من شهّر بأنه وافق المعتزلة في مسألة يكون معتزلياً موافقاً لهم في جميع أقاويلهم فيحكم عليه بحكمهم، وذلك كالخلفاء الثلاثة من العباسيين المأمون وتالييه، فإنه لا يجوز إجراء حكم المعتزلة المعطلين للصفات عليهم، لأنه لم يثبت عنهم سوى موافقتهم للمعتزلة في عبارة: «القرءان مخلوق»، ولم يرو عنهم ما يقتضي حمل ذلك على المعنى الذي أرادته المعتزلة من تعطيل الصفات، بل الظاهر أنّهم قصدوا اللفظ المنزل من غير نفي الكلام الذاتي، ونظير هذا قول بعض الفقهاء في الخوارج: إنّ بعضهم يكفرون وبعضهم لا يكفرون، كما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في أثناء شرح الأحاديث الواردة في الخوارج. فتبصر أيها المطالع ولا تكن متردداً.

المُحَدِّثُ العَلَامَةُ الهَرَرِيُّ وَاعْتِدَالُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ

إِنَّ مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْقِيُودِ وَعَدَمِ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ إِنَّمَا استفدناه وتعلَّمناه وترَبَّينا عليه مِنْ صِغَرِنَا مِنَ المُحَدِّثِ الإِمَامِ الهَرَرِيِّ رحماتُ اللَّهِ عليه، وكان كثيرًا ما يقول: التَّسْرُعُ فِي التَّكْفِيرِ مَهْلَكَةٌ وَتَكْفِيرُ المسلمِ لا يخلو عن أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أو كَبِيرَةً، فَمَنْ كَفَرَ مسلماً بلا تَأْوِيلٍ ولا سببٍ يَكُونُ كُفْرًا، وكان يُفْصَلُ وَيُؤْوَلُ كثيرًا من أَلْفاظِ العَامَّةِ الَّذِينَ يَتَلَفَّظُونَ بِالْألفاظِ ظاهرها الكُفْرُ لَكِنَّها تحتملُ عِدَّةَ معانٍ، فيقول: إِنْ كان المتلفِّظُ بها لا يريدُ المعنى الكُفْرِيَّ ولا يفهمه لا يُكْفَرُ إِنَّمَا يُعَلِّمُ الصَّوَابَ، وكثيرًا ما كان يُنتَهَرُ مَنْ يَتَسْرَعُ فِي التَّكْفِيرِ، وكان يقول: ليس للمفتي أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا بعد معرفته بمعاني كلمات أهل البلد، وشيخنا المُحَدِّثُ الإِمَامُ الهَرَرِيُّ بيَّنَ في كتبه ما بيَّنه العلماءُ قبله، ولم يأتِ بجديدٍ، بل إِنْ مِمَّنْ كان قبله قد تكلموا في التَّحْذِيرِ مِنَ الكُفْرِيَّاتِ وضرَبوا لذلك أمثلةً كثيرةً أكثرَ ممَّا ذَكَرَهُ شيخنا في مؤلفاته، بل إِنْ بعضُ الفقهاءِ والعلماءِ أطلق التَّكْفِيرَ في عباراتٍ لم يرُضْ شيخنا إِلَّا أَنْ يُؤْوَلَهَا للعَامَّةِ لِأَنَّهم لا يفهمون منها المعنى الحقيقي للكلمة، وهي مِنَ الألفاظِ الظاهرة، وَمَنْ أرادَ أَنْ يَقِفَ على كثيرٍ مِنْ تأويلاتِ شيخنا ودَفَعَ التَّكْفِيرَ وعدم التَّسْرُعِ فيه فليُنظَرْ في كتابه قواعد مهمة، وفي كتابه الشَّرْحُ القَوِيمُ فِي حَلِّ أَلْفاظِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَمِمَّنْ أَلَّفَ الكُتُبَ وأفردَ الرسائلَ فِي الألفاظِ والأقوالِ والأعمالِ المُكْفِرَةِ: العَلَامَةُ الحنفيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ المشهورُ بالبدرِ الرَّشِيدِ (ت: ٧٦٨هـ)، أَلَّفَ كتابًا فِي الألفاظِ المُكْفِرَاتِ، وبعده العَلَامَةُ زَيْنُ الدِّينِ قاسمُ بنُ فُطُوبُغَا (ت: ٨٧٩هـ)، واسمُ كتابه: مَنْ يَكْفُرُ وَلَا يَشْعُرُ، وكذلك أَلَّفَ العَلَامَةُ

بديع الدين القزويني (ت: ٦٢٠ هـ)، وكتابه: الكَلِمَاتُ الْمُكْفِرَةُ التي تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ، وكذلك ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ المِصْرِيُّ المَكِّيُّ أَلَّفَ كِتَابًا فِي هَذَا المَوْضُوعِ وَهُوَ: الإِعْلَامُ بِقَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ تَحْفَةِ الأَعَالِي لِلعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الغَزِيِّ عَلَى ضَوْءِ المَعَالِي لِمُلا عَلِيِّ القَارِي فِي شَرْحِهِ عَلَى مَنظُومَةِ بَدءِ الأَمَالِي لِلعَلَامَةِ الفقيهِ عَلِيِّ بنِ عِثْمَانَ الأَوْشِيِّ: «وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ أَنَّ الجَهْلَ أَقْرَبُ إِلَى الكُفْرِ مِنَ بَيَاضِ العَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا» اهـ^(١)، وَقَالَ الفقيهُ العَلَامَةُ زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ القَادِرِ الرَّازِيِّ الحَنَفِيُّ (ت بعد: ٦٦٦ هـ) فِي كِتَابِهِ الهِدَايَةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ شَرْحَ بَدءِ الأَمَالِي: «إِنَّ أَلْفَاظَ الكُفْرِ لَا تَخْلُو مِنْ أَلْسِنَةِ العَوَامِّ» اهـ^(٢)، وَقَالَ المَحْدِثُ الفقيهُ الصُوفِيُّ المَتَحَقِّقُ العَلَامَةُ عَبْدُ الغَنِيِّ ابنُ إِسْمَاعِيلَ النَّابِلِسِيُّ (ت: ١١٤٣ هـ) فِي كِتَابِهِ الفَتْحِ الرَّبَّانِي وَالْفَيْضِ الرَّحْمَانِي: «اعْلَمْ أَنَّ بَيَانَ الكُفْرِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ مِنْ أَهَمِّ المَهْمَاتِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الكُفْرَ لَمْ يَعْرِفِ الإِيمَانَ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّيْلَ لَمْ يَعْرِفِ النَّهَارَ» اهـ^(٣)، وَقَالَ أَيضًا: «وَأَمَّا أَقْسَامُ الكُفْرِ فَهِيَ بِحَسَبِ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ تَرْجِعُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ إِلَيْهَا، وَهِيَ: التَّشْبِيهُ، وَالتَّعْطِيلُ، وَالتَّكْذِيبُ، وَهِيَ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصُولِ الكُفْرِ لَا يَدْخُلُ الإِنْسَانُ فِي مَرْتَبَةِ عَوَامِّ المُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْدَ تَبَرُّتِهِ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَتَى وَجَدَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا يَغْرَهُ بِاللَّهِ الغُرُورُ» اهـ^(٤)، وَقَالَ العَلَامَةُ الفقيهُ الشَافِعِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حَسِينِ بنِ طَاهِرٍ بَاعِلُوي الحِضْرَمِيُّ التَّرِيمِيُّ (ت: ١٢٧٢ هـ) فِي كِتَابِهِ سَلْمِ التَّوْفِيقِ إِلَى

(١) محمد الغزي، حاشية تحفة الأعالى على ضوء المعالى، (ص ٢٨٩).

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، شرح بدء الأمالى، (ص ٣٣٠).

(٣) عبد الغنى النابلسى، الفتح الربانى والفيض الرحمانى، دار الكتب العلمىة، بيروت، (ص ٧٣).

(٤) المصدر السابق، (ص ٧٨).

مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ: «وقد كَثُرَ في هذا الزَّمانِ التَّساهُلُ في الكلامِ حتى إنَّهُ يخرُجُ مِنْ بَعْضِهِمُ أَلْفاظٌ تُخرِجُهُم عَنِ الإِسلامِ ولا يَرُونَ ذلكَ ذَنْبًا فَضلاً عَن كَوْنِهِ كَفْراً» اهـ^(١)، فتأمَّلْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَغفَرَ لي وَلَكَ أَقوالَ هؤُلاءِ العُلَماءِ الَّذينَ سَبَقُونَا وَكانوا قَبْلَ عَصْرِنَا بِمئاتِ مِنَ السنينَ، وَكيفَ كانَ الحَالُ في زَمانِهِم وَكيفَ كانَتِ الألفاظُ الكُفْريَّةُ مُنتَشِرةً على أَلْسِنَةِ الكَثيرِ مِنَ العَوامِّ، وَقَفَ على العِنوانِ الَّذي مَرَّ: مَنْ يَكْفُرُ وَلا يَشْعُرُ. وَأيضاً ما اعتمدتُه الدُولَةُ العُثمانيَّةُ وَكانَ أَتباعُها بالمِلايينِ في كُلِّ الدُنيا، فَكانوا يَرجعونَ إلى كِتابِ الفِتاوى الهِنديَّةِ المُقرَّرِ فيه في المِجلدِ الثَّاني في بابِ الرِّدَّةِ الكَثيرِ مِنَ الأمثلةِ عَنِ الألفاظِ الكُفْريَّةِ، وَجَزَمَ فيه العُلَماءُ بِأَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بالكُفْرِ وَكانَ فاهِماً لما يَقولُ كُفِّرَ ولو أَفتى المُفتيَ بَعْدَ كُفْرِهِ، وَمِنَ المُعاصِرِينَ المُؤلِّفِ يوسُفَ محمودَ الحاجِ أحمَدَ السُوريَّ فَإِنَّ لَه كِتاباً حَدَّرَ فيه مِنْ كَثيرٍ مِنَ الكَلِماتِ الكُفْريَّةِ، واسمُ كِتابِهِ: أَلْفاظُ الرِّدَّةِ وَءاثارُها.

فَتَبَيَّنَ بَعْدَ كُلِّ ما مَرَّ أَنَّ الإمامَ الهَريريَّ مُنصِفاً مُعتدِلاً فقيهاً مُحَقِّقاً، بِخِلافِ ما يُفتَرى عليه، وَليسَ مُرادُنَا مِنْ تَأليفِ هَذا الكِتابِ مِجرَدَ الكلامِ أو الرِّدِّ على فلانٍ أو فلانٍ، بل ما هو إِلا لِبَيانِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ، وَقد فَصَّلنا مَعَ ذِكرِ التُّقُولِ أَنَّ مَنْ لا يَفهَمُ مِنْ لَفْظِ «الجِسمِ» إِلا المَوْجودَ الَّذي لا كالمَوْجوداتِ، لا يَفهَمُ إِلا أَنَّ اللَّهَ مَوْجودٌ لا يَشْبهُ شَيْئاً مِنْ خَلْقِهِ، وَلا يَفهَمُ مِنَ اللَّفْظِ مَعنى الحُدوثِ أو التَّركيبِ أو الأَعْضاءِ أو الكِميَّةِ أو التَّغْييرِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ، وَلكنَّهُ ارْتَكَبَ مُحَرِّماً لِأَنَّهُ تَجَرَّأَ وَأَطْلَقَ على اللَّهِ ما لَمْ يَأذَنَ بِهِ الشَّرعُ، فَهو أَثمٌّ غَيْرُ كافرٍ، فَمِرادُنَا مِنْ هَذا الكِتابِ القِيامُ بِالواجِبِ وَالتَّصحيحِ لِلأُمَّةِ وَرَدِّ افْتراءاتِ المُحَرِّفينَ الَّذينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ

(١) عبد الله بن حسين بن طاهر، سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق، (ص ٦٥-٦٦).

بخلقه وَيُكذِّبُونَهُ وَيُكذِّبُونَ الْقِرَاءَانَ، وَالتَّحذِيرِ مِمَّنْ يَدَافِعُ عَنْهُمْ وَيَقُولُ:
لَا يَكْفُرُونَ، فَمَا هُوَ جَوَابُهُ لِرَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ
اللَّهَ حَجْمٌ وَجِسْمٌ مُتَغَيِّرٌ مُتَرَكِّبٌ كَالْمَخْلُوقَاتِ الْمَفْتَقِرَةِ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهَا
صَوْرَهَا وَرَكَّبَهَا فَلَيْسَ كَافِرًا»؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾
[سورة الصافات/ ٢٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿سَتُكَنَّبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [سورة
الزخرف/ ١٩].

خَاتِمَةٌ تَتَضَمَّنُ نَصِيحَةً

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا وَجَعَلَ لِلنَّارِ أَهْلًا، وَجَعَلَ
لِلْحَقِّ هُدَاةً يَهْدُونَ إِلَيْهِ، وَلِلْبَاطِلِ دُعَاةً يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ
النَّاسِ قَدْ اكْتَسَوْا زِيَّ الْأَشَاعِرَةِ خَرَجُوا يُنَافِحُونَ عَنِ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمَةِ
ويزعمون أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَامُوا بِعِتَادِهِمْ وَجُهُودِهِمْ يُجَادِلُونَ عَنِ
الْمَجْسَمَةِ وَيَتَأَلَّوْنَ لَهُمْ وَيَخْتَلِقُونَ الشُّبُهَةَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَيَدُورُونَ بِهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْمِيَادِينِ، وَيَكْرُرُونَهَا أَمَامَ
الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ حَتَّى كَانَتْ نَصْرَةَ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ صَارَتْ مَتَوَقِّفَةً عَلَى
إثْبَاتِ أَنَّ الْمَجْسَمَ غَيْرُ كَافِرٍ، ثُمَّ أَثْنَوْا عَلَى أئِمَّتِهِمْ فَقَالُوا فِيهِمْ: إِنَّهُمْ
أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّهُمْ عَلَى مَنَوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِنَّهُمْ عُلَمَاءُ أَجْلَاءُ
خَدَمُوا الدِّينَ، لَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِي مَسْأَلَةِ التَّجْسِيمِ، وَلَعَلَّكَ تَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ
يَدْعُو إِلَى قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِمْ أَوْ تَعَلُّمِ الْفَقْهِ مِنْهُمْ، مَتَنَاسِينَ ذَمَّ السَّلَفِ
لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ وَأَمْرَهُمْ بِهَجْرِهِمْ وَتَرْكِ مَكَالِمَتِهِمْ، فَكَانَتْ نَتِيجَةُ خِيَانَتِهِمْ
أَنْ شَبَّتَ نَارُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بَعْدَ خَمُودِهَا، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا
مُهْجُورِينَ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمَحَامُونَ عَنِ الْمَجْسَمَةِ دُعَاةً إِلَى بَدْعَتِهِمْ عَرَفُوا
أَمْ جَهَلُوا حَتَّى بَاتُوا شُرَكَاءَ لَهُمْ فِي إِضْلَالٍ مِنْ اغْتَرَّ بِهِمْ فَضَلُّ وَزَلُّ، وَلَوْ
تَأَمَّلُوا حَقِيقَةَ حَالِهِمْ لَعَلَّمُوا أَنَّهُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ خَانُوا الْأُمَّةَ بِمَا
صَنَعُوا وَوَقَفُوا فِي صَفِّ الْمَجْسَمَةِ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَا ظَفَرُوا
بِوَلَاءٍ مَنْ نَاصَرُوهُمْ فِي الدُّنْيَا إِذْ إِنْ الْمَجْسَمَةَ يَكْفُرُونَهُمْ وَيَحْتَقِرُونَهُمْ
وَلَا يُلْقُونَ لَهُمْ بِالْأَلَا، وَبَاؤُوا بِسَخَطِ مَنْ اللَّهُ بِمَا أَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ،
فَلْيَنْظُرُوا مَا يَجِيبُونَ بِهِ رَبَّهُمْ حِينَ يَلْقَوْنَهُ، وَمَا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أَضَلُّوا أُمَّتَهُ.

وليكن هذا اخر رسالتى الى المرابطين على ثغور عقائد أهل

الإيمان، سطررتها على عجلٍ برشحات من رأس قلم مداده بلبل من وشل من قاموس علم أهل السنة والجماعة وكتبهم، فافهم ما فيها وتأمله واعلم أنه الحق الذي نزل به القرآن وبعث به النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وأجمع عليه السلف والخلف، وإياك ثم إياك أن يغويك مبطل بخلافه، فيجعلك الشيطان مطية لنفسه وداعية إلى الضلال من حيث لا تدري.

واعلم يا أخي أن ما تقدّم ذكره هو الذي علّمناه شيخنا عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله عليه وجزاه عنا خيرًا، وأنه طالما ذكره وبينه وكرّره ودوّنه في كتبه، وبين الفرق بين الصريح وغيره، وبين ما يجوز تأويله وما لا يجوز تأويله، وما يختلف الحكم فيه بحسب فهم قائله وما لا يختلف^(١)، وما يلزم لزومًا بيّنًا وما كان لزومه خفيًا، وهذا هو نفسه الذي علّمه طلابه وما زالوا يُعلّمونه، كلّمتهم واحدة فيه غير مختلفة، ومناهجهم فيه متطابقة وإن اختلفت عباراتهم، وهذا ما يسعون لنشره مع غيره من علوم الدين متعاونين متكاتفين لم يخالفوا عقيدة أهل السنة بعد رفع لوائها، ولا خرجوا عن قول الإمام أبي الحسن الأشعري في تكفير المجسم مع ادعاء الانتساب إليه، ولا داهنوا أهل التشبيه على حساب الدين طمعًا في منصب هنا أو درهم هناك، ولا طعنوا في الأئمة ومشايخ الخير بعد ادعاء محبتهم، ولا باعوا الدين بالدنيا الزائلة والمناصب الفانية، ومن نسب إليهم خلاف هذا فالله حسيبه، ومن حاربهم في مذهبهم الذي هو مذهب أهل السنة الأشاعرة والماتريدية فهو محارب للدين، ومن شوّش عليهم فيه فهو مشوّش على الحق وأهله مساعد لمجسمة هذا الزمان الذين عمّ إجرامهم في البلاد، ومن زعم

(١) كمن فهم لكلمة كفرية معنى آخر غير معناها الصريح وكان ما يفهمه منها كفرًا كذلك.

أَنَّ الإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ لَهُ قَوْلٌ بَعْدَ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ فَهُوَ مُفْتَرٍ أَوْ
وَاهِمٌ^(١)، وَدُونَ إِظْهَارِهِ نَصًّا^(٢) ثَابِتًا عَنِ الْإِمَامِ خَرْطُ الْقَتَادِ^(٣)، وَاللَّهِ أَسْأَلُ
لِي وَلِكَ الْعِصْمَةِ، إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَشَاءُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وقد كان الفراغ من رقمها على يد جامعها في ضحى يوم الأربعاء
في التاسع والعشرين من شهر شوال من عام خمس وأربعين وأربعمائة
وألف للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. والحمد لله رب
العالمين.

(١) نص الأشعري في النوادر على تكفير المجسم ونقل نصه على ذلك أعيان أصحابه
كأبي منصور البغدادي وابن فورك اللذين لا يدانيهما أحد ممن جاء بعدهما في
الاطلاع على كتب الأشعري ومقالاته فضلاً عن كونهما من تلاميذ تلاميذه فلا
يدافع هذا بدعوى مرسلته بلا دليل.

(٢) النص ما لا يحتمل معنى آخر.

(٣) الخرط: حثُّ الورق، والقتاد: شجر صلب له شوك كالإبر. انظر لسان العرب،
(٣/٣٤٢، ٧/٢٤٨).

القلائد

فيما أُجمِعَ عليه
من العقائد

للشَّيخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ حَلِيمِ
الحَسَنِيِّ الأَشْعَرِيِّ الشَّافِعِيِّ
دكتور مُحاضِرٍ في العقائد والفرق والسَّير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا بِالْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَجَعَلَ سَبِيلَ أُمَّتِهِ
السَّبِيلَ السَّوَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً أَنْجُو بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّمْضَاءِ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا سَيِّدَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ وَأَنْعِمْ
وَأَكْرِمْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا عَادَتِ الشَّمْسُ عَلَى الدُّنْيَا بِالنُّورِ وَالضِّيَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَقْوَامًا مِنَ الْمَخْذُولِينَ قَدْ تَنَطَّعُوا فِي أَيَّامِنَا بِدَعْوَى تَعْمِيمِ
الاجْتِهَادِ وَأَنْتَهُمْ قَدْ اسْتَوَوْا مَعَ الْأَيْمَّةِ الْفُحُولِ الْأَعْلَامِ بِدَعْوَى أَنْتَهُمْ رِجَالٌ
وَأَوْلِيكَ رِجَالٌ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ثُمَّ
زَادُوا فِي غَيْبِهِمْ يَعْزَمُونَ حَتَّىٰ أَنْكَرُوا حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَصُولًا
أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَقِيدَةِ، وَقَدَّمْتُ لَذَلِكَ مُقَدِّمَةً فِي مَعْنَى
الْإِجْمَاعِ وَانْعِقَادِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا طَالِبِي الْحَقِّ، وَهُوَ حَسْبِي
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

الْقَائِدُ فِيمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

اعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَقَائِقَ ثَابِتَةٌ
وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ^(١).

وَأَنَّ أَسْبَابَ الْعِلْمِ هِيَ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ السَّلِيمَةُ وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ
وَالْعَقْلُ^(٢).

وَأَنَّ الْعَالَمَ غُلُوبِيَّهٌ وَسُفْلِيَّهٌ مُخَدَّثٌ بِجَنَسِهِ وَأَفْرَادِهِ وَجَوَاهِرِهِ
وَأَعْرَاضِهِ^(٣).

وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقَ الْعَالَمِ لَا يُمَاطِلُهُ وَلَا يُشَابِهُهُ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي
صِفَاتِهِ وَلَا أَعْمَالِهِ^(٤)، فَلَيْسَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ^(٥)، بَلْ
هُوَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٦)، قَدِيمٌ لَا بَدَايَةَ لَهُ، بَاقٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ^(٧)، مُرِيدٌ
لَا أَمْرَ لَهُ، شَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ^(٨)، قَادِرٌ لَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ^(٩)، عَالِمٌ

(١) المِنَنُ الكُبْرَى (لَطَائِفُ المِنَنِ وَالْأَخْلَاقِ)، عبد الوهَّابِ الشَّعْرَانِي، (ص / ٦٥٢).

(٢) حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ، عَصَامُ الإسْفَرَايِينِي، (ص / ٤٦).

(٣) الفَرْقُ بَيْنَ الفِرْقِ، أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِي، (ص / ٣١٥).

(٤) إِتْحَافُ السَّادَةِ المَتَّقِينَ، مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْبِيدِي، (٢ / ٣٥).

(٥) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرٍ الكَلَابَادِي، (ص / ٤١).

(٦) الأَنْوَارُ القُدْسِيَّةُ، عبد الوهَّابِ الشَّعْرَانِي، (ص / ١٣).

(٧) أَصُولُ الدِّينِ، أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِي، (ص / ٩١).

(٨) الإِنْصَافُ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَلَا يَجُوزُ الجَهْلُ بِهِ، أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِي، (ص / ١٣).

(٩) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرٍ الكَلَابَادِي، (ص / ٣٥).

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^(١)، سَمِعَ بِسَمْعٍ مِنْ غَيْرِ أُذُنٍ^(٢)، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَقَةٍ^(٣)، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَلَا لُغَةٍ^(٤)، حَيٌّ قِيَوْمٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْهَامُ^(٥)، مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةَ أَرْزِيَّةَ أَبَدِيَّةٍ وَلَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ وَلَا غَيْرَهُ^(٦).

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ^(٧)، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَمَّا سِوَاهُ، فَلَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ وَلَا تَكْتَنُفُهُ الْأَرْضُونَ وَالسَّمَاوَاتُ^(٨)، وَأَنَّهُ اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ.

وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَالخَوَاطِرِ وَالنِّيَّاتِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ^(٩).

وَأَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً هِيَ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ جَعَلَهَا بِخَلْقِ الْعَبْدِ فَقَدْ كَفَرَ^(١٠).

(١) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص / ٣٥). الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١ / ٣٥).

(٢) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١ / ٣٥).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص / ٤٠).

(٥) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص / ٣٥).

(٦) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص / ٣٧).

(٧) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١ / ٥٦).

(٨) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ، (ص / ٣٢١). الْإِرْشَادُ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ، أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيُّ، (ص / ٢١). التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ، (٢٩ / ٤٤٩).

(٩) إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ، مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْبِيدِيِّ، (٢ / ٤٤٨).

(١٠) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص / ٤٤).

والاستِطاعةُ نوعان:

استِطاعةٌ سابقةٌ على الفعل وهي سلامةُ الأسبابِ والآلاتِ وبها يكونُ صحَّةُ التَّكليفِ.

واستِطاعةٌ تُقارِنُهُ وهي حقيقةُ القدرةِ الَّتِي يكونُ بها الفعلُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُ فَضْلًا وَيُعَاقِبُ عَدْلًا وَيَرْزُقُ كَرَمًا^(١)،
وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

وَأَنَّ تَعْذِيبَهُ الْمُطِيعَ وَإِيلَامَهُ الدَّوَابَّ وَتَوْجِيعَهُ الْأَطْفَالَ لَيْسَ مِنْهُ
بِظَلَمٍ^(٢) بَلِ اتِّصَافُهُ بِالظُّلْمِ مُحَالٌ^(٣).

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْبَهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ اللَّفْظَ
الْمُنَزَّلَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لَيْسَ عَيْنَ
الْكَلَامِ الذَّاتِيِّ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ^(٤)، وَكُلُّ يُسَمَّى قُرْآنًا.

وَنُؤْمِنُ بِمُحْكَمِ الْكِتَابِ وَمُتَشَابِهِهِ وَنَقُولُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ
- وَالْمُحْكَمَاتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ - وَنُنَزِّهُهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا تَقْتَضِيهِ
ظَوَاهِرُ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.

- وَأَنَّ الرِّزْقَ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمًا، وَالشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ وَلَوْ قَدِيمًا.

(١) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِي، (ص / ٦٢). أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ فِي
أَصُولِ الدِّينِ، سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ، (٢ / ٢٢٤).

(٢) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١ / ٥٧).

(٣) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِي، (ص / ٥١).

(٤) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِي، (ص / ٣٩). الْمِلَلُ وَالتَّحَلُّ،
أَبُو الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِيُّ، (١ / ٨٩). نَهَايَةُ الْعُقُولِ فِي دِرَايَةِ الْأَصُولِ، فخر الدِّين
الرازِي، (٢ / ٣١٥).

- وَأَنَّ الْأَجَلَ وَاحِدٌ وَالْمَيِّتُ مَقْتُولٌ بِأَجَلِهِ^(١).

- وَأَنَّ الرُّوحَ مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ^(٢).

وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، فَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ، أَوْلَهُمْ آدَمَ، وَآخِرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٣)، أَيَدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبًا.

وَأَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ مَنْهُمُ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَالْفَطَانَةُ وَالْعِفَّةُ وَالتَّبْلِيغُ^(٤)، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا يَنْفِرُ عَنْ قَبُولِ دَعْوَتِهِمْ، وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الْأَعْرَاضُ الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي مَرَاتِبِهِمْ^(٥).

وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ وَسُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ وَالْقِيَامَةَ وَالتَّبْعَةَ وَالتَّحْشَرَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالصِّرَاطَ وَالْحَوْضَ وَالتَّشْفَاعَةَ حَقٌّ^(٦).

وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ، وَأَنَّ الْعَذَابَ وَالتَّعْلِيمَ فِي الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِالرُّوحِ وَالتَّجَسُّدِ^(٧).

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا كَانُوا وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ

(١) التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص/٥٧).

(٢) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِيُّ، (٧/١٠٦).

(٣) أَصُولُ الدِّينِ، أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ، (ص/١٧٧).

(٤) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، ابْنُ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلِسِيِّ، (١/٢١١).

(٥) التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص/٦٩-٧٠).

(٦) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١/٥٠-٥٣).

(٧) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١/٥٢). أَصُولُ الدِّينِ،

أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ، (ص/٢٦٣).

لا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقُ^(١).

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ لِلَّهِ مُكْرَمُونَ، لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا^(٢)، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ وَلَا يَتَنَاكحُونَ وَلَا يَتَعَبُونَ^(٣)، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٤).

وَأَنَّ الْجِنَّ مَوْجُودُونَ^(٥)، أَبْوَهُمِ الْأَوَّلِ إِبْلِيسُ، وَهَمُّ مُكَلَّفُونَ مُتَعَبِدُونَ فَمِنْهُمْ الصَّالِحُ وَمِنْهُمْ الطَّالِحُ.

وَأَنَّ شَرِيْعَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ نَسَخَتْ مَا خَالَفَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ أَجْمَعِينَ^(٦).

وَأَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ^(٧).

وَأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّبَرُّكَ بِأَثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَسَنٌ^(٨).

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، (٣/ ١٥).

التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٤٢).

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَسُئِلُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ١٩].

(٣) قال تعالى: ﴿ يُسَيِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٠].

(٤) قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فُرًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [سورة التحريم: ٦].

(٥) أبقار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الأمدي، (٤/ ٣١).

(٦) روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، (١/ ٢٢٩).

(٧) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٧١). الفرق بين الفرق، أبو منصور البغدادي، (ص/ ٣١٠).

(٨) شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ، تقي الدين السبكي، (ص/ ١٢١).

وَأَنْ شَدَّ الرَّحَالِ بِقَصْدِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ^(١).

وَأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَنْتَفِعُونَ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لَهُمْ وَتَصَدُّقِهِمْ عَنْهُمْ
وقراءتهم القرآن عندهم^(٢).

وَأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَاجِبٌ^(٣).

وَأَنَّا لَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَلَوْ كَبِيرَةً لَا تُخْرِجُ مُرْتَكِبَهَا مِنَ الْإِيمَانِ^(٤).

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الْكُفْرَ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ^(٥).

وَأَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ إِلَى حَيْثُ
شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَى^(٦).

وَأَنَّ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ابن حجر العسقلاني، (ص/ ٧٩).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

(٤) شرح رسالة القيرواني، ابن ناجي التَّنُوخِي، (ص/ ٥٦).

(٥) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة
النساء: ٤٨].

(٦) التبصير في الدين، أبو المظفر الإسفراييني، (ص/ ١٧٧).

(٧) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢].

وَأَنَّ ظُهُورَ الْمَهْدِيِّ وَخُرُوجَ الْمَسِيحِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُزُولَ
عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَسَائِرَ مَا
أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ كُلِّ ذَلِكَ حَقٌّ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(١)، وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ^(٢)،
وَأَنَّا نَعْتَرِفُ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ^(٣) وَلَوْ مَفْضُولًا، وَأَنَّ طَاعَةَ
الإِمَامِ الْعَادِلِ وَاجِبَةٌ^(٤).

وَأَنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ كَانَتْ حَقَّةً^(٥) وَأَنَّ عَلِيًّا
أَصَابَ فِي قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَأَهْلِ صِفِّينَ وَأَهْلِ النَّهْرَوَانَ^(٦)، وَأَنَّ
عَائِشَةَ مُبْرَأَةً مِنَ الزِّنَا.

وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبَا مَنْصُورَ الْمَاتَرِيدِيَّ كُلَّ مِنْهُمَا إِمَامَ
لَأَهْلِ السَّنَةِ مُقَدَّم.

وَأَنَّ طَرِيقَ الإِمَامِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ طَرِيقَ قَوِيمٍ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا
حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ وَسَائِرَ أَيْمَّةِ الْإِسْلَامِ أَيْمَّةٌ
هُدَى وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ بِالْأَنَامِ.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن القَطَّان، (١/ ٥٨).

(٢) المصدر السابق، (١/ ٥٩).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، محيي الدين النووي، (١٢/ ٢٠٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن القَطَّان، (١/ ٦٠).

(٥) التبصير في الدين، أبو المظفر الإسفراييني، (ص/ ١٧٨).

(٦) نقله عبد القاهر الجرجاني في كتابه «الإمامة» وعنه القرطبي. التذكرة بأحوال
الموتى وأمور الآخرة، شمس الدين القرطبي، (ص/ ١٠٨٩).

ونرى الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.
وَأَنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ فَرَضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ الطَّيِّبِينَ، وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

الفهرس

- ٤..... التوطئة الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان
- ٨..... نبذة تعريفية بالشيخ الدكتور جميل حليم
- ١١..... نسب الشيخ الدكتور جميل حليم إلى رسول الله ﷺ
- ١٢..... قصيدة للأديب الأستاذ الشيخ أسامة محمد السيد
- ١٥..... مقدمة
- ١٩..... فصل في معنى الجسم
- ٢١..... فصل في نصوص قرآنية تدل على منع تسمية الله جسماً
- فصل في احتجاج علماء التفسير بآيات التنزيه على
- ٢٥..... استحالة كون الله جسماً
- ٣١..... فصل في دلالات العقل على تنزهه الله عز وجل عن الجسم
- ٣٣..... فصل في بيان حكم الجسم بالبرهان العقلي التفصيلي
- ٣٧..... فصل في بيان أن المجسم عابد لغير الله، بل هو كعابد الصنم
- ٤٦..... فصل في بيان بعض نتائج عقيدة المجسمة
- ٥٢..... فصل في انقسام الناس في مسألة التكفير
- فصل في التحذير من مخاطر التكفير من غير الالتزام
- ٥٤..... بضوابط الشرع
- ٥٦..... فصل في بيان أن من الناس من يكفر من غير أن يشعر
- ٥٨..... فصل في استثناء العلماء لحالات من التكفير مع تشبيهات
- ٦١..... فصل في تكفير المعين
- ٦٥..... فصل في بيان حكم من قال: «الله جسم لا كالأجسام»
- بيان أن الأئمة الأربعة وغيرهم كانوا على عقيدة التنزيه وأنهم حكموا
- ٧٢..... بكفر المجسمة
- ٧٢..... فصل في أقوال الشافعية في الرد على المجسمة وتكفيرهم

- فصلٌ في أقوالِ الحَنَفِيَّةِ في الرَّدِّ على المَجَسِّمَةِ وتَكْفِيرِهِمُ ٨٤
- فَصْلٌ في أقوالِ المَالِكِيَّةِ في الرَّدِّ على المَجَسِّمَةِ وتَكْفِيرِهِمُ ٩٥
- فصلٌ في أقوالِ الحَنَابِلَةِ في الرَّدِّ على المَجَسِّمَةِ وتَكْفِيرِهِمُ ١٠١
- فصلٌ في حُجَّةِ الإجماعِ ومعناه ١٠٤
- فصلٌ في أَنَّ الإجماعَ يُعْتَبَرُ بقولِ المجتهدينَ وأنَّهم حكموا
- بكفرِ المَجَسِّمِ ١١٠
- فَصْلٌ في إِجماعِ أهلِ الحقِّ على تنزيهِ اللهِ عن الجسميَّةِ
- وإجماعِهِمُ على تَكْفِيرِ المَجَسِّمِ ١١٥
- فصلٌ في بيانِ أَنَّ الإجماعَ المتقدِّمَ لا ينقضُ ١٣٣
- فَصْلٌ في النهيِ عن التقليدِ في العقائدِ ١٣٧
- تفصيلٌ مهمٌّ في حكمِ المَجَسِّمِ ١٤١
- فَصْلٌ في بَيانِ تَحَقُّقِ كُفْرِ المَجَسِّمِ وَعَدَمِ جَوَازِ
- مَجيءِ الخِلافِ فِيهِ ١٥٠
- فَصْلٌ في أَنَّ التَّقْلِيدَ في العَقَائِدِ الفَاسِدَةِ لا عُدْرَ فِيهِ لِلْمُقَلِّدِ ١٥٨
- فصلٌ في إبطالِ تمسُّكِ المخالفِ بقضيةٍ لازمِ المذهبِ لتركِ تكفيرِ
- المَجَسِّمِ ١٦٦
- فَصْلٌ في إثباتِ أَنَّ الإمامَ الأشعريَّ لَمْ يَرْجِعْ عن عقيدةِ التنزيهِ ١٧٨
- فصلٌ في إبطالِ القولِ برُجوعِ الأشعريِّ عَن تَكْفِيرِ المَجَسِّمَةِ ١٨٥
- فصلٌ في تَبَرُّتِهِ القَاضِي الباقِلانيِّ مِنَ القولِ بعدمِ تَكْفِيرِ المَجَسِّمِ ١٩١
- فَصْلٌ يشتملُ على خلاصةٍ في مسألةِ المَجَسِّمَةِ ٢٠٠
- تَنافُضُ المَجَسِّمَةِ في تَكْفِيرِهِمُ لِأهلِ السُّنَّةِ
- وَلَمَشاِيخِهِمُ المُشَبَّهَةِ ٢١١
- مقدمة ٢١٢
- فَصْلٌ في بَيانِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ وَالجماعةِ وَبَيانِ تَنافُضِ الوهابيَّةِ في
- تَكْفِيرِ المُنزَّرِ لله عَنِ المَكانِ ٢١٤

- فَصَلِّ فِي تَكْفِيرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْوَهَابِيَّةَ لِلْمُجَسِّمِ أَي: لِأَنْفُسِهِمْ
وَأَشْبَاهِهِمْ..... ٢٣١
- فَصَلِّ فِي تَأْنِيْبِ الْمُتَمَشِّعِيْنَ الْمُنْكَرِيْنَ عَلَيْنَا
تَكْفِيرَ الْمُجَسِّمَةِ..... ٢٣٤
- الْبَرَاهِيْنَ وَالصَّلَاتِ فِي بَطْلَانِ الْاِفْتِدَاءِ بِالْمُجَسِّمِ وَالْقَدْرِيِّ
فِي الصَّلَاةِ..... ٢٣٨
- مَقْدَمَةٌ..... ٢٣٩
- فَصَلِّ فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الْكَافِرِ بِيَدْعَتِهِ كَالْمُجَسِّمِ
وَالْقَدْرِيِّ..... ٢٤١
- فَصَلِّ فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ مَنْ كَذَّبَ بِضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ
لَيْسَ مِنْهُمْ..... ٢٥٦
- الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ»..... ٢٦٩
- الْمُحَدِّثُ الْعَلَامَةُ الْهَرَرِيُّ وَعَتْدَالُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ التَّسْرُوعِ
فِي التَّكْفِيرِ..... ٢٨٢
- خَاتَمَةٌ تَتَضَمَّنُ نَصِيحَةً..... ٢٨٦
- الْقَلَائِدُ فِيْمَا أُجْمِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ..... ٢٨٩
- الْفَهْرَسُ..... ٢٩٩